البداية
في
ترجيحات الأخبار
العائدة إلى الرّاوي والرّواية

دكتور
إسماعيل مُحَمَّد عَلِيّ عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله الذى حَبَّب إلينا الإيمان وزَيَّنه فى قلوبنا، وكَرَّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، ونسأله تعالى أنْ يجعلنا مِن الراشدين ..

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أُسَل رسولَه بالهدى ودين الحق لِيُظْهِرَه على الدين كُلِّه ولو كَرِه المشركون ..

وأشهد أنّ سيدنا محمداً عَبْده ورسوله، أَوْجَب الله ﷻ علينا اتباعَ سُنَّتِه فقال تعالى ﴿ .. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا .. ﴾[1]، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومَن تَبِع هداه إلى يوم الدين .. أمّا بَعْد ...

فقد أَوْلَى الأصوليون السُنَّةَ اهتماماً وعنايةً تليق بها كمرتبة ثانية مِن مراتب التشريع الإسلامى، وكمصدر أساس مِن مصادره، فأثْبَتوا حُجِّيَّتَهَا ووضّحوا علاقتها بالقرآن الكريم، وأصّلوا كثيراً مِن قواعدهم على ضوئها ..

وفى ذلك يقول ابن السمعانى[2] رحمه الله تعالى: " إنّ سُنَّة الرسول ﷺ فى حُكْم الكتاب فى وجوب العمل بها وإنْ كانت فرعاً لـه ؛ لأنّ الله تعالى خـتم برسوله ﷺ النُّبُوَّةَ وأَكْمَل به الشريعة وجَعَل إليه بيانَ ما أجمله فى كتابه وإظهارَ ما شرعه مِن أحكامه "[3] ا.هـ .

وفى هذا البحث الذى أحاول أنْ أعايش فيه السُنَّة المطهّرة فى أحد جوانبها التشريعية التى أخذت قسطاً كبيراً وبحثاً طويلاً مِن الأصوليين: ألاَ وهو كيفيـة دفع التعارض الواقع فى السُنَّة المطهّرة والترجيح بينها ..

---

(١) سورة الحشر من الآية (٧) .

(٢) ابن السمعانى: هو أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحْمَد بن مُحَمَّد رحمه الله ..

من مصنّفاته: البرهان، الاصطلام، القواطع فى أصول الفقه .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بمرْوْ سَنَة ٤٨٩هـ .

النجوم الزاهرة ١٦٠/٥ والبداية والنهاية ١٥٣/١٢ .

(٣) قواطع الأدلة ٢٢٦/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اخترتُ هذا الموضوع محلاً لبحثى لأسباب، أهمّها:

١- معرفة حقيقة التعارض الواقع فى النصوص الشرعية وقواعد دفعه، والذى يُعَد الترجيح واحداً منها .

٢- الوقوف على حقيقة الترجيح وأحكامه وتطبيقه عملياً فى ترجيحات الأخبار .

٣- ردّ دعاوى الجاهلين القائلين بوقوع التعارض والتناقض فى نصوص الشريعة ومنها السُنَّة المطهّرة .

٤- توضيح أثر هذه الترجيحات بين الأخبار فى الفقه الإسلامى، وكيف كان أثرها قوياً فى اختلاف الفقهاء، ومِن ثَمّ الأحكام الشرعية .

٥- أنّ الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة – خاصة الأخبار – مِن الأهمية بمكان لدى الأصوليين ؛ لأنّ تَرْكَه يؤدى إلى تعطل الأدلة والأحكام ..

وفى ذلك يقول الطوفى[١] رحمه الله تعالى: " اعلم أنّ هذا مِن موضوع نظر المجتهد وضروراته ؛ لأنّ الأدلة الشرعية متفاوتة فى مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدّم منها وما يؤخّر ؛ لئلاّ يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء ..

وقد يَعرض لِلأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح لِيعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام "[٢] ا.هـ .

٦- أنّ الكتاب والسُنَّة هُمَا سبيل العصمة من الضلال ؛ لقوله ﷺ " **تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِى** "[٣]، والاعتصام

---

(١) الطوفى: هو نَجْم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصرى البغدادى الحنبلى الأصولى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٦٧٣هـ ..
من مصنّفاته: مختصر روضة الموفّق، بغية السائل فى أمّهات المسائل .
تُوُفّى رحمه الله تعالى ببلدة الخليل سَنَة ٧١٦هـ .
الدرر الكامنة ١٥٤/٢، والفتح المبين ١٢٤/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ .

(٣) أخْرَجَه الحاكم فى المستدرك ٧٢/١، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٤/١٠، والدارقطنى فى سُنَنِه ٢٤٥/٤ عن أبى هريرة رضي الله عنه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالسُّنَّة والتمسك بها لا يتحقق إلا بدفع التعارض الواقع بَيْنَهَا، والترجيح أحد سبل دفع هذا التعارض .

٧- إفراد هذا الموضوع بمصنف مستقلّ أجمع فيه معظم مسائله وجزئياته، ولستُ الأول فى ذلك، لكنى أحاول أنْ أضيف لبنةً أصوليّةً فى جانب مِن جوانب السُّنَّة المطهّرة ؛ علّى أنال بها شفاعة صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام .

وبناءً على ما تقدم فقد شرح الله تعالى صدرى وقلبى للبحث فى هذا الموضوع ودراسته، وسميتُه بـ " البداية فى ترجيحات الأخبار العائدة إلى الراوى والرواية " .

وقد رأيتُ تقسيمه إلى هذه المقدمة وفَصْلَيْن وخاتمة، على النحو التالى :

الفصل الأول: تعريف التعارض والترجيح والخبر .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض .

المطلب الثانى: دفع التعارض .

المطلب الثالث: تعريف الترجيح .

المطلب الرابع: العلاقة بَيْن التعارض والترجيح .

المبحث الثانى: تعريف الخبر وأقسام ترجيحات الأخبار .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبر .

المطلب الثانى: أقسام ترجيحات الأخبار .

المطلب الثالث: أقسام الترجيح العائد إلى السند .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثانى: الترجيح العائد إلى الراوى والرواية .

وفيه مبحثان:

<u>المبحث الأول:</u> الترجيح العائد إلى الرواى .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة .

المطلب الثانى: الترجيح بعلوّ الإسناد .

المطلب الثالث: الترجيح بعِلْم الراوى .

المطلب الرابع: الترجيح بعدالة الراوى وروعه .

المطلب الخامس: الترجيح بذكاء الروای وضبطه .

المطلب السادس: الترجيح بشهرة الروای .

<u>المبحث الثانى:</u> الترجيح العائد إلى الرواية والمروى ووقْت لارواية .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح العائد إلى الوراية .

المطلب الثانى: الترجيح العائد إلى كيفية الرواية .

المطلب الثالث: الترجيح العائد إلى المروى .

المطلب الرابع: الترجيح العائد إلى وقْت الرواية .

الخاتمة: وتتضمن أهمّ نتائج البحث وثماره، والتى أسأل الله سبحانه وتعالى حُسْنها فى شأنى كُلّه، خاصّةً عند لقاء ربّى ﷻ .

ولا يفوتنى التنويه إلى أنّى اكتفيتُ بسرد وجوه الترجيح التى ليس لها مثال من السُّنّة المطهّرة أو ليست محلاً لِلخلاف بَيْن الأصوليين ؛ لِضيق المقام المستدعى لِلإيجاز والاختصار .

وأسأل الله العَلِىّ القدير أنْ يمدّنى بمَدَده، وأنْ يُلْهِمنى التوفيق والسداد والرشاد، وأنْ يَجعله خالصاً لِوجْهه ؛ حتى يَكون حُجّةً لى لا علَىّ ..

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحْبه وسلّم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
تعريف التعارض

تعريف التعارض لغةً:

التعارض لغةً: مصدر " تعارض "[1] من " المعارضة "، وهى المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة، ومنه " اعترض فلان فلاناً " أى وقع فيه ..

ويقال " لفلان ابن يعارضه ": أى يقابله بالدفع والمنع .

ويقال " عارض الكتابَ معارضةً وعراضاً ": قابلَه بكتاب آخَر[2] .

ومما تقدّم يكون التعارض لغةً: التقابل والتمانع المواقعة .

تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، أذكر منها ما يلى:

التعريف الأول: تقابل دليلين على سبيل الممانعة .

وهو تعريف الزركشى[3] رحمه الله، واختاره الفتوحى[4] والشوكانى[5]

---

(١) يُرَاجَع القاموس الفقهى/٢٤٧ .

(٢) يُرَاجَع: تهذيب اللغة ٤٦٣/١، والصحاح ١٠٨٧/٣، وتاج العروس ٥١/٥، والقاموس المحيط ٣٤٨/٢، والكليات/٨٥٠ .

(٣) الزركشى: هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشي الشافعى رحمه الله تعالى، وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥هـ ..
من مصنفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٩٤هـ . الفتح المبين ٢١٨/٢ .

(٤) الفتوحى: هو تقىّ الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن شهاب الدين بن أَحْمَد بن عبد العزيز بن علىّ الفتوحى المصرى الحنبلى، الشهير بـ " ابن النجار " رحمه الله تعالى، وُلِد بمصر سَنَة ٨٩٨هـ .. من مصنفاته: منتهى الإرادات، الكوكب المنير المسمَّى بـ " مختصر التحرير " . تُوُفّى رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٩٧٩هـ .
شذرات الذهب ٣٩/٨، والأعلام ٢٣٣/٦، ومقدمة شرْح الكوكب المنير ٥/١، ٦ .

(٥) الشوكانى: هو مُحَمَّد بن علىّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكانى الصنعانى اليمانى رحمه الله تعالى مجتهد فقيه مُحَدِّث أصولىّ قارئ مقرئ، وُلِد بصنعاء سَنَة ١١٧٢هـ، تَفَقَّه على مذهب الإمام زيْد ﷺ ثُمّ استقلّ ولم يُقَلِّد وحارَب التقليد ..
من مصنفاته: إرشاد الفحول، نَيْل الأوطار، تحفة الذاكرين . =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رحمهما الله تعالى[1] .

التعريف الثانى: تقابل الحُجّتين المتساويتين على وجه يوجب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى: كالحِلّ والحرمة، والنفى والإثبات .

وهو تعريف السرخسى[2] رحمه الله تعالى[3] .

التعريف الثالث: تقابل الحُجّتين على السواء لا مزيّة لأحدهما فى حُكْمَين متضادّين .

وهو تعريف البزدوى[4]، رحمه الله تعالى[5] .

التعريف الرابع: تقابل دليلين على وجه يمنع كُلّ واحد منهما مقتضى صاحبه

وهو تعريف الإسنوى[6] رحمه الله تعالى[7] .

= تُوُفّى رحمه الله تعالى بصنعاء سَنَة ١٢٥٠هـ .
الأعلام ٩٥٣/٣، والفتح المبين ١٤٤/٣، ١٤٥ .

(١) يُرَاجَع: البحر المحيط ١٠٩/٦، وشرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤، وإرشاد الفحول/٢٧٣ .

(٢) السرخسى: هو شمس الأئمّة أبو بكر مُحَمَّد بن أحْمَد بن أبى سهل الحنفى رحمه الله تعالى ..
من مصنفاته: المبسوط فى الفقه، أصول السرخسى .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٣هـ .
الفوائد البهيّة/١٥٨، والجواهر المضيئة ٢٨/٢ .

(٣) يُرَاجَع أصول السرخسى ١٢/٢ .

(٤) فَخر الإسلام البزدوى: هو علىّ بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى ابن مجاهد الحنفى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٤٠٠هـ ..
من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء القهاء، شرح الجامع الصغير والكبير . تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٢هـ . معجم البلدان لياقوت ٥٤/٢، ومفتاح السعادة/١٢ .

(٥) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ١٦٢/٣ .

(٦) الإسنوى: هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن علىّ بن عُمَر بن علىّ بن إبراهيم القرشى الشافعى رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٠٤هـ .
من تصانيفه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، نهاية السول .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٧٢هـ .
الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، والفتح المبين ١٩٣/٢، ١٩٤ .

(٧) نهاية السول ٢٠٧/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعريف الخامس: تدافع الحُجّتيْن .

وهو تعريف ابن عبد الشكور[١] رحمه الله تعالى[٢] .

التعريف السادس: اقتضاء كُلّ مِن الدليلين عدم مقتضى الآخَر .

وهو تعريف ابن الهمام[٣] رحمه الله تعالى[٤] .

تعقيب وترجيح:

بَعْد الوقوف على تعريف التعارض عند بعض الأصوليين يتضح لنا ما يلى:

١- أنّ التعريفات: الأول والرابع والخامس والسادس لا يمنع كُلّ واحد منهما من وقوع التعارض بَيْن القطعى والظنى، وهو غير واقع ؛ لأنهما ليسا فى قوة متساوية، ولِذَا قدّم القطعى على الظنى .

٢- أنّ تعبير (الحُجّتين) الوارد فى التعريف الثانى والثالث والخامس تعبير واسع يشمل الدليلَ وغَيْرَه، ولذَا فالأوْلَى أنْ يُعَبّر بـ (الدليلين) .

٣- أنّ الأوْلَى عندى أنْ يُعَرَّف التعارض بأنّه: تقابل دليلين متساويين على وجْه يقتضى كُلّ واحد منهما خِلافَ ما يقتضيه الآخَر .

---

(١) ابن عبد الشكور: هو محبّ الله بن عبد الشكور البهارى الهندى الحنفى رحمه الله، فقيه أصولىّ ..

من مصنّفاته: مُسَلَّم الثبوت، سُلَّم العلوم فى المنطق .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١١١٩هـ .

الفتح المبين ١٢٢/٣ .

(٢) مسلّم الثبوت ١٨٩/٢ .

(٣) ابن الهمام: هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفى رحمه الله تعالى ..

من مصنّفاته: التحرير، فتْح القدير، زاد الفقير فى الفقه .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٨٦١هـ ودُفِن بجوار ابن عطاء الله السكندرى رحمه الله تعالى .

الفتح المبين ٣٩/٣ .

(٤) التحرير مع التيسير ١٣٦/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرح التعريف المختار:

(تقابُل): كالجنس فى التعريف، يشمل كُلّ تقابل، سواء كان بَيْن دليلين أو غَيْرهما .

(دليلين): قيْد أول، خرج به تقابل غَيْر الدليلين ؛ فلا يُسَمَّى " تعارضاً " .

(متساويين): قيْد ثانٍ، خرج به تقابل دليلين غَيْر متساويين ؛ فلا يتحقق التعارض ؛ لأنّ الأقوى مقدَّم على الأضعف، والقطعى مقدَّم على الظنى، ولِذا لا يتعارضان .

(يقتضى كُلّ واحد منهما خِلافَ ما يقتضيه الآخَر): قيْد ثالث، خرج به اتفاق ما يقتضيه الدليلان فى الحُكْم، فلا يكون تعارضاً، وإنما ترادفاً وموافقة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى
دفع التعارض

الكثرة من الأصوليين عبَّروا عن هذا المطلب أو هذه المسألة بـــ (حُكْم التعارض) [1] ..

ولكنى أرى أنّ تعبيرهم يحتمل تأويلين :

الأول: حُكْم وقوع التعارض فى الأدلة الشرعية، وهو المراد مِن قولهم (مجال التعارض) .

الثانى: حُكْم المخلص مِن التعارض وكيفيته (دفع التعارض)

ولِذَا أرى أنّ التعبير بدفع التعارض أولَى ؛ لأنّه أعَمّ، فيندرج تَحْتَه حُكْم دفع التعارض وكيفيته أو وطُرُق دفع .

ونفصّل القول فى كُلّ واحدة منهما فيما يلى ..

أوّلاً: حُكْم دفع التعارض:

إذا تعارضت النصوص ظاهريّاً أو فى ذهن المجتهد فإنّ الواجب على العلماء المجتهدين إزالة هذا التعارض ودفعه ؛ حتى لا يتشكك ضعاف الإيمان أو المنافقون أو غَيْر المسلمين فى أحكام شريعتنا الغراء لتعارض أدلتها ونصوصها .

وإذا كانت نصوص الشريعة متناقضةً فإنّها لا تَصلح أنْ تكون الرسالة الخاتمة التى يعتنقها الناس وأنْ يؤمنوا ويتمسكوا بها .

وفى ذلك يقول الخطيب البغدادى[2] رحمه الله تعالى: " وكُلّ خبر واحد دلّ العقل أو نص الكتاب أو الثابت مِن الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة

---

(١) يُرَاجَع: الفائق ٣٧٠/٤، وكشف الأسرار للبخارى مع أصول البزدوى ١٦٢/٣، والتحرير مع التيسير ١٣٧/٣، ومسلّم الثبوت ١٨٩/٢، ١٩٠ .

(٢) الخطيب البغدادى: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى رحمه الله تعالى، =
وُلِد ببغداد سَنَة ٣٩٢هـ . .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على صحته وخبر آخَر يعارضه فإنّه يجب اطراح ذلك المُعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم ؛ لأنّ العمل بالمعلوم واجب على كُلّ حال "[1] ا.هـ.

ثانياً: طرق دفع التعارض:

اختلف الأصوليون فى كيفية دفع التعارض على طرق، حصرتُها فى أربع:

الطريقة الأولى: طريقة الجمهور .

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية .

الطريقة الثالثة: طريقة ابن حزم الظاهرى[2] رحمه الله تعالى .

الطريقة الرابعة: طريقة ابن جزى[3] رحمه الله تعالى .

ونفصّل القول فى كُلّ واحدة منها فيما يلى ..

= من مصنّفاته: تاريخ بعداد، شرف أصحاب الحديث، التصحيف والوهم، الكفاية فى معرفة أصول علْم الرواية .

تُوُفّى رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٤٦٢هـ .

طبقات الفقهاء/٢٣٥، وطبقات الشافعية ٢/٢٤٠ – ٢٤٢ .

(١) الكفاية فى علم الرواية/٦٠٨ .

(٢) ابن حَزْم الظاهرى: هو علىّ بن أحْمَد بن سعيد بن حزمْ الفارسى الأصل ثُمّ الأندلسى القرطبى رحمه الله تعالى، الفقيه الحافظ المُتَكلّم الأديب، أستاذ الفقه الظاهرى ..

من مصنّفاته: المُحلّى، الإحكام فى أصول الأحكام، الإملاء فى شَرْح الموطأ .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٤٥٦هـ .

وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ – ٣٣٠، وطبقات الحُفّاظ/٤٣٦، ٤٣٧ .

(٣) ابن جزّى: هو أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزّى الكلبى الغرناطى المالكى رحمه الله تعالى، فقيه أصولىّ محدّث متكلّم أديب نحوىّ، وُلِد بغرناطة سَنَة ٦٩٣هـ ..

من مصنّفاته: تقريب الوصول إلى علْم الأصول، القوانين الفقهية، وسيلة المسلم فى تهذيب صحيح مسلم، النور المبين فى قواعد عقائد الدين .

تُوُفّى رحمه الله تعالى شهيداً فى موقعه طريف سنة ٧٤١ هـ .

الدرر الكامنة ٣/٣٥٦ وشجرة النور الزكية/٢١٣، والفتح المبين ٢/١٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطريقة الأولى:

وهى التى التزمها الجمهور، واختارها الشيرازى[١] وإمام الحرمين[٢] وابن السمعانى والغزالى[٣]، والفخر الرازى[٤]، والباجى[٥]، وابن قدامة[٦]،

---

(١) أبو إسحاق الشيرازى: هو إبراهيم بن علىّ بن يوسف بنعبد الله الشيرازى الشافعى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٣٩٣هـ .. من مصنَّفاته: التنبيه، اللُّمَع، التبصرة فى الأصول .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٦هـ . طبقات الشافعيّة الكبرى ٨٨/٣، ووفيات الأعيان ٥/١ .

(٢) إمام الحَرَمَيْن: هو ضياء الدين أبو المعالى عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجوينى الشافعى رحمه الله تعالى ..
من مصنَّفاته: البرهان فى أصول الفقه، الأساليب فى الخلافيّات، التحفة، التلخيص .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ .
طبقات الفقهاء الشافعية ٧٩٩/٢، والبداية والنهاية ١٢٨/١٢، والفتح المبين ٢٧٣/١ – ٢٧٥ .

(٣) الغزالى: هو زَيْنالدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالى الشافعى رحمه الله تعالى، حُجَّة الإسلام، فقيه أصولى صوفى حكيم متكلِّم، وُلِد بالطابران بخراسان سنة ٤٥٠هـ .
من مصنَّفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، الوجيز، مكاشفة القلوب، كيمياء السعادة .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥هـ . الأعلام ٢٤٧/٧، وطبقات الشافعية ٢٤٩/١ – ٢٦٤ .

(٤) فَخْر الدِّين الرّازى: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحسين بن علِىّ التيمى البكرى الطبرستانى الراوى الشافعى رحمه الله تعالى، وُلِد بالرّىّ سنة ٥٤٤هـ .
من مصنَّفاته: المحصول، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، معالم أصول الدِّين .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى بهراة سنة ٦٠٦هـ .
البداية والنهاية ٥٥/١٣، والفتح المبين ٥٠/٢ .

(٥) الباجى: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى الأندلسى المالكى الباجى رحمه الله تعالى، وُلِد سنة ٤٠٣هـ ..
من مصنفاته: إحكام الفصول، كتاب الحدود، تبيين المنهاج، الإشارة، المنتقى .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٤هـ .
النجوم الزاهرة ١٤٤/٥، وشجرة النور الزكية /١٢٠ .

(٦) ابن قدامة: هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحْمَد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصْر بن عبدالله المقدسى الدمشقى الحنبلى رحمه الله تعالى، وُلِد بجماعيل سنة ٥٤١هـ .. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والبيضاوى(١)، والقرافى(٢)، وابن السبكى(٣)، والطوفى، والفتوحى رحمهم الله تعالى، ومن الحنفية الإسمندى(٤)، والسمرقندى(٥)، رحمهما الله تعالى(٦) .

= من مصنَّفاته: المغنى فى الفقه، الروضة فى أُول الفقه .تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠هـ . البداية والنهاية ١٣/١٣٤، والفتح المبين ٢/٥٤ .

(١) القاضى البيضاوى: هو أبو الخير عبد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد بن علىّ البيضاوى الشفاعى رحمه الله تعالى، وُلِد بالمدينة البيضاء بفارس قُرْب شيراز، وإليها نُسِب ..

من مصنَّفاته: منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول، الإيضاح فى أصول الدين .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بتبريز سنة ٦٨٥هـ . البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، والفتح المبين ٢/٩١ .

(٢) القرافى: هو أبو العباس أحْمَد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلّين الصنهاجى البهنسى المصرى المالكى رحمه الله تعالى، وُلِد بالبهنسا ..

من مصنَّفاته: التنقيح فى أصول الفقه، شرْح التهذيب .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بدير الطين سنة ٦٨٤هـ . الفتح المبين ٢/٩٠ .

(٣) تاج الدِّين السُّبكى: هو أبو نصرْ عبد الوهاب بن علِىّ بن على عبد الكافى بن على على بن تمام بن يوسف ابن موسى السبكى الشافعى الملَّقب بـ " قاضى القضاة " رحمه الله، وُلِد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ .

من مصنَّفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، جمع الجوامع فى أصول الفقه .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧٧١هـ . الفتح المبين ٢/١٩٢ .

(٤) الإسمندى: هو علاء الدين أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن الإسمندى السمرقندى الحنفى رحمه الله تعالى، ولد سنة ٤٨٨هـ ..

من مصنَّفاته: الهداية فى الكلام، وبذْل النظر . تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٥٦٣هـ .

النجوم الزاهرة ٥/٣٧٩، ومعجم المؤلّفين ١٠/١٣٠ .

(٥) السمرقندى: هو علاء الدين أبو منصور مُحَمَّد بن أحْمَد بن السمرقندى الحنفى رحمه الله تعالى ..

من مصنَّفاته: اللباب، تحفة الفقهاء، الميزان . تُوُفّى رحمه الله تعالى ببخارى سنة ٥٣٩هـ .

معجم المؤلفين ٨/٢٢٨ .

(٦) يُراجع: اللمع/٤٦، والورقات/١١٥ – ١١٩، وقواطع الأدلة ٣/٢٩، والمستصفى/٣٧٦، والمحصول ٢/٤٥٠، وإحكام الفصول/٧٣٤، وروضة الناظر/٤١٣، ومنهاج الوصول مع شرحه ٢/٧٨٩ – ٧٩١، وشرح تنقيح الفصول/٤٢١، وشرح مختصر الروضة ٣/٧٣٢=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد التزم أصحاب هذه الطريقة فى دفع التعارض عدة مراحل مرتبة على النحو التالى :

المرحلة الأولى: الجمع بَيْن الدليلَيْن المتعارضيْن .

الجمع بين الدليلين يمكن تحقيقه فى صور أو وجوه متعددة، وقفتُ منها للأصوليين على ثلاث: الأولى للغزالى رحمه الله تعالى، والثانية لبعض الشافعية، والثالثة للخضرى[1] رحمه الله تعالى ..

ونوجز القول فى كل واحدة منها فيما يلى ..

مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين عند الغزالى رحمه الله تعالى:

حصر الغزالى – رحمه الله تعالى – مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين فى ثلاث:

المرتبة الأولى: الجمع بين عامّ وخاصّ .

مثاله: قوله ﷺ " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر** "[2] مع قوله ﷺ " **لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق**[3] "[4] ..

= وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩ – ٦١٢، وبذل النظر/٢٥٨، وميزان الأصول/٦٨٩، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢/٣٦٢ .

(١) الخضرى: هو الشيخ محمد بن عفيفى الباجورى المصرى المعروف بـ " الخضرى " رحمه الله تعالى، فقيه أصولىّ أديب مؤرّخ، من مواليد سنة ١٢٨٩هـ، تخرَّج بمدرسة دار العلوم، وعُيّن قاضياً شرعيّاً فى الخرطوم، ثمّ مدرساً فى مدرسة القضاء الشرعى بالقاهرة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامى فى الجامعة المصرية، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعى، فمفتشاً بوزارة المعارف ..
من مصنفاته: أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامى، نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالقاهرة ودُفن بها سنة ١٩٢٧هـ . الأعلام للزركلى ٦/٢٦٩ .

(٢) أخرَجه البخارى فى كتاب الزكاة: باب العُشْر فميا يُسقَى من ماء السماء أو بالماء الجارى برقم (١٣٨٨)، والترمذى فى كتاب الزكاة عن رسل الله: باب ما جاء فى الصدقة فيما يُسقَى بالأنهار وغيْرها برقم (٥٧٩)، كلاهما عن عبد الله بن عُمَر رضى الله عنهما .

(٣) الوسق: ما قدْره ستون صاعاً من تمْر أو نحوه، أو ما يساوى ١٣٠ كيلو جراماً، والخمسة أوسق تساوى ٦٥٣ كيلو جراما ..
يُراجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٣/٤٧٧ والفقه الإسلامى وأدلّته للزحيلى ٣/١٨٩٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة: باب ما أُدّى زكاته فليس بكنز برقم (١٣١٧) ومسلم فى كتاب الزكاة برقم (١٦٢٥) والترمذى فى كتاب الزكاة عن رسول الله: باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب برقم (٥٦٨)، كلّهم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه التعارض: أنّ الحديث الأول أوْجَب الزكاة فى كُلّ ما سقت المساء، والحديث الثانى لَمْ يوجبْها فيما دون خمسة أوسق، فالأول عامّ، والثانى مخصّص له ؛ لأنّه حدَّد النصاب بخمسة أوسق، واختار الغزالى – رحمه الله تعالى – جَعْلَه بياناً للحديث الأول .

المرتبة الثانية: أنْ يكون اللفظ المؤول قويّاً فى الظهور بعيداً عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة .

مثاله: قوله ﷺ " إنَّمَا الرِّبَافى النَّسِيئَة "[1] مع قوله ﷺ " الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْل "[2] ..

وجه التعارض: أنّ الحديث الأول كالصريح فى نَفْى ربا الفضل، والحديث الثانى صريح فى إثبات ربا الفضل، فيجمع بينهما بجعل الأول فى مختلفى الجنس تخريجاً على سؤل خاص عن المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال .

المرتبة الثالثة: أنْ يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص من وجْه .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٢٩٩١)، والنسائى فى كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٠٥) وابن ماجة فى كتاب التجارات: باب من قال: لا ربا إلا فى النسيئة برقم (٢٢٤٨)، كلهم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (٢٩٧٢) والنسائى فى كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر برقم (٤٤٨٣) وابن ماجة فى كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد برقم (٢٢٤٦)، كلهم عن أبى هريرة ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله: قول النبى ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه "(١) مع نَهْيه ﷺ عن قَتْل النساء(٢) ..

وجه التعارض: أنّ الحديث الأول يوجب قتْل كُلّ مرتدّ بما فيهم النساء، والحديث الثانى يحرِّم قتل النساء جميعاً بما فيهم المرتدّات، فيُجمَع بينهما بجعل الحديث الثانى مخصِّصاً لعموم الحديث الأول(٣) .

انواع الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن عند بعض الشافعية :

لقد حصر بعض الشافعية أنواع الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن فى ثلاثة:

النوع الأول: أنْ يتبعض حُكْم كُلّ واحد مِن الدليلين .

مثاله: إذا كانت هناك دار بَيْنَ اثنين وهى فى يد كُلّ منهما وادعى كُلّ منهما ملكيته لهذه الدار ..

وهنا تعارض ادعاء كُلّ منهما ؛ لأن ادعاء الملكية يقتضى وضع اليد على جميعها، وليس كذلك، ولِذَا يمكن الجمع بينهما بقسمتها نصفين لِكُلّ واحد نِصفها .

النوع الثانى: أنْ يتعدد حُكْم كُلّ واحد من الدليلين .

مثاله: قوله ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِى الْمَسْجِد "(٤) مع تقريره ﷺ لمَنْ صلى فى غَيْر المسجد مع كونه جاراً للمسجد ..

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٢٧٩٤)، والترمذى فى كتاب الحدود عن رسول الله: باب ما جاء فى المرتد برقم (١٣٧٨)، والنسائى فى كتاب تحريم الدم: باب الحُكْم فى المرتَدّ برقم (٣٩٩١)، كُلُّهم عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير: باب قتْل الصبيان فى الحرب برقم (٢٧٩١) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير: باب تحريم قتْل النساء والصبيان فى الحرب برقم (٣٢٧٩) والترمذى فى كتاب السير عن رسول الله: باب ما جاء فى النهى عن قتْل النساء والصبيان برقم (١٤٩٤)، كُلُّهم عن ابن عُمَر رضى الله عنهما .

(٣) المستصفى/٢٥٣، ٢٥٤ بتصرف .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٧٣/١ عن أبى هريرة ﷺ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٥٧/٣ عن على كرم الله وجهه، الدارقطنى فى سننه ٤١٩/١ عن جابر ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه التعارض: أنّ الدليل الأول نهى جارَ المسجد عن الصلاة إلا فى المسجد، والدليل الثانى أجازها، لكنّ الدليل الأول محتمل لنَفْى الصحة ومحتمل لنفى الكمال، فهو متعدد الحُكْم، وحينئذٍ يُحْمَل على نَفْى الكمال، ويُحْمَل التقرير على الصحة .

النوع الثالث: أنْ يكون كُلّ واحد من الدليلين عامّاً .

مثاله: قوله ﷺ " ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاء " قيل: " بَلَى يَا رَسُولَ الله "قال ﷺ " أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَد "(١) مع قوله ﷺ " ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَد "(٢) ..

وجه التعارض: أنّ الدليل الأول مدح شهادة الرجل قَبْل أنْ يُسْتَشْهَد فيكون مطلوباً شرعاً، والدليل الثانى ذَمَّهَا فتكون ممنوعةً شرعاً، فالحُكْمَان تَعارَضَا – فى الظاهر – لكنّ الجمع بَيْنَهُمَا ممكن بحملهما على واحد مِن تأويلَيْن:

التأويل الأول: أنْ يعمل بالأول فى حقوق الله تعالى، ويعمل بالثانى فى حقوق العباد .

التأويل الثانى: أنّ الأول محمول على ما إذا شَهِد ولَمْ يعلم صاحبُ الحقّ أنّ له شاهداً، والثانى محمول على ما إذا عَلِم أنّ له الحق بشهادة، فلا يجوز للشاهد أنْ يبدأ بالشهادة قبل أنْ يُسْتَشْهَد(٣) .

---

(١) أخْرَجه مسلم فى كتاب الأقضية برقم (١٩) وعبد الرزاق فى المصنَّف ٣٦٤/٦، والطبرانى فى الكبير ٢٣٢/٥، كلهم عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ .

(٢) أخْرَجه البيهقى ٣٨٧/٥، وابن حبان ٣٩٩/١٢، كلاهما عن ابن عُمَر رضى الله عنهما .

(٣) يُرَاجَع: الإبهاج ٢١١/٣، ٢١٢، ونهاية السول ١٥٨/٣، ١٥٩، والفائق ٣٣٩/٤، وشرح المنهاج ٧٩٠/٢، ٧٩١، والبحر المحيط ١٣٣/٦، واللمع/١٩، والمحصول ٥٤٢/٥ – ٥٤٤، والورقات مع شرحها مع حاشية النفحات/١١٦، وقواطع الأدلة ٤٠٤/١، ٤٠٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤١٥/٤، ٤١٦، والتعارض والترجيح عند الأصوليين/١٧٤، ١٧٥، وبلوغ المرام فى قواعد العام/٢٣٩، ٢٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجوه الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن عند الشيخ الخضرى رحمه الله تعالى:

حصر الشيخ الخضرى – رحمه الله تعالى – وجوه الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن فى أربعة:

الوجه الأول: الجمع بَيْن العامّيْن بالتنويع .

مثاله: قوله: " أعطوا الفقراء " مع قوله: " لا تعطوا الفقراء "، ولَمْ يُعلَم أيّهما المتقدم، فإنّا نَحمل الأمر على الفقراء المتعففين، ونَحمل النهى عن الفقراء الذين يسألون الناس إلحافاً .

الوجه الثانى: الجمع بَيْن المطلَقيْن بالتقييد .

مثاله: قوله: " أَعْطِ فقيراً " مع قوله: " لا تُعْطِ فقيراً "، ولَمْ يُعلَم أيّهما المتقدم، فنَحمل الأول على المتعفف، ونَحمل الثانى على المتسول .

الوجه الثالث: الجمع بين الخاصّيْن بالتقييد، أو حَمْل أحدهما على المَجاز .

مثاله: قوله: " أَعْطِ زيداً " مع قوله ك " لا تُعْطِ زيداً "، ولَمْ يُعلَم أيّهما المتقدم فنَحمل الأول على المستقيم، ونَحمل الثانى على المعوجّ أو غَيْر المستقيم .

الوجه الرابع: الجمع بَيْن العامّ والخاصّ بأنْ يخصّ العامّ به[1] .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. ﴾[2]، مع قوله تعالى: ﴿ .. وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾[3] ..

وجه التعارض: أنّ الدليل الأول جعلَ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهُر وعشراً حاملاً كانت أم غَيْر حامل، والدليل الثانى جعل عدة الحامل وضْع حملها، فيُجمع بينهما بتخصيص عموم الآية الأولى: لتصبح عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع حملها، وغير الحامل أربعة أشهر وعشراً[4] .

---

(١) يُرَاجَع أصول الفقه للخضرى/٣٦٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) يُرَاجَع: تفسير الطبرى ٥١٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢، وتفسير القرطبى ١٧٥/٣، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤١٦/٤، وأدلة التشريع المتعارضة/١٦٥، ١٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد تبع الدكتور بدارن أبو العينين الشيخ الخضرى – رحمها الله تعالى – فى ذلك، إلا أنّه زاد عليها وحصرها فى ستة وجوه: الأول بالتنويع، والثانى بالتخصيص، والثالث باختلاف الحال، والرابع باختلاف الحُكْم، والخامس بتوزيع الحُكْم، والسادس بالتقييد(١) .

المرحلة الثانية: العمل بالناسخ وترك المنسوخ .

إذا لَمْ يمكن الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن بحثنا عن أسبقية أحدهما وتقدُّمه فإنْ علمنا ذلك كان المتقدِّم منسوخاً وتُرِك العمل به والمتأخر ناسخاً، وهو الذى عليه المعوَّل .

مثاله: ما رواه خالد بن الوليد(٢) ﷺ أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول " لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ "(٣) مع ما رواه جابر ﷺ(٤) قال: " أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ "(٥) ..

---

(١) يُرَاجَع هذه الأوجُه وأمثلتها تفصيلاً فى أدلة التشريع المتعارضة/١٦٣ – ١٨٢ .

(٢) خالد بن الوليد: هو الصحابى الجليل سيف الله أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى ﷺ، أحد أشراف قريش فى الجاهلية، أسلم سنة سبع بَعْد فتح خيبر، شهد فتح مكة، وحمل الراية يوم مؤتة، وصفه رسول الله ﷺ بأنّه سيف من سيوف الله، حارب المرتدّين وهزمهم فى اليمامة، وقاد المسلمين فى اليرموك وغَيْرها ..
تُوُفّى ﷺ بحمص – وقيل: بالمدينة المنورة – سنة ٢١هـ .
سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١، والإصابة ٤١٣/١ .

(٣) أخْرَجَه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الخيل برقم (٤٢٥٧) وأبو داود فى كتاب الأطعمة: باب فى أكل لحوم الخيل برقم (٣٢٩٦) وابن ماجة فى كتاب الذبائح: باب لحوم البغال برقم (٣١٨٩) .

(٤) جابر بن عبد الله: هو الصحابىّ الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن كعب الأنصارى السلمى رضى الله عنهما، شَهِد بيعة العَقَبَة الثانية مع رسول الله ﷺ وهو صغير وشَهِد مع النَّبِىّ ﷺ ثمانى عشرة غزوة .. تُوُفّى ﷺ سَنَة ٧٤هـ، وقيل: سَنَة ٧٨هـ .
أسد الغابة ٣٥١/١، والإصابة ٤٣٤/١، ٤٣٥، وشذرات الذهب ٤٤/١ .

(٥) أخْرَجَه الترمذى فى كتاب الأطعمة عن رسول الله: باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل برقم (١٧١٥)، والنسائى فى كتاب الصيد والذبائح: باب الإذن فى أكل لحوم الخيل برقم (٤٢٥٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه التعارض: أنّ الدليل الأول أفاد حرمة أكل لحوم الخيل، والدليل الثانى أفاد حِلّ أكل لحون الخيل، فالحُكْمان متعارضان ولا يمكن الجمع بَيْنَهُمَا، وقد ثبت تقدُّم الدليل الأول وتأخُّر الدليل الثانى، فلذَا كان الأول منسوخاً ؛ بدليل ما رواه جابر ﷺ قال: " رُخِّصَ لَنَا فِى أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُهِينَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة "(١)، وعنه – أيضاً – قال: " **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِى الْخَيْلِ** "(٢) .

ومِمَّا تقدَّم فقد رفعنا التعارض بَيْن الدليلين بالعمل بالناسخ، وهو حِلّ أكل لحوم الخيل(٣) .

المرحلة الثالثة: التوقف لطلب المرجِّح أو التساقط أو التخيير .

اتفق أصحاب هذه الطريقة علىترتيب المرحلتين السابقتين مِن الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن ثُمّ العمل بالناسخ وتَرْك المنسوخ إنْ عُلِم المتقدم منها من المتأخر ..

أمّا إذا علم تاريخيهما ولَمْ يقبلا النسخ: فإنْ كانا معلومين لا يعمَل بهما ويتساقطا ويرجع إلى غَيْرهما، وإنْ كانا مظنونين طلب الترجيح بَيْنَهُمَا ويعمل بالأقوى .

وإنْ علِم مقارنتهما معاً: فإنْ كانا معلومين تساقطا وترك العمل بهما ويرجع إلى غَيْرهما، وإنْ كانا مظنونين طلب الترجيح بَيْنَهُمَا(٤) .

---

(١) أخْرَجَه الحاكم فى المستدرك ٤/٢٣٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل برقم (٥٠٩٦) ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب فى أكل لحوم الخيل برقم (٣٥٩٥)، وأبو داود فى كتاب الأطعمة: باب فى أكل لحوم الخيل برقم (٣٢٩٤) .

(٣) يُرَاجَع أدلة التشريع المتعارضة/٥٨، ٥٩ .

(٤) يُرَاجَع: اللمع/١٩، ٢٠، وشرح اللمع ٢/٣٩١، والورقات مع شرحها مع حاشية النفحات/١١٤ – ١٢٤، وشرح تنقيح الفصول/٤٢١، والمحصول ٢/٤٥٠، ٤٥١، والبحر =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنْ جهِل تاريخيهما: فإنّهم اختلفوا فى المقدَّم حينئذٍ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الترجيح .

وهو اختيار الكثرة، منهم: الشيرازى وإمام الحرمين وابن لامسعانى والغزالى وابن قدامة والعبادى[1] رحمهم الله تعالى .

وفى ذلك يقول الشيرازى رحمه الله تعالى: " إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بَيْنَهُمَا وترتيب أحدهما على الآخَر فى الاستعمال فعل، وإنْ لَمْ يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فإنْ لَمْ يمكن ذلك رجّح أحدهما على الآخر بوجه مِن وجوه الترجيح "[2] ا.هـ .

ويقول الغزالى رحمه الله تعالى: " وإنْ عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجّحنا وأخذنا بالأقوى "[3] ا.هـ .

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فإنْ لَمْ يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجّحنا فأخذنا بالأقوى فى أنفسنا "[4] ا.هـ .

=المحيط ٦/١٤٠ – ١٤٢، والمنهاج مع شرحه ٢/٧٨٩ – ٧٩١، والإبهاج ٣/٢١٣ – ٢١٦، وشرح طلعة الشمس ٢/١٩١ – ١٩٢، وأصول الفقه للخضرى/٣٥٨، ٣٥٩، وبلوغ المرام /٢٤٢، ٢٤٣ .

(١) العبّادى: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادى القاهرى الشافعى رحمه الله تعالى، عالِم فقيه أصوليّ نحويّ ..

من مصنّفاته: الآيات للبينات (شرح جمع الجوامع)، حاشية على شرح الورقات .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ٩٩٤هـ .

شذرات الذهب ٨/٤٣٣، ومعجم المؤلفين ٢/٤٨، ٤٩ .

(٢) اللمع/٤٦ .

(٣) المستصفى/٣٧٦ .

(٤) روضة الناظر / ٤١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويقول العبادى رحمه الله تعالى: " وإنْ لَمْ يمكن الجمع بَيْنَهُمَا يتوقف فيهما إن لَمْ يعلم التاريخ إلى أنْ يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به سواء كانا مظنونيْن أو معلوميْن "[1] ا.هـ .

ويقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: " فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا يجمع، فإنْ لَمْ يمكن الجمع بَيْنَهُمَا يتوقف فيهما إنْ لَمْ يعلم التاريخ، فإنْ علِم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر "[2] ا.هـ .

ويقول الباجى رحمه الله تعالى: " وذلك أنّ الخبريْن إذا وردا وظاهرهما التعارض ولَمْ يمكن الجمع بَيْنَهُمَا بوجه ولَمْ يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً رجّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح "[3] ا.هـ .

ويقول ابن السمعانى رحمه الله تعالى: " فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا فإنه يجمع بَيْنَهُمَا ... فإنْ لَمْ يمكن وأمكن نسْخ أحدهما بالآخَر فإنّه يفعل، فإنْ لَمْ يمكن رجّح أحدهما على الآخر بوجه مِن وجوه الترجيح "[4] ا.هـ .

القول الثانى: التساقط أو الترجيح .

وهو اختيار البيضاوى رحمه الله تعالى ..

وفى ذلك يقول: " إذا تعارض دليلان فالعمل بهما مِن وجْه أوْلَى ...، وإذا تعارض نصّان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإنْ جهل فالتساقط أو الترجيح "[5] ا.هـ.

القول الثالث: التساقط ثُمّ طلب دليل آخَر .

وهو اختيار البخارى[6] رحمه الله تعالى ..

---

(١) الشرح الكبير للعبادى/١٥٣ بتصرف .

(٢) الورقات مع حاشية النفحات/١١٥ – ١١٩ .

(٣) إحكام الفصول/٧٣٤ .

(٤) قواطع الأدلة ٢٩/٣ .

(٥) المنهاج مع شرحه ٧٨٩/٢، ٧٩١ بتصرف .

(٦) علاء الدِّين البخارى: هو عبد العزيز بن أحْمَد بن مُحَمَّد البخارى الحنفى رحمه الله تعالى .. مِن مصنَّفاته: كشف الأسرار، غاية التحقيق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى ذلك يقول: " إذا تحقق التعارض بَيْن النصيْن وتعذّر الجمع بَيْنَهُمَا فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإنْ علِم التاريخ وجب العمل بالمتأخر ؛ لِكونه ناسخاً للمتقدم، وإنْ لَمْ يعلم سقط حُكْم الدليليْن ...، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحُكْم "[1] ا.هـ .

القول الرابع: التساقط ثم التخيير .

وهو اختيار الفتوحى رحمه الله تعالى ..

وفى ذلك يقول: " فإنْ تعذّر الجمع وعلم التاريخ فالثانى ناسخ إنْ قَبِله، وإن اقترنا خيّر، وإنْ جهل وقبله رجع إلى غَيْرهما، وإلا اجتهد فى الترجيح "[2] ا.هـ .

القول الخامس: التخيير بَيْنَهُمَا .

وهو اختيار الغزالى والإسمندى رحمهما الله تعالى[3] .

وفى ذلك يقول الغزالى رحمه الله تعالى: " فإنْ أشكل التاريخ فيطلب الحُكْم من دليل آخَر ويقدّر تدافع النصين، فإنْ عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيّهما شئنا "[4] ا.هـ .

الطريقة الثانية:

لقد التزك الحنفية – الكثرة منهم – فى دفع التعارض الواقع بَيْن الدليليْن مراحل أربع:

المرحلة الأولى: النسخ .

المرحلة الثانية: الجمع بَيْنَهُمَا أو الترجيح .

= تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٧٣٠هـ .

الفوائد البهيّة/٩٤، والجواهر المضيئة ٣١٧/١ .

(١) كشف الأسرار ١٦٢/٣، بتصرف .

(٢) شرح الكوكب المنير ٦١١/٤، ٦١٢ بتصرف .

(٣) يُرَاجَع: المستصفى/٢٥٣، وبذل النظر/٢٥٨ .

(٤) المستصفى/٢٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرحلة الثالثة: التساقط .

المرحلة الرابعة: الرجوع إلى ما دونهما مِن الأدلة[1] .

وفى ذلك يقول صدر الشريعة[2] رحمه الله تعالى: " ففى معارضة الكتاب والسُّنَّة يحمل ذلك على نسخ أحدهما الآخر ... إنْ عِلْم التاريخ، وإلا يطلب المخلص ويجمع بَيْنَهُمَا ما أمكن ... إنْ تيسر منها، وإلا يترك ويصار من الكتاب إلى السُّنَّة، ومنها إلى القياس وأقوال الصحابة ﷺ إنْ أمكن ذلك، وإلا يجب تقرير الأصل "[3] ا.هـ .

ويقول ابن الهمام رحمه الله تعالى: " إذ حُكْمه [أى التعارض] النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تُرِكَا إلى ما دونهما على الترتيب إنْ كان، وإلا قرّرت الأصول "[4] ا.هـ .

ويقول ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى: " وحُكْمه النسخ إنْ علم المتقدم وإلا فالترجيح إنْ أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإنْ لَمْ يمكن الجمع تساقطا، فالمصير فى الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إنْ وجد "[5] ا.هـ .

---

(١) يُرَاجَع: التنقيح من التلويح ٢/٢١٧، ٢١٨، وكشف الأسرار للنسفى ٢/٨٧، ٨٨، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣/١٦٢ – ١٦٧، والتحرير مع التيسير ٣/١٣٧، ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٩، ١٩٠، والتقرير والتحبير ٣/٤، وعمدة الحواشى مع أصول الشاشى/٣٠٥ .

(٢) صدر الشريعة الأصغر: هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفى رحمه الله تعالى، الإمام الحنفىّ الفقيه الأصولى الجدلى ..
من مصنفاته: كتاب الوقاية، التوضيح والتنقيح .
تُوُفّى رحمه الله تعالى فى شرع آباد ببخارى سَنَة ٧٤٧هـ .
الفتح المبين ٢/١٦١، والفوائد البهيّة/١٠٩ .

(٣) التنقيح ٢/٢١٧، ٢١٨ بتصرف .

(٤) مسلّم الثبوت ٢/١٨٩، ١٩٠ .

(٥) التحرير مع التيسير ٣/١٣٧ بتصرف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطريقة الثالثة:

وهذه لطريقة التزمها ابن حزم الظاهرى – رحمه الله تعالى – فى دفع تعارض الدليلين حينما أوجب استعمال كُلّ منهما ..

وفى ذلك يقول: " إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن مَن لا يعلم ففرْض على كُلّ مسلم استعمال كُلّ ذلك ؛ لأنه ليس بعض ذلك أولَى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولَى بالطاعة لها مِن آية أخرى مثلها، وكُلٌّ من عند الله ﷻ "[1] ا.هـ .

مثاله: أمْره ﷺ ألاّ يَنفر أحد حتى يَكون آخِر عهدْه بالبيت[2] مع إذنه ﷺ للحائض أنْ تنفر قَبْل أنْ تودِّع[3]، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين، ولا نترك واحداً من النصيْن، لكن يُستعملان معاً، ولا نبالى أىّ النَّصَّيْن ورد أوّلاً أو لَمْ نعلم ذلك[4] .

الطريقة الرابعة:

وهى الطريقة التى اختارها ابن جزى – رحمه الله – فى دفع التعارض ..

وقد بناها على ثلاث طرق مرتّبة على النحو التالى:

الأولى: العمل بالدليلين المتعارضيْن (الجمع بَيْنَهُمَا) .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٨٥/٢ .

(٢) أخْرَجَه مسلم فى كتاب الحجّ: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (٢٣٥٠) وابن ماجة فى كتاب المناسك: باب طواف الوداع برقم (٣٠٦١) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الحجّ: باب إذا حاضنت المرأة بَعْدما أفاضت برقم (١٦٤١) ومسلم فى كتاب الحجّ: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (٢٣٥٣) وابن ماجة فى كتاب المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع برقم (٣٠٣٦)، كُلّم عن السيدة عائشة رضى الله عنهما .

(٤) الإحكام لابن حزم ١٥٩/٢، ١٦٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرى ابن جزى – رحمه الله – فى حالة التعارض بَـيْن دليـلـيْن أنْ ينظـر المجتهد إلى إمكان الجمع بَيْنَهُمَا والعمل بهما على قدر الإمكان ولو مِـن وجْـه واحد، وهذه الطريقة عنده أُولَى الطرق ؛ لأنّ فيها إعمالا للـدليليْن دون طـرح أحدهما .

الثانى: الترجيح .

وهذا الطريق يتمّ العمل به إذا لَمْ يمكن الجمع بَيْن الـدليليْن المتعارضـيْن فنبحث عن مرجِّح لأحدهما على الآخَر بوجه مِن وجوه الترجيح، وحينئذ نعمل بالراجح ونترك المرجوح .

الثالث: النسخ .

إذا لَمْ يمكن الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن ولَمْ نتمكن مِن الترجيح بَيْنَهُمَـا بحثنا عن تاريخيهما: فإنْ علمناه وكان أحدهما متقدماً والآخـر متـأخراً كـان المتأخر ناسخاً، وإذا لَمْ نعلم تاريخيهما تساقط الدليلان ووجب التوقف[1] .

تعقيب وترجيح:

بَعْد الوقوف على طرق دفع التعارض عند الأصوليين يتضح لنا ما يلى:

١- أنّ أصحاب الطريقة الأولى – وهم الجمهور – اتفقوا على مرحلتيْن مرتّبتيْن وهُمَا: الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن، والعمل بالناسخ وتَرْك المنسوخ .. واختلفوا بعد ذلك: فمنهم من قدَّم الترجيح، وهم الكثرة، ومنهم من أسقطهما وطلب دليلاً غيرهما، ومنهم من خيّر بينهما، ومنهم من خير بين التساقط أو الترجيح .

٢- أنّ أصحاب الطريقة الثانية – وهم معظم الحنفية – رتّبـوا مراحـل دفـع التعارض بأربع: النسخ، ثُمّ الجمع بَيْنَهُمَا أو الترجيح، ثُـمّ التـساقط، ثُـم الرجوع إلى ما دونهما مِن الأدلة .

(١) يُرَاجَع تقريب الوصول/٤٦٢ – ٤٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أنّ الطريقة الثالثة التى التزمها ابن حزم – رحمه الله تعالى – توجب استعمال كُلّ واحد منهما .

٤- أنّ طريقة ابن جزى – رحمه الله تعالى – تبدأ بالجمع بَيْن الدليلين المتعارضين، وإلا فالترجيح، وإلا فالنسخ، وإلا فالتوقف .

٥- أنّ الطرق جميعها متفقة على طريقة واحدة: وهى الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن، إلا أنّ ابن حزم – رحمه الله – أوجب العمل بكُلّ واحد منهما .. غَيْر أنّهم اختلفوا فى ترتيب الجمع بَيْن مراحل دفع التعارض: فالجمهور وابن جزى – رحمه الله تعالى – جعلوه المرحلة الأولى أو الطريق الأول، والحنفية جعلوه المرحلة الثانية أو الطريق الثانى، وابن حزم – رحمه الله تعالى – نص على أنّه الطريق الوحيد لدفع التعارض .

٦- أنّ ابن حزم – رحمه الله تعالى – لا ينفى العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وإنما يأذ به إنْ تيقَّن ذلك، فقال: " ولا يحلّ أنْ يقال فيما يصحّ وورد الأمر به " هذا منسوخ " إلا بيقين "[1] ا.هـ.

كما أنّه ذهب إلى الترجيح – وإنْ لَمْ يصرح به – فى قوله: " الوجه الرابع: أنْ يكون أحد النَّصَّيْن حاظراً لِمَا أبيح فى النص الآخر بأسره، والواجب فى هذا النوع أنْ ننظر إلى النص الموافق لِمَا كنا عليه لو لَمْ يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر "[2] ا.هـ.

٧- أنّه إذا كان ابن حزم – رحمه الله تعالى – سلّم بالعمل بالناسخ المتيقَّن وعمل بالترجيح فإنّه يكون متفقاً مع الطريقتَيْن السابقتَيْن فى ثلاث مراحل يدفع بها التعارض، وهى: الجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن، والعمل بالناسخ، والترجيح، وهو منهج الطريقة الأولى (الجمهور)، ولولا تصريحه بوجوب استعمال كُلّ واحد من الدليلين لَمَا أفردنا له طريقة .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٦٧/٢ .

(٢) المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- أنّ الطرق الثلاث: الأولى والثانية والرابعة متفقة على ثلاثة طرق لدفع التعارض، وهى: الجمع بَيْن الدليلَيْن المتعارضيْن والنسخ والترجيح مع اختلافهم فى ترتيب هذه الطرق، غَيْر أنّ ابن جزى - رحمه الله تعالى - أخَّر النسخ وقدَّم الترجيح .

٩- أنّ تأخير النسخ وتقديم الترجيح الذى ذهبت إليه ابن جزى - رحمه الله تعالى - فيه نظر ؛ لأننا كيف نرجِّح بَيْن دليلَيْن متعارضيْن أحدهما متقدم والآخر متأخر ؛ لأنّ العمل بالمتأخر - وهو الناسخ - واجب ..

ولِذَا وجب البحث عن تاريخ الدليلَيْن المتعارضيْن قبل الترجيح، وهو ما ذهب إليه الجمهور والحنفية، إلا أنّ الجمهور أخَّر النسخ بَعْد الجمع، والحنفية قدَّموه .

١٠- أنّ الطرق الثلاث المتقدمة متفقة على التزام طرق ثلاثة: الجمع بَيْن الدليلَيْن المتعارضيْن والنسخ والترجيح، مع اختلافهم فى ترتيبها والطرق التى تليها .

١١- أنّ الترجيح عند الطرق الثلاثة السالفة الذكر مسلَّم بأنّه أحد طرق دفع التعارض الواقع بَيْن الأدلة .

والأَوْلَى عندى إذا ما ورد دليلان متعارضان: إنْ أمكن أنْ نجمع بَيْنَهُمَا فعلنا وإنْ لَمْ يمكن رجعنا إلى تاريخيهما فنجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإنْ لَمْ نعلم تاريخيهما رجّحنا بَيْنَهُمَا، وهذا ما عليه الجمهور أصحاب الطريقة الأولى ..

لكنى أرجِّح عند عدم التمكن مِن الترجيح التخييرَ بَيْنَمَا، وليفعل المكلف أىّ واحد منهما ؛ حتى لا يخرج عن عهدة التكليف، وهذا ما نُقِل عن الإمام أحمد ﷺ[1] ..

---

(١) الإمام أحْمَد: هو أبو عبد الله أحْمَد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيبانى ﷺ، الإمام الفقيه المحدِّث، أحد الأئمّة الأربعة، وُلِد ببغداد سَنَة ١٦٤هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى ذلك يقول ابن كثير[1] رحمه الله تعالى: " وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجْه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتى بواحد منهما، أو يفتى بهذا فى وقْت وبهذا فى وقْت كما يفعل أحمد فى الروايات عن الصحابة "[2] ا.هـ .

= من مصنَّفاته: المسنَد، التفسير، السُنَّة .
تُوُفّى ﷺ ببغداد سنَة ٢٤١هـ .
البداية والنهاية ٣٢٠/١٠، والفتح المبين ١٥٦/١ – ١٦٣ .

(١) ابن كثير: هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء البصرى ثُـمّ الدمشقى الشافعى رحمه الله تعالى، وُلِد سنَة ٧٠٠هـ، كان إماماً فاضلاً عالِماً بالحديث والتاريخ والعربية والتفسير ..
من مصنَّفاته: البداية والنهاية، مختصر تهذيب الكمال، تفسير القرآن العظيم .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سنَة ٧٧٤هـ .
شذرات الذهب ٢٣٠/٦ – ٢٣٢ .

(٢) اختصار علوم الحديث/١٩٨ ويُرَاجَع فتح المغيث ٧٧/١، ٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث
تعريف الترجيح

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة: التمييل والتغليب، من: " رجح الميزان يرجح ويرجُح ويرجِح رجحاناً " أى مال ..

و" أرجح الميزان ": أثقلة حتى مال .

و" راجح الشئ بيده " وزنه ونظر ما ثقله[1] .

وفى ذلك يقول السرخسى رحمه الله تعالى: " الترجيح لغةً: إظهار فضل فى أحد جانبَى المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثُمّ يظهر فى أحد الجانبيْن زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنَفْسها، ومنه الرجحان فى الوزن ؛ فإنّه عبارة عن زيادة بَعْد ثبوت المعادلة بَيْن كفّى الميزان "[2] ا.هـ .

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً، أذكر منها ما يلى:

<u>التعريف الأول:</u> للفخر الرازى رحمه الله تعالى .

عرَّف الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – الترجيح بأنّه: تقوية طريق على آخَر ليعلم القوى فيعمل به ويطرح الآخَر[3] .

---

(١) يراجع: لسان العرب ٤٤٥/٢، والصحاح ٣٦٤/١، وتهذيب الصحاح ١٧٦/١، وتاج العروس ١٤١/٢، والقاموس المحيط ٢٢٩/١، وكشف الأسرار للبخارى ١٣٥/٤ .

(٢) أصول السرخسى ٢٤٩/٢ .

(٣) المحصول ٤٤٣/٢، ٤٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد نَحَا هذا التعريف كوكبة مِن الأصوليين، منهم:

تاج الدين الأرموى[١] – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى ليعمل بالأقوى**[٢] .

والبيضاوى – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها**[٣] .

والأصفهانى[٤] – رحمه الله – الذى عرَّفه بأنه: **تقوية إحدى الأمارتين بما يترجح به على الأخرى فيعلم الأقوى ليعمل به وتطرح الأخرى**[٥] .

والجاربردى[٦] – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: تقوية إحدى **الأمارتيْن على الأخرى لأجْل العمل بالأمارة التى هى أقوى**[٧] .

وابن السبكى – رحمهما الله – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية أحد الطريقيْن**[٨] .

---

(١) تاج الدين الأرموى: هو أبو الفضايل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى الشافعى رحمه الله تعالى، فقيه أصولى، من القضاة، أصلُه من أرمية، ولد سنة ٥٩٤هـ، أخذ عن الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – وكان من أكبر تلامذته ..
من مصنفاته: الحاصل من المحصول . تُوُفِّى رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٦٥٦هـ .

(٢) الحاصل ٩٦٧/٢ .

(٣) المنهاج مع شرحه ٧٨٧/٢ .

(٤) شمْس الدين الأصفهانى: هو أبو الثناء محمود بن أبى القاسم عبد الرحمن بن أحْمَد بن مُحَمَّد ابن أبى بكْر بن علىّ الأصفهانى الشافعى الأصولى رحمه الله تعالى، ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ ..
من مصنفاته: بيان المختصر، تشييد القواعد، مَطالع الأنظار شرْح طوالع الأنظار .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ .الدرر الكامنة ٣٢٧/٤، والفتح المبين ١٦٥/٢ .

(٥) شرح المنهاج ٧٨٧/٢ .

(٦) الجاربردى: هو فخر الدين أحمد بن الحسين بن يوسف الشافعى رحمه الله تعالى، فقيه أصولى أخذ عن القاضى البيضاوى رحمه الله تعالى ..
من مصنفاته: شرح المنهاج، شرح أصول البزدوى، الحاوى الصغير فى الفقه .
تُوُفِّى حرمه الله تعالى بتبريز سنة ٧٤٦هـ ودُفِن بها .
البدر الطالع ٤٧/١، وشذرات الذهب ١٤٨/٦، والأعلام ١٠٧/١ .

(٧) السراج الوهاج ١٠٢٩/٢ .

(٨) جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٣٦٠/٢، ٣٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والزركشى – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً**[١] .

والإسنوى – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها**[٢] .

والفتوحى – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل**[٣] .

والشنقيطى – رحمه الله تعالى – الذى عرَّفه بأنّه: **تقوية أحد الدليلين المتعارضين**[٤] .

وقريب من هذا التعريف: تعريف إمام الحرمين رحمه الله تعالى، وهو: **تغليب بعض الأمارات على بعض فى سبيل الظن**[٥] .

وكذا تعريف الطوفى رحمه الله تعالى، وهو: **تقديم أحد طريقى الحكم لاختصاصه بقوة فى الدلالة** .

واختار ابن بدران[٦] – رحمه الله تعالى – تعريف الطوفى للترجيح[٧] .

---

(١) البحر المحيط ١٣٠/٦ .

(٢) نهاية السول ١٥٦/٣ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ .

(٤) مذكرة أصول الفقه / ٣١٧ .

(٥) البرهان ١١٤٢/٢ .

(٦) ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد نب مصطفى بن بدران الدمشقى الحنبلى رحمه الله تعالى، ففيه أصوليّ أديب مؤرِّخ ..
من مصنَّفاته: نزهة الخاطر، المدخل فى الأصول .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ .
الأعلام ٣٧/٤، ومعجم المؤلفين ٥٢٨٣ .

(٧) البلبل / ١٨٦، وشرح مختصر الروضة ٦٧٦/٣، والمدخل / ٣٩٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا التعريف:

وقد نوقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أنّه جعل التقوية جنساً للتعريف، والتقوية فعل الشارع أو المجتهد حقيقةً أو ما به التقوية مجازاً، والترجيح اصطلاحاً ليس كذلك، وإنما هو نفس ما به الترجيح، ولذا كان بين التعريف وجنسه تنافٍ .

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة:

وقد رُدّ هذا الوجه من المناقشة: بأنّه ليس المراد من التقوية فعل الشارع أو المجتهد حقيقةً، وإنما المراد بها البيان وإظهار القوة فى أحد الدليلين .

مناقشة هذا الجواب:

وقد رُدّ هذا الجواب: بأنّا سلّمنا أنّ المراد بالتقوية هو البيان وإظهار القوة فى أحد الدليلين، ولكنّ هذا ليس استعمالاً حقيقياً للتقوية، وإنما هو استعمال مَجازىّ واستعمال المجاز لا بُدّ فيه مِن قرينة معيِّنة للمراد، وهى غَيْر متحققة هنا(١) .

الوجه الثانى: أنّه غَيْر مانع من قيام غَيْر المجتهد بالترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة، وهو ليس أهلاً لذلك، وكيف لا يدخل المجتهد فى التعريف وهو من أهمّ أركان الترجيح ؟ ! (٢) .

الوجه الثالث (للباحث): أنّه استعمل لفظ (طريق) وأراد به الدليل، وهو استعمال مجازىّ ؛ لأنّ الطريق يَعُمّ الدليل وغَيْره، ومحلّ الترجيح هو الأدلة الشرعية ..

---

(١) يراجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين / ٢٨٠، ٢٨١، والفائق ٣٨٦/٤، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٨١/١، ٨٢ .

(٢) يراجع: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٨٠/١، والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٢٧٩، ٢٨٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذا حاول البعض بل الكثرة ممن قالت بهذا التعريف أنْ يعبِّروا بـ (الأمارة) بدلاً من (طريق)، لكنّه مع ذلك سيظلّ مستوعباً الدليل وغَيْرَه وليس صريحاً فى الدليل، ولِذَا كان التعريف غَيْر مانع .

الوجه الرابع (للباحث): أنَّه لَمْ يتعرض لأصل الترجيح وسببه: وهو التعارض، الأمر الذى يجعله غَيْر مانع من دخول الترجيح بيْن غَيْر المتعارضين .

وهروباً من الوجْهيْن: الأول والرابع من مناقشة هذا التعريف عرَّف الصفى الهندى [1] – رحمه الله تعالى – الترجيح بأنّه: **شئ يحصل به تقوية أحد الطريقيْن المتعارضيْن على الآخَر فيعلم أو يظن الأقوى فيعمل به**[2] .

ولكنّ هذا التعريف – مع سلامته مِن الوجْهيْن المذْكوريْن – لَمْ يَسْلَمْ مِن الوجْهيْن الآخرين: الثانى والثالث .

وقريب من تعريف الصفى الهندى – رحمه الله – تعريف التفتازانى رحمه الله، وهو: **بيان الرجحان أى القوة التى لأحد المتعارضيْن على الآخَر**[3] .

التعريف الثانى: للبزدوى رحمه الله تعالى .

عرَّف البزدوى – رحمه الله تعالى – الترجيح بأنّه: فضْل أحد المِثْلَيْن على الآخَر وصفاً[4] .

---

(١) صفى الدِّين الهندى: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشافعى الأصولى رحمه الله تعالى ..
من مصنَّفاته: الزبدة فى علم الكلام، نهاية الوصول إلى علم الأصول .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧١٥هـ .
الدرر الكامنة ١٤/٤، والفتح المبين ١٢٠/٢ .
(٢) الفائق ٣٨٨/٤ .
(٣) التلويح ٢١٦/٢ .
(٤) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ١٣٣/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختاره الخبازى[١]، والنسفى[٢]، والكراماستى[٣] رحمهم الله تعالى[٤] .

مناقشة هذا التعريف:

ويمكن مناقشة هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنّ وجود الفضل فى أحد المثلّين ليس كافياً للترجيح، وإنما لابُدّ من مجتهد يكشف عن هذا الفضل فى أحد الدليلين ليقدّمه على الدليل الآخَر .

الوجه الثانى: أنّه يَعُمّ كُلّ مِثْلَيْن، فيشمل الأدلة الشرعية وغَيْرها، والترجيح لا يكون إلا بَيْن الأدلة الشرعية المتعارضة، ولِذَا كان التعريف غَيْر مانع .

وهروباً من الوجه الثانى من المناقشة عرَّف السمرقندى – رحمه الله – الترجيح بـ: **أنْ يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً**[٥] .

---

(١) الخبّازى: هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازى الخجندى الحنفى رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ، وُلِد سنة ٦٢٩ هـ ..
من مصنّفاته: شرح الهداية فى الفقه، المغْنى فى أصوله الفقه .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٩١هـ، وقيل: سنة ٦٧١هـ .
شذرات الذهب ٤١٩/٥، والجواهر المضية ٣٩٨/١، والفتح المبين ٨٢/٢ .

(٢) النسفى: هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحْمَد بن محمود النسفى رحمه الله تعالى، الفقيه الحنفى الأصولى ..
من مصنّفاته: تفسير النسفى، منار الأنوار .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٧١٠هـ ببلدته أيذج، وبها دفن .
الفتح المبين ١١٢/٢ .

(٣) الكراماستى: هو يوسف بن حسين الكراماستى الرومى الحنفى رحمه الله تعالى، فقيه أصولى متكلم، تولى القضاء والتدريس، وكان ناصراً للسنة محمود السيرة ..
من مصنّفاته: الوجيز، زبدة الوصول، البيان فى شرح التبيان، شرح الهداية .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالقسطنطينية سنة ٨٩٩هـ .
الفوائد البهيّة/٢٢٧، وشذرات الذهب ٣٦٥/٧، والفتح المبين ٥٨/٣ .

(٤) المغنى / ٣٢٧، والمنار مع جامع الأسرار ١١٢١/٤، والوجيز للكراماستى / ١٩٨ .

(٥) ميزان الأصول / ٧٣٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكنّ هذا التعريف وإنْ سلم مِن الوجه الثانى مِن المناقشة فإنّه لم يَسْلَم مِن الوجه الأول منها .

وقد حاول البخارى – رحمه الله تعالى – أنْ يقيد التعريف بقيود تسلمه مما نوقشت به هذه التعريفات، فعرَّفه بأنّه: **إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حُجَّةً معارضة ..**

وقال: ما عرَّفه البزدوى هو معنى الرجحان لا معنى الترجيح[١] .

ونحوه تعريف بعض الحنفية، وهو **إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقلّ**[٢] .

لكنّ كليهما غَيْر مانع من ترجيح غَيْر المجتهد لِلأدلة حينما نصًّا على الإظهار ولَمْ يَمُصًّا على المُظْهِر وهو المجتهد .

التعريف الثالث: لابن مفلح[٣] رحمه الله تعالى .

عرَّف ابن مفلح – رحمه الله تعالى – الترجيح بأنّه: **اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضها**[٤] .

ونَحْوه تعريف الآمدى[٥] رحمه الله تعالى، وهو: **اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهُما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر**[٦] .

---

(١) كشف الأسرار للبخارى ١٣٣/٤، ١٣٤ .

(٢) التحرير مع التيسير ١٥٣/٣ ومسلّم الثبوت ٢٠٤/٢ .

(٣) ابن مفلح: هو شَمْس الدِّين أبو عَبْد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الحنبلى رحمه الله تعالى، فقيه أصولى، وُلد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ .
من مصنفاته: الفروع، أصول الفقه، الآداب الشّعية .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧٦٣ هـ .
الدُّرر الكامنة ٢٦/٤، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، والفتح المبين ١٨٩/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤، والمختصر مع بيان المختصر ٣٧١/٣ .

(٥) سيف الدين الآمدى: هو أبو الحسن على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الأصولى رحمه الله تعالى، وُلِد بآمد سنة ٥٥١هـ، نشأ حنبليًا، وتمذهب بمذهب الشافعيّة ..
من مصنفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، منتهى السول فى الأصول، لباب الألباب .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٣١هـ .
البداية والنهاية ١٤٠/١٣، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ١٢٩/٥، ولافتح المبين ٥٨/٢ .

(٦) الإحكام ٢٤٥/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا التعريف:

وقد نوقش هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنّ جنس التعريف – وهو (اقتران) – صفة للأدلة، وهو فى ذاته ليس كافياً للترجيح، بل لابُدّ مِن وجود مَن يميز هذا الاقتران لِيرجَّح بسببه بعض الأدلة على بعض .

الوجه الثانى: أنّ إيجاب العمل بالراجح لا يتحقق ما لَمْ يُعرَف كونه مُرَجّحاً، وهو دور، فلا يُقْبَل[1] .

الوجه الثالث (للباحث): أنّه غَيْر مانع مِن دخول غَيْر الأدلة فى الترجيح ومقصودنا هو الترجيح بَيْن الأدلة الشرعية، والأمارة والصالح للدلالة على المطلوب ليس صريحاً فى ذلك ؛ لأنّه يشمل الأدلة الشرعية وغيرها .

التعريف الراجح:

على ضوء ما تقدَّم من الوقوف على تعريفات الترجيح عند بعض الأصوليين – والتى لَمْ تسلَم جميعها من الاعتراض والمناقشة – أرى أنّ الأَوْلَى أنْ يُعَرَّف الترجيح بأنّه: **تقديم المجتهد أحد الدليلَيْن المتعارضَيْن لاختصاصه بقوة الدلالة .**

شرح التعريف:

(تقديم): كالجنس فى التعريف، تشمل الترجيح وغَيْره، كما يشمل تقديم المجتهد وغَيْر المجتهد .

(المجتهد): قيد أول، خرج به تقديم غَيْر المجتهد وترجيحه ؛ فلا يُقْبَل لأنه ليس أهلاً لذلك .

(أحد الدليلَيْن): قيد ثانٍ، خرج به تقديم الدليلَيْن جميعاً ؛ فليس ترجيحاً .

---

(١) يراجع الفائق ٣٨٧/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(**المتعارضيْن**): قيد ثالث، خرج به تقديم أحد الدليليْن غَيْر المتعارضيْن ؛ فإنّ الترجيح لا يقع بَيْنَهُمَا ؛ لأنّ التعارض أصل للترجيح .

(**لاختصاصه بقوة الدلالة**): قيد رابع، قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدليليْن المتعارضيْن، وهو وجود هذه الصفة أو الميزة، فإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع
العلاقة بَيْن التعارض والترجيح

لقد بيَّنَّا فيما سبق – فى دفع التعارض وطرقه عند الأصوليين – أنّ الكثرة منهم إنْ لَمْ يكن معظمهم اتفقوا على أنّ الترجيح واحد مِن مراحل دفع التعارض وأنّه لابُدّ منه إذا لَمْ نتمكن من الجمع بَيْن الدليلَيْن المتعارضَيْن أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً .

ولَمّا كان الترجيح لابُدّ فيه من طرفَيْن متقابلَيْن أو متعارضَيْن حتى نرجِّح بَيْنَهُمَا – سواء كان هذا التقابل فى الأدلة أو المذاهب أو الأئمة – فإنه لابُدّ له من وجود التعارض أو تَوهُّمه .

والعكس ليس كذلك، أى أنّ التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، خاصة إذا كان بَيْن الأدلة وتم دفعه بالجمع بَيْنَهُمَا أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ .

ولذا فإنّ التعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبنى عليه وأصبح التعارض والترجيح عند الأصوليين لذلك متقابلَيْن، تماماً كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ ونحوها .

هذا .. وقد أورد البرزنجى[1] رحمه الله تعالى – وتبعه فى ذلك أستاذنا فضيلة الدكتور الحفناوى – فى هذا المقام مذْهبيْن:

---

(١) البرزنجى: هو محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول البرزنجى المدنى الشافعى رحمه الله تعالى، مفسر محدث أصولى أديب لغوى بيانى صرفى، وُلِد بشهر زور سنة ١٠٤٠هـ، ورحل إلى همذان وبغداد ودمشق والقسطنطينية ومصر، واستقر بالمدينة ودرس بها ..

من مصنَّفاته: خالص التلخيص فى مختصر تلخيص المفتاح، الإشاعة فى أشراط الساعة، مرقاة الصعود فى تفسير أوائل العقود، أنهار السلسبيل فى شرح أنوار التنزيل للبيضاوى .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ١١٠٣هـ .

معجم المؤفين ١٠٨/١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الأول: أن التعارض أصل للترجيح .

وهو ما عليه جمهور الأصوليين .

وحُجَتهم: أنّه لولا وجود التعارض بين الأدلة الشرعية لما كانت هناك حاجة إلى الترجيح، وأنّ الترجيح أحد مراحل دفع التعارض والتخلص منه فدل ذلك على أنّ التعارض أصل للترجيح .

المذهب الثانى: أنّ التعارض ليس أصلاً للترجيح ؛ فقد يوجد بدونه .

وهو ما عليه بعض العلماء .

وحُجَتهم:

الأولى: أنّ التعارض من شروطه تساوى الدليلين، والترجيح لابُدّ وأنْ يكون لأحدهما فضل وزيادة، ولذا كان التعارض تساوى الدليلين، والترجيح عدم تساويهما، وهذا هو التناقض، والتناقض مردود، وما أدى إليه كان كذلك .

الثانية: أنّ التعارض هو التناقض، والتناقض تنأى عنه نصوص الشرع وأدلته والترجيح تفضيل أحد الدليلين عن الآخر، وهو كثير فى نصوص الشرع، ولذا كان التعارض والترجيح متباينين[1] .

وأرى: أنّ هذا المذهب – الثانى – القائل أنّ التعارض ليس أصلاً للترجيح مردود وغَيْر مقبول ؛ **لما يلى:**

١- أنّه لَمْ يُعرَف له قائل .

٢- أن حُجَتَيْه واهيتان ..

أما الأولى: فإنّ التناقض يكون إذا رفعنا المتساويين بنَفْس التساوى، أمّا إذا وجدت زيادة فى أحدهما فإنّها تكون سبباً لتقديمه وترجيحه على الآخر .

---

(١) يراجع: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٩٧/١، ٩٨، والتعارض والترجيح عند الأصوليين/٢٨٥ – ٢٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الثانية: فإنّا نسلّم أنّ التناقض تنأى عنه نصوص الشرع وأدلتـــه ؛ فليس بينها تعارض حقيقى، والتعارض إنما هو فى الظاهر أو فى ذهن المجتهد، ولذا كان لابد من إزالة هذا التعارض بوجوه أحدها الترجيح .

٣- أنّ الكثرة من الأصوليين صرّحوا بقوة العلاقة بَيْن الترجيح والتعارض .. **أذكر منهم:**

الآمدى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " وقولنا " مع تعارضهما " احتـــراز عن الصالحيْن اللذيْن لا تعارُض بينهما ؛ فإن الترجيح إنما يُطلب عند التعارض لا مع عدمه "[١] ا.هـــ.

وصدر الشريعة – رحمه الله – فى قوله: " وإنْ كان العمل بالأقوى واجبـــاً لكنْ لا يسمَّى هذا " ترجيحاً " ؛ فالترجيح إنما يكون بعد المعارضة "[٢] ا.هـــ.

وعضد الدين والملة[٣] – رحمه الله تعالى – فى قوله: " بل لا بد من اقتران أمر بما به تقوى على معارضها، فهذا الاقتران الذى هو سبب التـــرجيح هـــو المسمَّى بـــ " الترجيح " فى مصطلح القوم "[٤] ا.هـــ.

والبخارى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " لأنه لمّا كان [الترجيح] عبارة عن فضل أحد المتْلَيْن لا بُدّ من المماثلة وقيام التعارض "[٥] ا.هـــ.

---

(١) الإحكام ٢٤٦/٤ .

(٢) التوضيح ٢١٥/٢ .

(٣) عضد الدين الإيجى: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى الـــشافعى رحمه الله تعالى، ولد بإيج من أعمال شيراز بفارس ..
من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول، المواقف فى أصول الدين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٧٥٦هـــ .
الفتح المبين ١٧٣/٢، والدرر الكامنة ٣٢٢/٢ .

(٤) شرح العضد مع المختصر ٣٠٩/٢ .

(٥) كشف الأسرار ١٣٣/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والزركشى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " الشرط الثانى: قبول الأدلة التعارض فى الظاهر "[1] ا.هـ.

والفتوحى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " **وأمّا الترجيح:** فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح ؛ لأنّه فرعه لا يقع إلا مرتباً على وجوده "[2] ا.هـ.

وبناءً على ما تقدم فقد أفردتُ الفصل الأول فى هذا البحث لأصل الترجيح وسببه – وهو التعارض – دونما تفصيل أو إسهاب ؛ حتى لا أخرج عن منهجية البحث ؛ نظراً لأنّ موضوعى هو ترجيحات الأخبار .

ولِذَا فقد أخذتُ من التعارض زاد المسافر وما يدعم حُجّتى فى وقوع التعارض بَيْن الأدلة الشرعية، ومن ثمّ وجوب دفع هذا التعارض بمراحله التى سلّم الجميع بأنّ الترجيح واحد منها .

(١) البحر المحيط ١٣٢/٦ .
(٢) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
تعريف الخبر

الحديث فى هذا المطلب يمكن تقسيمه على النحو التالى:

١- تعريف الخبر لغةً .

٢- تعريف الخبر عند الأصوليين .

٣- تعريف الخبر عند المحدّثين .

٤- تعقيب وترجيح .

ونفصّل القول فى كُلّ واحد منها فيما يأتى ..

أولاً: تعريف الخبر لغةً:

الخبر لغةً: النبأ، وهو ما يُنقَل عن الغَيْر واحتمل الصدق والكذب لِذاته، وهو بمعنى العلم(١) .

ثانياً: تعريف الخبر عند الأصوليين:

الكثرة من الأصوليين عرَّفوا الخبر كأحد أقسام الكلام عندهم، وبعضهم عرَّفه باعتباره ما نُقل عن النبى ﷺ ..

ونعرِّج على كُلٍّ منحى منهما فيما يلى ..

تعريف الخبر كأحد أقسام الكلام:

قسَّم الأصوليون الكلام إلى: أمر ونهى وخبر واستخبار(٢) ..

وعرَّفوا الخبر بهذا الاعتبار بتعريفات عدة، أذكر منها ما يلى:

التعريف الأول: ما احتمل الصدق والكذب .

وهو تعريف الشيرازى، واختاره الشوكانى رحمهما الله تعالى .

---

(١) يُراجع: تاج العروس ١٦٦/٣، ١٦٧، والقاموس المحيط ١٧/٢، والكليات / ٤١٤، ٤١٥ .

(٢) يُراجع: البرهان ١٩٦/١ - ١٩٨، والتبصرة / ٢٨٩، ونهاية السول ٢١٤/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونحوه تعريف إمام الحرمين الجوينى رحمه الله تعالى، وهو: **ما يدخله الصدق والكذب** .

وتعريف الغزالى وابن قدامة رحمهما الله تعالى، وهو: القول الذى يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .

وتعريف ابن السمعانى رحمه الله، وهو: **كلام يدخله الصدق والكذب** .

ونُسِب إلى أكثر المعتزلة(١) والجبائيين وعبد الجبار(٢) رحمه الله تعالى(٣) .

التعريف الثانى: **كلام يفيد بنَفْسه إضافة أمر إلى أمر نفياً أو إثباتاً** .

وهو تعريف أبى الحسين البصرى(٤) رحمه الله تعالى(٥) .

---

(١) المعتزلة: إحدى الفرق الكلامية، وقد اختلف فى سبب تسميتهم بهذا الاسم: فقيل: لاعتزالهم عن الحق وعن أقوال المسلمين، أو لاعتزال إمامهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى ..

وهم يقولون بنفى الصفات، وبأنّ كلامه تعالى محدث وإرادته محدثة، وأنه لم يخلق أفعال عباده ونفوا شفاعة النبى ﷺ لأهل الكبائر .

(٢) القاضى عبد الجبار: هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى رحمه الله تعالى، فقيه أصولى متكلم معتزلى، ولد سنة ٣٥٩هـ .

من تصانيفه: تفسير القرآن، طبقات المعتزلة .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالرى سنة ٤١٥هـ .

سير أعلام النبلاء ٥٤/١١، ومعجم المؤلفين ٧٨/٥ .

(٣) يراجع: اللمع /١٠٦، وإرشاد الفحول/٤٢، والبرهان ٥٦٤/١، والورقات مع حاشية النفحات/٣٩، والمستصفى/٣٩، وروضة الناظر/٩٠، وقواطع الأدلة ٢٣٠/٢، والمعتمد ٥٤٢/٢، ومختصر المنتهى ٤٥/٢، والإحكام للآمدى ٦/٢ .

(٤) أبو الحسين البصرى: هو محمد بن على بن الطيب البصرى رحمه الله تعالى، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ورحل لبغداد ..

من مصنفاته: المعتمد، تصفح الأدلة، غرر الأدلة .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ .

شذرات الذهب ٢٥٩/٣، والنجوم الزاهرة ٣٨/٥ .

(٥) يراجع المعتمد ٥٤٤/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعريف الثالث: الكلام الذى يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر محكوم عليه نفياً أو إثباتاً مع قصد المتكلِّم الدلالة عليها .

وهو تعريف الصفى الهندى رحمه الله تعالى[1] .

تعريف الخبر باعتباره ما نُقِل عن النبى ﷺ:

وهذا التعريف لَم أقف عليه صراحة، وإنما ورد غير صريح عند كثير من الأصوليين وكأنّه من المسلَّمات عندهم .

وممن أشار إلى ذلك:

إمام الحرمين الجوينى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " فإنْ قيل: لِمَ سَمَّى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ: أخباراً ؟ "[2] ا.هـ.

والقاضى أبو يعلى[3] – رحمه الله تعالى – فى قوله: " **وأمّا السُّنَّة:** فعلى ضربيْن:

ضرب يؤخذ من النبى ﷺ مشاهدةً وسماعاً: فهذا يجب على كُلّ أحد قبوله واعتقاده على ما جاء به من وجوب وندب وإباحة وحظر، ومن لَمْ يَقبله كَفَر ؛ لأنّه كذَّبه فى خبره ﷺ .

وضرب يؤخذ خبراً عنه: والكلام فيه فى موْضعيْن: أحدهما فى إسناده، والآخر فى متنه "[4] ا.هـ.

---

(١) يراجع الفائق ٣/٣٤٢ .

(٢) البرهان ١/٥٦٥ .

(٣) القاضى أبو عيلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلى رحمه الله ..

من مصنَّفاته: أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، مسائل الإيمان .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ .

طبقات الحنابلة/٣٧٧ – ٣٨٨، والنجوم الزاهرة ٥/٧٨ .

(٤) العدة ١/٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخطيب البغدادى – رحمه الله تعالى – أورد النص المتقدم أو نحوه[١] .

والشنقيطى[٢] – رحمه الله تعالى – فى نظمه كتاب " السُّنَّة ":

وهى ما انضاف إلى الرســـول ... مِن صفة كليْس بالطـــــويل

والقول والفعل وفى الفعل انحصر ... تقريره كذى الحديث والخبر[٣]

ثالثاً: تعري الخبر عند المحدّثين:

اختلف المحدّثون فى تعريف الخبر ..

فالجمهور يرون أنّ الخبر مرادف للحديث، فيطلَقان على المرفوع وعلـــى الموقوف وعلى المقطوع، فيشمل ما جاء عن الرسول ﷺ وعن الصحابة وعـــن التابعين رضى الله عنهم أجمعين .

وقال بعضهم: الحديث: ما جاء عن النبى ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره .. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها " الأخبارى "، ومن يـــشتغل بالسنة النبوية " المحدث " .

فَبَيْنَهُمَا عموم وخصوص مطلق: فكُلُّ حديثٍ خبرٌ، وليس كُلّ خبر حديثاً[٤] .

رابعاً – تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على تعريف الخبر عند بعض الأصـــوليين وعنـــد المحـــدثين يتضح لنا ما يلى:

---

(١) يراجع: الفقيه والمتفقه ١/٩٥، ٩٦، والمدخل /١٩٩ .

(٢) الشنقيطى: هو عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى المغربى المالكى رحمه الله تعـــالى، فقيه أصولى أديب ..
من مصنفاته: نشر البنود، شرح الروضى، روضة النسرين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ١٢٣٠هـــ .
معجم المؤلفين ٦/١٨ .

(٣) مراقى السعود/٢٧٢، ١٢٣ .

(٤) يراجع: شرح نخبة الفكر/٣، وتدريب الراوى ١/٤٢، وأصول الحديث/٣٢، والتعريـــف بالحديث الشريف/٤٢، والحدود الأنيقة/٨٥، وقواعد فى علوم الحديث /٢٥، ٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- أنّ الخبر الذى عرّفه الأصوليون كأحد أقسام الكلام إنما قصدوا به ما يقابل الإنشاء ..

وهو قريب من تعريف البلاغيين إنْ لَمْ يكن هو ذاته ؛ فإنّهم قسّموا الكلام إلى: خبر وإنشاء، والخبر عندهم: ما احتمل الصدق والكذب، والإنشاء: ما ليس كذلك(١) .

٢- أن الأصوليين الذين عرّفوا الخبر بما تقدَّم قسَّموه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خبر يُعلَم صدقه بيقين، أو ما يجب تصديقه .

وجعلوا من هذا القسم خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ .

القسم الثانى: خبر يُعلَم كذبه بيقين، أو ما يجب تكذيبه .

القسم الثالث: خبر يحتمل الصدق والكذب، أو ما يجب التوقف فيه(٢) .

٣- أنّ الخبر بالمعنى السابق – أى ما قابل الإنشاء – ليس مراداً فى بحثى هذا وإنما المراد هو المعنى الأخصّ: أى ما نُقِل عن النبى ﷺ، وهو ما عليه جمهور المحدّثين، وجعله مرادافاً للحديث ..

وحيث إنّى أبحث فى رفع التعارض الواقع فى السُّنَّة المطهرة يكون تعريف الخبر هو: ما نقل عن النبى ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهو تعريف السُّنَّة عند الأصوليين(٣) .

---

(١) يراجع: تلخيص المفتاح مع شرح السعد ١٦٣/١ – ١٦٦، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع ١٢/١، والبلاغة الواضحة / ١٣٧ – ١٣٩ .

(٢) يراجع: المستصفى /١١٢ – ١١٦، والبرهان ٥٨٣/١، وقواطع الأدلة ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وشرح تنقيح الفصول / ٣٥٤، ٣٥٥، والإحكام للآمدى ١٠/٢ – ١٤، والمسودة/٢٣٣، وشرح المنهاج ٥٢١/٢ – ٥٤٠، وكشف الأسرار للبخارى ٦٥٥/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢١/٣ – ١١٠ .

(٣) يراجع: شرح العضد ٢٢/٢، وإرشاد الفحول/٣٣، والمدخل/١٩٩، والسُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى/٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان كذلك فلِمَ سُمِّى بـــ " الخبر " ؟

٤- أن سرّ تسمية الخبر أورده إمام الحرمين – رحمه الله تعالى سؤالاً مفترضاً فى هذا المقام بقوله: " لِمَ سمَّى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ " أخباراً " ومعظمها أوامر ونواه ؟ " ..

ونقل – رحمه الله تعالى – الجواب عن هذا السؤال عن القاضى أبى بكـــر الباقلانى[١] – رحمه الله تعالى – بوجْهيْن:

الوجه الأول: أنّ حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور بـــه فـــى حُكْـــمِ المخبر عن وجوبه، وكذلك القول فى النواهى، والنبى ﷺ ليس آمراً أو ناهياً على الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، وما ورد إلينا من النبى ﷺ فى حُكْـــم الإخبار عن الله تعالى، فهذا وجْه تسمية جميع المنقول " خبراً " .

الوجه الثانى: أنّها سمِّيَت بذلك لنقل النقلة المتوسطين، وهم مخبرون عمـــن روى لهم، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولـــون إذا بلغهـــم أمـــر: " أخبرنا رسول الله ﷺ "، وإنما يقولون: " أمرنا رسول الله ﷺ بكذا " أو: " نهـــى عن كذا "، ولذا كان اسم الخبر فى المرتبة الثالثة إلى حيث انتهى[٢] .

(١) القاضى أبو بكر الباقلانى: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البـــاقلانى المالكى رحمه الله تعالى ..
من تصانيفه: التمهيد، المقنع فى أصول الفقه، إعجاز القرآن، المقـــدمات فـــى أصـــول الديانات .
تُوُفّى رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٤٠٣هـــ .
وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، ٢٧٠، وشذرات الذهب ١٦٨/٣، والفتح المبين ٢٣٣/١ – ٢٣٥ .
(٢) البرهان ٥٦٥/١، ٥٦٦ بتصرف، ويراجع الإبهاج ٢٢٠/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى
أقسام ترجيحات الأخبار

اختلف الأصوليون فى حصرهم لأقسام ترجيحات الأخبار بَيْن مجمل ومفصَّل ..

فمنهم من حصرها فى قسمين:

الأول: الترجيح العائد إلى الإسناد(١) .

الثانى: الترجيح العائد إلى المتن(٢) .

وهو اختيار الشيرازى والباجى وابن السمعانى وابن الهمام وابن عبد الشكور رحمهم الله تعالى(٣) .

ومنهم من حصرها فى ثلاثة أقسام:

الأول: الترجيح العائد إلى السند .

الثانى: الترجيح العائد إلى المتن .

الثالث: الترجيح بأمور خارجية .

وهو اختيار الغزالى وابن عقيل(٤) وأبى يعلى وابن قدامة والطوفى رحمهم الله تعالى(٥) .

---

(١) الإسناد: من " السند "، وهو سلسلة الرجال الموصلة للمتن .

(٢) المتن: هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى .

(٣) يراجع: اللمع/٤٦ – ٤٨، وإحكام الفصول/٧٣٥، وقواطع الأدلة ٣٠/٣ .

(٤) ابن عقيل: هو أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى الظفرى الحنبلى رحمه الله تعالى ..
من مصنَّفاته: الفنون، كفاية المفتى، الواضح فى أصول الفقه، عمدة الأدلّة .
تُوُفّى رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٥١٣هـ .
الفتح المبين ١٢/٢، والبداية والنهاية ١٨٤/١٢ .

(٥) يراجع: المستصفى/٣٧٦، والواضح ٧١/٥، والعدة ١٠١٩/٣ – ١٠٥٦، وروضة الناظر/٤١٣، والبلبل/١٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من حصرها فى أربعة أقسام:

الأول: الترجيح العائد إلى السند .

الثانى: الترجيح العائد إلى المتن .

الثالث: الترجيح العائد إلى مدلول اللفظ .

الرابع: الترجيح العائد إلى أمر خارجى .

وهو اختيار ابن الحاجب(١)، والآمدى والتفتازانى(٢)، والفتوحى والشوكانى رحمهم الله تعالى(٣) .

ومنهم من حصرها فى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح العائد إلى الإسناد .

الثانى: الترجيح العائد إلى وقت الرواية .

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية .

الرابع: الترجيح بحال ورود الخبر .

الخامس: الترجيح العائد إلى اللفظ .

---

(١) ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس المالكى رحمه الله تعالى، ولد فى إسنا سنة ٥٧٠هـ ..

من تصانيفه: المقصد الجليل فى علم الخليل، الإيضاح، مختصر منتهى السول والأمل .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١٣، والفتح المبين ٦٧/٢، ٦٨ .

(٢) التفتازانى: هو سعد الدين مسعود بن عمر بنعبد الله التفتازانى رحمه الله تعالى، العلامى الشافعى، وُلِد بتفتازان سنة ٧١٢هـ ..

من تصانيفه: التلويح فى كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين النووية فى الحديث .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بسمرقند سنة ٧٩١هـ .

الدرر الكامنة ٥٤٥/١، والفتح المبين ٢١٦/٢ .

(٣) يراجع: مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٣٧٤/٣، والإحكام للآمدى ٢٥١/٤، والتلويح ٢٣٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٦٢٧/٤، وإرشاد الفحول /٢٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السادس: الترجيح العائد إلى الحكم .

السابع: الترجيح العائد إلى الأمور الخارجية .

وهو اختيار الفخر الرازى رحمه الله تعالى، وقريب منه اختيار البيضاوى والزركشى والأصفهانى والإسنوى رحمهم الله تعالى(١) .

ومن الأصوليين من أورد ترجيحات الأخبار دون تقسيم لها، فأورد نحو خمسين مرجّحاً، وهو اختيار الصفى الهندى وابن السبكى رحمهم الله(٢) .

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أقسام ترجيحات الأخبار عند الأصلويين يتضح لنا ما يلى:

١- أن حصر الأقسام فى قسمين فيه تضييق ومشقة ؛ لأنه يمنع الترجيح بأمور خارجة عن الإسناد والمتن .

٢- أن حصرها فى سبعة أقسام فيه توسُّع وتفصيل لا حاجة إليه ؛ لأن بعضها راجع إلى الإسناد وبعضها راجع إلى المتن وبعضها راجع إلى مدلول اللفظ وبعضها راجع إلى الإسناد وبعضها راجع إلى المتن وبعضها راجع إلى مدلول اللفظ وبعضها راجع إلى أمر خارجى .

٣- أن الترجيح العائد إلى مدلول اللفظ وإنْ كان راجعاً إلى المتن أو اللفظ لكنّه جدير بإفراده بالبحث ؛ لكثرة الصور التى تندرج تحته، وهذا غير متحقق عند الحصارين فى ثلاثة أقسام .

---

(١) يراجع: المحصول ٢/٤٥٣ - ٤٥٩، والمنهاج مع شرحه ٢/٧٩٥ - ٧٩٩، والبحر المحيط ٦/١٥٠ - ١٧٩، ونهاية السول ٣/١٦٧ - ١٧٠، ومناهج العقول ٣/١٦٥ - ١٧٠، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/٤٢٠ - ٤٣٢، والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) يراجع: الفائق ٤/٤٠٧ - ٤٥٢، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢/٣٦٣ - ٣٧٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أن الذين ذكروا المرجحات سرداً بلا تقسيم لها حتى قاربت الخمسين قد خالفوا منهج من تقدمهم المبنى على التقسيم الذى ييسر على القارئ استيعابها وفهمها وحفظها .

٥- أننا لو دققنا النظر فى الأخبار المتعارضة لنرجح بينها فسنرى أن الترجيح إما أن يكون راجعاً إلى السند، وإما أن يكون راجعاً إلى المتن، وإما أن يكون راجعاً إلى مدلول اللفظ، وإما أن يكون راجعاً إلى أمر خارجى عما تقدم .

وهو ما ذهب إليه الفريق الثالث، وهو الأولى عندى بالقبول والاختيار وعلى ضوئه سأسير فيما سيأتى – بإذن الله تعالى – فى تقسيم المرجّحات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

أقسام الترجيح العائد إلى السند[1]

لما كان الترجيح العائد إلى السند له وجوه أو صور كثيرة فإنّ بعض الأصوليين حاول أنْ يجمع الوجوه المتقاربة أو التى ترجع إلى عامل واحد حتى يسهل فهم هذه الوجوه واستيعابها ..

ومن هؤلاء: فخر الدين الرازى – رحمه الله تعالى – الذى قسَّم الترجيح العائد إلى السند إلى أقسام أربعة:

الأول: حال الرواة أو كثرتهم .

الثانى: وقت الرواية .

الثالث: كيفية الرواية .

الرابع: حال ورود الخبر (وقْت ورود الرواية) .

وتبعه فى ذلك البيضاوى وشراح منهاجه والزركشى رحمهم الله[2] .

ومنهم: الآمدى – رحمه الله تعالى – الذى قسَّم الترجيح العائد إلى السند إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يعود إلى الرواى .

الثانى: ما يعود إلى نفس الرواية .

الثالث: ما يعود إلى المروى .

الرابع: ما يعود إلى المروى عنه .

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدى ٤/٢٥١ – ٢٦١، والتلويح ٢/٢٣٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨ – ٦٥٧ .

(٢) السند لغة: كل ما يُستَنَد إليه ويُعتَمَد عليه من حائط وغيره .. يراجع المعجم الوجيز /٣٢٤

واصطلاحاً: الإخبار عن طريق المتن، وسمى بذلك لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .. تدريب الراوى ١/٤١ بتصرف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختاره التفتازانى والفتوحى رحمهما الله تعالى[1] .

ومنهم: الأصفهانى – رحمه الله تعالى – الذى قسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حال الروای .

الثانى: حال الرواية .

الثالث: حال المروىّ عنه[2] .

والأولى عندى: تقسيم الآمدى رحمه الله تعالى ؛ لأنّ الأقسام الثلاثة الأخيرة عند الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – تندرج تحت القِسْم الثانى عند الآمدى رحمه الله تعالى ؛ لأنها عائدة إلى نفس الرواية .

وتقسيم الأصفهانى – رحمه الله تعالى – لم يجعل ما يعود إلى المروىّ قسماً والأولى جعله كما فعل الآمدى رحمه الله تعالى .

(١) يراجع: المحصول ٢/٤٥٣ – ٤٥٩، والمنهاج مع شرحه ٢/٧٩٥ – ٨٠٢، ونهاية السول ٣/١٦٧، والبحر المحيط ٦/١٥٠ – ١٦٣، ومناهج العقول ٣/١٦٥ .

(٢) يراجع بيان المختصر ٣/٣٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
الترجيح بكثرة الرواة

الحديث فى هذا المطلب يمكن تقسيمه على النحو التالى:

١- مذاهب الأصوليين وأدلتهم فى الترجيح بكثرة الرواة .

٢- مثال الترجيح بكثرة الرواة .

ونفصّل القول فى كل واحد منهما فيما يلى ..

أولا: مذاهب الأصوليين وأدلتهم فى الترجيح بكثرة الرواة:

إذا تعارض خبران وكثر رواة أحدهما دون الآخر: فهل يرجَّح الأول بكثرة رواته أم لا ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الترجيح بكثرة الرواة .

وهو ما عليه الجمهور، واختاره الشيرازى، وإمام الحرمين، وابن عقيل، والغزالى، والقاضى أبو يعلى، والباجى، وابن السمعانى، وابن قدامة، والفخر الرازى، والصفى الهندى، والآمدى، وابن الحاجب، والزركشى رحمهم الله تعالى[١]، وهو قول الإمام مالك[٢][٣].

---

(١) يراجع: اللمع /٤٦، والبرهان ١١٦٣/٢، والواضح ٧٦/٥، والمستصفى /٣٧٧، والعدة ١٠١٩/٣، وإحكام الفصول /٧٣٧، وقواطع الأدلة ٣٢/٢، وروضة الناظر/٤١٣، والمحصول ٤٥٣/٢، والبحر المحيط ١٥٠/٦، وقواعد الأصول /٤١ .

(٢) الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المدنى ﷺ، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ .. من مصنفاته: الموطأ . تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ١٧٩هـ . الأعلام ٨٢٤/٣، والفتح المبين ١١٧/١ - ١٢٣ .

(٣) يراجع المسودة /٣٠٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإمام الشافعى[1][2]، والإمام أحمد رضى الله عنهم[3] .

أدلة هذا المذهب:

احتجَ أصحاب هذا المذهب على الترجيح بكثرة الرواة بأدلة، أذكر منها ما يلى:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ[4] قال: " صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاة العَشِيّ [الظهر والعصر] ركعتين ثُمَّ قام إلى خَشَبَة فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وفى القومِ أبو بكر[5]، وعمر[6]، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ

(١) الإمام الشافعى: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطَّلبى ﷺ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وُلِد بغزّة، وقيل: بعسقلان – سنة ١٥٠هـ ..
من مصنَّفاته: الأُمّ، الرسالة، أحكام القرآن .
تُوُفّى ﷺ بمصر سنة ٢٠٤هـ .
طبقات الشافعية الكبرى ١/١٠٠، والفتح المبين ١/١٣٣ – ١٤٢ .

(٢) يراجع: الرسالة /٤٣٣، والبحر المحيط ٦/١٥٠ .

(٣) يراجع: العدة ٣/١٠١٩ .

(٤) أبو هريرة: هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسى ﷺ، أسلم أول سنة سبع عام خَيْبَر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ولازمه يدور معه حيث دار، ولذا حفظ عنه ﷺ ما لم يلحق به فى كثرته، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ..
تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ٥٨هـ .
طبقات ابن سعدْ ٢/٣٦٢، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٧٦٨ – ١٧٧٢، والإصابة ٤/٢٠٢ .

(٥) أبو بكر الصديق: هو الصحابى الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر التيمى رضى الله عنهما، وُلِد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة، أول من أسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين ..
تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ١٣هـ .
أسد الغابة ٣/٢٠٥، والإصابة ٢/٣٤١ .

(٦) عمر بن الخطاب: هو أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى القرشى ﷺ، ولد سنة أربعين قبل الهجرة، من السابقين فى الإسلام الذين أعز الله بهم دينه، تولى الخلافة سنة ١٣هـ وهو الخليفة الراشد الثانى ..
قتل ﷺ شهيداً سنة ٢٣هـ .
شذرات الذهب ١/٣٣، ٣٤، والفتح المبين ١/٥٤ – ٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سَرَعَانُ النَّاسِ، فقالوا: " أَقَصُرتِ الصَّلاةُ ؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبىُّ ﷺ " ذا اليدين "(١) فقال: يا رسول الله .. انسيت أم قصرت الصلاة ؟ " فقال ﷺ " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر " ..

وفى رواية: سأل الصحابة وقال ﷺ " أَحَقّاً مَا يَقُولُهُ ذُو الْيَدَيْن " قالوا: "نَعَم "، فقام ﷺ فصلَّى ركْعتَيْن ثُمّ سلَّم(٢) ..

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ شك فى استفهام ذى اليدين لأنه واحد، ولذا أراد أن يتقين من ذلك فسأل أصحابه رضى الله عنهم الذين أكدوا ما قاله ذو اليدين ﷺ فتقوَّى قول ذى اليدين حينئذٍ، مما يدل على وقوع الترجيح بكثرة الرواة(٣) .

<u>الدليل الثانى:</u> ما روى أن جدّةً أتت إلى أبى بكر الصديق ﷺ تطلب حقها فى الميراث فقال لها: " ما لك فى كتاب الله شئٌ، وما أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس "، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ (٤): "حَضَرْتُ رسول الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُس "، فقال له أبو بكر ﷺ: " هَلْ مَعَكَ غَيْرُك ؟ "،

---

(١) ذو اليدين: هو رجل من بنى سليم يقال له " الخرباق " ﷺ، شهد النبى ﷺ، وعاش إلى أن روى عنه متأخر والتابعين ..
الإصابة ٤٩١/١، ٤٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره برقم (٤٦٠) ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو فى الصلاة والسجود له برقم (٨٩٦) والنسائى فى كتاب السهو: باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين وتكلَّم برقم (١٢٠٩) .

(٣) يراجع: الواضح ٧٧/٥، والعدة ١٠٢١/٣، وروضة الناظر/٤١٤، والإحكام للآمدى ٢٥١/٤، ٢٢، والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣٠٩ .

(٤) المغيرة: هو الصحابى الجليل أو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى ﷺ .. تُوُفّى ﷺ بالكوفة سنة ٥٠هـ .
الطبقات الكبرى ٢٨٤/٤ – ٢٨٦، والإصابة ١٩٧/٦ – ١٩٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فشهد له محمد بن مَسْلَمَة ﷺ [١]، فأمضاه أبو بكر ﷺ [٢]، وهذا يدل على أنّ الخبر يقوى إسناده بزيادة عدد الرواة ويرجح به، وهو المدعى[٣] .

الدليل الثالث: أن الجماعة أضبط وأكثر حفظاً، ولذا يكون الشئ بينها أحفظ منه فى الجماعة القليلة ؛ لأنّ الواحد لو نسى ذكّره الآخر، تماماً كما جعل الله ﷻ شهادة المرأة مقوّيةً للمرأة الثانية فى قوله تعالى ﴿ .. أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ .. ﴾ [٤]، ولذا كان الخبر المروى عن الكثرة آكد ؛ لكونه أبعد عن السهو والغلط وأقرب إلى الضبط والحفظ[٥] .

المذهب الثانى: عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة .

وهو ما عليه الحنفية وبعض المالكية[٦]، والشافعية، وقول أبى حنيفة[٧]،

---

(١) محمد بن مسلمة: هو الصحابى الجليل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسى الأنصارى الحارثى ﷺ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين عاماً، شهد المشاهد كلها إلا تبوك ؛ فإنه تخلّف عنه بإذن النبى ﷺ له أن يقيم فى المدينة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف .
تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ٤٦هـ .؟
الاستيعاب ٣/٣٣٤ – ٣٣٦، والإصابة ٦/٣٣، ٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض عن رسول الله: باب ما جاء فى ميراث الجدة برقم (٢٠٢٦)، وأبو داود فى كتاب الفرائض: باب فى الجدة برقم (٢٥٠٧) وابن ماجة فى كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة برقم (٢٧١٤)، كلهم عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى ﷺ .

(٣) يراجع: المراجع السابقة، وإحكام الفصول /٧٣٧، ٧٣٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٥) يراجع: الواضح ٥/٧٨، والمدة ٣/١٠٢٣، وإحكام الفصول/٧٣٨، وأدلة التشريع المتعارضة/١٢٠، والتعارض والترجيح عند الأصوليين/٣١٠ .

(٦) يراجع إحكام الفصول/٧٣٧ .

(٧) الإمام أبو حنيفة: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ﷺ، أول الأئمة الأربعة ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأبى يوسف[1][2]، والشافعى – رضى الله عنهم – فى القديم[3] .

أدلة هذا المذهب:

استدلّ أصحاب هذا المذهب على عدم الترجيح بكثرة الرواة بأدلة، أذكر منها ما يلى:

الدليل الأول: أنّ خبر الجماعة الذى رواه الكثرة ما لَمْ ينته إلى حدّ التواتر لا يخرج عن كونه ظنّاً، وكذلك خبر الواحد، فقد أفاد الخبر فى الحالتيْن الظّنّ ولا يجوز أنْ يرجّح أحد الظّنّيْن على الآخر، فدلّ على عدم الترجيح بكثرة الرواة .

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهيْن:

الوجه الأول: أنّا سلّمنا أنّ كُلّ واحد من الخبريْن لا يوجب إلا الظن، لكنا لا نسلّم تساوى الظن فيهما ؛ فإنّ خبر الجماعة أقوى فى الظن من خبر الواحد، وتقديم الأقوى أولى .

= من مصنّفاته: المخارج فى الفقه واللغة .
تُوُفّى ﷺ سنة ١٥٠هـ عن ٧٠ عاماً .
الأعلام ٤/٩، والفتح المبين ١٠٦/١ – ١١٠ .

(١) أبو يوسف: هو القاضى يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى الحنفى رحمه الله تعالى تلميذ الإمام حنيفة ﷺ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، أوّل من سُمّى بـ " قاضى القضاة " ..
من تصانيفه: الخراج، أدب القاضى، الجوامع .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سنة ١٨١هـ .
البداية والنهاية ١٨٠/١٠، والفتح المبين ١٣/٤، ١٤، والأعلام ١١٦/٣ .

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ٢٠٧/٣ وأصول البزدوى ٢٠٧/٣، والتفتيح مع التوضيح ٢٤٣/٢، والتحرير مع التيسير ١٦٩/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٠/٢ .

(٣) يراجع البحر المحيط ١٥٠/٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثانى: أنّا نقدّم أحد الخبرين لكون روايه أتقن أو صاحب القصة، وما ذلك إلا لأنّ الظن فى هذا الخبر قد تَقوّى به، ولذا رجح على الخبر الثانى(١) .

الدليل الثانى: أن الشخادة لا ترجع بكثرة العدد ؛ فشهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء ولا فرق بينهما، فكذلك الأخبار لا ترجح بكثرة العدد(٢) .

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنا لا نسلّم مساواة الخبر للشهادة ؛ فالخبر يرجع بعلم الروای وإتقانه، وشهادة الأعلم والأتقن وغيرهما سواء .

الوجه الثانى: أن الشهادة منصوص عليها، ولذا فلا يدخلها الاجتهاد ولا الترجيح، وليس كذلك الخبر ؛ فإنه غير منصوص على العدد فيه، ولذا كان ما رواه الأكثر أقوى فى الظن، فيقدم .

الوجه الثالث: أن الأصل – وهو عدم الترجيح بكثرة الشهود وعدالتهم – غير مسلَّم عند الجميع ؛ فقد نقل عن بعضهم جواز الترجيح به، وإذا انتفى الحكم فى الأصل كان فى الفرع أولى(٣) .

الدليل الثالث: أن كثرة عدد المجتهدين فى مسألة لا يوجب قوة فى اجتهادهم، فكذلك كثرة عدد الرواة لا يوجب قوة لهذا الخبر الذى رووه .

---

(١) يراجع: الواضح ٥/٧٨، ٧٩، والعدة ٣/١٠٢٢، ١٠٢٣، وإحكام الفصول/٧٣٨، وأدلة التشريع المتعارضة /١٢٠، والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣١٠، ٣١١ .

(٢) يراجع: أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣/٢٠٧، ٢٠٨، وتيسير التحرير ٣/١٦٩، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢١٠ .

(٣) يراجع: الواضح ٥/٧٩، والعدة ٣/١٠٢٣، وإحكام الفصول/٧٣٨، ٧٣٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٣٣، وأدلة التشريع المتعارضة /١٢١، والتعارض والترجيح عند الأصوليين/٣١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأنّ قياسكم الخبر على مسألة مجتهد فيها قياس مع الفارق ؛ لأنّ العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحُكْم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، والعلم الواقع: خبر التواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون سواه، أما الخبر فإنّه يفيد ظنّاً لمن أخبره وكلما كثر عدد المخبرين قوى الأثر فى النَّفْس وبعد عن التهمة والشك[1] .

والأولى عندى: ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بالترجيح بكثرة الرواة ؛ ولذلك لقوة أدلتهم المدعمة بالسُّنَّة وفعل الصحابة رضى الله عنهم، ولأن الجماعة أكثر حفظاً وأقوى ضبطاً من الفرد، كما أن أدلتهم سلمت من المناقشة والاعتراض، وفى المقابل لم تسلم أدلة المانعين من ذلك .

ومما يعضد ترجيحى: ما ذكره إمام الحرمين الجوينى – رحمه الله – فى قوله: " **والوجه فى هذا عندنا:** أنّ المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا بالخبر وتعارض فى الواقعة خبران واستوى الرواة فى العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع فيجب العمل بالخبر الذى رواه الجمع، وهذا مقطوع به ؛ فإنا – على قطع – نعلم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهم خبران كما وصفنا والواقعة فى محل لا تقدير للقياس فيه ولا مضطرب للرأى لما كانوا يعطلون الواقعة، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع "[2] ا.هـ.

وما ذكره الفتوحى – رحمه الله – فى قوله: " ثم اعلم أنّ الذى عليه الأربعة والأكثر أن السند (يرجح بالأكثر رواة)، وهو بأن تكون رواته أكثر من رواة غيره ؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل ؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضم إلى غيره قوى، فيكون مقدماً لقوة الظن "[3] ا.هـ.

---

(١) يراجع: الواضح ٥/٧٩، ٨٠، والعدة ٣/١٠٢٣، وأدلة التشريع المتعارضة /١٢١ .
(٢) البرهان ٢/١١٦٣ .
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨، ٦٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً – مثال الترجيح بكثرة الرواة:

رفع اليدين فى الصلاة

النص الوارد فيه: ما روى عن ابن عمر(١) عن أبيه – رضى الله عنهما – قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين "(٢) .

وهذه الوراية معارضة برواية البراء بن عازب ﷺ (٣) قال: " رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصَّلاة يرَفْعَ يَدَيْهِ "(٤) ورواية ابن مسعود ﷺ(٥): " أن النبى كان يرفع يديه عند تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لا يَعُود "(٦)(٧) .

---

(١) ابن عمر: هو الصحابى الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى رضى الله عنهما، أحد الأعلام فى العلم والعمل ..
تُوُفّى ﷺ بمكة سنة ٧٤هـ .
الطبقات الكبرى ١٤٢/٤ – ١٨٧، والتاريخ الكبير ١٢٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٣٧/١ .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب التطبيق: باب ترك ذلك بين السجدتين برقم (١١٣٢)، وأبو داود فى كتاب الصلاة: باب رفع اليدين فى الصلاة برقم (٦١٩)، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٤٨) .

(٣) البراء بن عازب: هو الصحابى الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسى الأنصارى ﷺ، استصغره النبى ﷺ يوم بدر فرده، غزا مع النبى ﷺ خمس عشرة غزوة ..
تُوُفّى ﷺ بالكوفة سنة ٧٢هـ . الطبقات الكبرى ٣٦٤/٤ – ٣٦٩، والإصابة ٢٧٨/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع برقم (٦٤٠)، والإمام أحمد فى أول مسند الكوفيين برقم (١٧٧٥٦) والدارقطنى فى سننه ٢٩٣/١ .

(٥) ابن مسعود: هو الصحابى الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى المدنى ﷺ، أول من جهر بالقرآن فى مكة، شهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ ..
تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع . المنتظم ٢٩/٥، والبداية والنهاية ٣٣٦/٥ .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة: باب ما جاء أن النبى لم يرفع إلا فى أول مرة برقم (٢٣٨)، والنسائى فى كتاب التطبيق: باب الرخصة فى ذلك برقم (١٠٤٨) .

(٧) يراجع: البحر المحيط ١٥٠/٦، وشرح الكوكب المنير ٦٢٩/٤ – ٦٣٢، والإبهاج ٢١٩/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه التعارض: أنّ الرواية الأولى أثبتت للنبى ﷺ ثلاثة مواضع لرفع اليدين فى الصلاة: عند تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعده، والروايتان الأخيرتان أثبتتا موضعاً واحداً عند تكبيرة الإحرام ، وهنا تعارض الخبران ؛ لعدم اتفاقهما فى عدد مرات رفع اليدين فى الصلاة عن النبى ﷺ، ولا بُدّ من رفع هذا التعارض .

وجه الترجيح بين الخبرين: رجَّح الجمهورُ الخبرَ الأولَ ؛ لأنه أكثر رواة من الخبرين الأخيرين ؛ فقد رواه جمع من الصحابة رضى الله عنهم بلغ ثلاثة وثلاثين صحابياً، وقيل: ثلاثة وأربعون، وقيل: خمسون[1] .

أثر الترجيح بكثرة الرواة فى هذا الفرع:

إنّ الجمهور الذين رجحوا بكثرة الرواة قالوا: يسن رفع اليدين فى ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعده .

وللشافعى ﷺ: إذا قام من التشهد الأول ؛ لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه كان يفعله[2] .

أما الذين لم يرجحوا بكثرة الرواة – وهم الحنفية – فإنهم يرون ندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط[3] .

والراجح عندى: ما عليه الجمهور من ندب رفع اليدين فى المواضع الثلاثة لكثرة رواة الخبر الذى نص على ذلك، ويزاد الموضع الرابع عند القيام إلى الثلاثة .

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير ٦٣٢/٤، وفتح البارى ١٨٢/١، ١٨٣، والبحر المحيط ١٥٠/٦، والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣١٢ .

(٢) أخرجه البخارى .. يراجع شرح النووى على صحيح مسلم ٩٥/٤ .

(٣) يراجع: التاج والإكليل ٥٣٦/١، والمجموع ٢٥١/٢ – ٢٥٥، والإقناع ١٤٢/١، وشرح النووى على صحيح مسلم ٩٥/٤، ونيل الأوطار ٢٥٠/١، والمغنى لابن قدامة ٢٩٥/١، وبدائع الصنائع ١٩٩/١، والهداية شرح البداية ٥١/١، ورحمة الأمة/٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى
الترجيح بعلو الإسناد

الحديث فى هذا المطلب يمكن تقسيمه على النحو التالى:

١- المراد بعلوّ الإسناد .

٢- مذاهب الأصوليين فى الترجيح بعلوّ الإسناد وأدلتهم .

٣- مثال الترجيح بعلوّ الإسناد .

ونفصّل القول فى كُلّ واحد منهما فيما يلى ..

أولاً - المراد بعلو الإسناد:

والمراد بعلو الإسناد: قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبى ﷺ[١] .

واعتبر المحدثون طلب الإسناد العالى سُنَّةً ..

وفى ذلك يقول عبد الله بن المبارك[٢] رحمه الله تعالى: " الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وطلب العلو فيه سُنَّة أيضاً، ولذلك استُحِبَّت الرحلة فيه على ما سبق ذكْرُه ..

قال أحمد بن حنبل ﷺ: " طلب الإسناد العالى سُنَّة عمَّن سلف "[٣] .

---

(١) تيسير التحرير ١٦٣/٣ .

(٢) ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى رحمه الله تعالى، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين، ولد سنة ١١٨هـ ..
قال رحمه الله تعالى: حملت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف منهم .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بهيت سنة ١٨١هـ .
تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ - ٢٧٩، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ - ٤٢١، وشذرات الذهب ٢٩٥/١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح /١٣٠، ويراجع: الباعث الحثيث/٧٢، وشرح نخبة الفكر/٣١، وتدريب الراوى ١٥٩/٢، ١٦٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الثورى[1] رحمه الله تعالى: " الإسناد سلاح المؤمن، وطلب العلوّ فيه سُنَّة "[2] .

ثانياً: مذاهب الأصوليين فى الترجيح بعلو الإسناد وأدلتهم:

اختلف الأصوليون فى الترجيح بعلو الإسناد على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الترجيح بعلو الإسناد .

وهو ما عليه غير الحنفية وأئمة الحديث[3]، واختاره الفخر الراوى وابن الحاجب والآمدى والبيضاوى وابن السبكى والزركشى والفتوحى رحمهم الله[4] .

واحتجوا لذلك: بأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت، ولذا رجح بعلو الإسناد ؛ لقلة الخطأ والنسيان[5] .

المذهب الثانى: عدم جواز الترجيح بعلو الإسناد .

وهو ما عليه الحنفية .

---

(١) سفيان الثورى: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى رحمه الله تعالى، ولد سنة ٩٦هـ، لقب بـ " أمير المؤمنين فى الحديث " ..
من مصنفاته: مسند الثورى .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالبصرة سنة ١٦١هـ .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧١/٦، وطبقات الحفاظ ٩٥/١ .

(٢) تدريب الراوى ١٦٠/٢ .

(٣) يراجع: المحصول ٤٥٣/٢، والفائق ٤٠٧/٤، والإبهاج ٢١٩/٣، والبحر المحيط ١٥٢/٦، ومقدمة ابن الصلاح /١٣٠، وشرح نخبة الفكر /٣١، وتدريب الراوى ١٥٩/٢ .

(٤) يراجع: المحصول ٤٥٣/٢ ومختصر المنهاج مع بيان المختصر ٣٧٥/٣ والإحكام للآمدى ٢٥٧/٤، والمنهاج مع شرحه ٧٩٥/٢، وجمع الجوامع ٣٦٣/٢، والإبهاج ٢١٩/٣، والبحر المحيط ١٥٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٦٤٩/٤ .

(٥) يراجع المراجع السابقة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجّوا لذلك: بأنّ قلة الوسائط ليست مقياساً أو دليلاً على قلة الخطأ والنسيان ؛ فقد تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث والكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن، وفى هذه الحالة يكون ما روى عن طريق الوسائط القليلة أضعف بكثير مما روى عن طريق الوسائط الكثيرة، وترك الأضعف أولى، فدل ذلك على عدم جواز الترجيح بعلو الإسناد(١) .

مناقشة هذا الدليل (للباحث):

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنّ دليلكم مبنى على القلة أو الاستثناء فى قولكم: " فقد تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان ... "، وكلامنا مبنىّ على الكثرة والقاعدة العامة، أما الشاذ أو القلة فلا اعتداد به .

الوجه الثانى: أنّ دليلكم مبنى على اعتبار قوة الذهن والحفظ لا قلة الوسائط ولا كثرتها، والقلة عندنا قد تحققت فيها ما ذكرتم، وحينئذ يكون تحقق تلك العلة أقوى فى القلة، وليس الكثرة كما ادعيتم .

ثالثاً: مثال الترجيح بعلو الإسناد:

ما رواه أبو محذورة ﷺ (٢) أن النبى ﷺ علّمه الأذان والإقامة، وذكر فيها الإقامة مثنى مثنى(٣) ؛ فإنه معارض بما رواه أنس ﷺ (٤) قال: " أمر بلال(٥)

---

(١) يراجع: التحرير مع التيسير ١٦٣/٣، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢٠٧/٢، وأدلة التشريع المتعارضة/١٢٣ .

(٢) أبو محذورة: هو الصحابى الجليل أوس بن معير بن لوذان القرشى الجمحى ﷺ، أقام بمكة إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب ﷺ .. توفى ﷺ سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٧٩هـ . سير أعلام النبلاء ١١٧/٣، ١١٨، وشذرات الذهب ٦٥/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة: باب كيف الأذان برقم (٤٢٢) والدارمى فى كتاب الصلاة: باب الترجيع فى الأذان برقم (١١٧٠)، وأحمد فى مسند المكيين برقم (١٤٨٣٧)

(٤) أنس بن مالك: هو الصحابى الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى ﷺ، خادم رسول الله ﷺ . توفى ﷺ بالبصرة سنة ٩٢هـ .
الطبقات الكبرى ١٧/٧ – ٢٥، والنجوم الزاهرة ٢٢٤/١ .

(٥) بلال: هو الصحابى الجليل أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشى ﷺ، مولى أبى بكر الصديق ﷺ من السابقين الأولين فى الإسلام، وهو مؤذن الرسول ﷺ، شهد جميع المشاهد مع النبى ﷺ ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "[1][2] ..

وجه التعارض: أن الحديث الأول ندب التثنية فى الإقامة، والحديث الثانى ندب أن تكون وتراً وقصر التثنية على الأذان، فالحكم فيهما متعارض، ولذا وجب الترجيح بينهما .

وجه الترجيح: أن غير الحنفية رجحوا رواية أنس ﷺ على رواية أبى محذورة ﷺ ؛ لأنه بين الراوى والنبى ﷺ اثنان، فهى أعلى سنداً من رواية أبى محذورة ؛ لأنه بين الراوى والنبى ﷺ ثلاثة ..

أما الحنفية: فإنهم لم يرجحوا بعلو السند كما تقدم .

الأثر الفقهى:

اختلف الفقهاء فى تثنية الإقامة وإفرادها على قولين:

القول الأول: ندب وتر الإقامة .

وهو ما عليه غير الحنفية، وقال الإمام مالك ﷺ: الإقامة كلها فرادى وكذا عند الإمامين الشافعى وأحمد – رضى الله عنهما – إلا لفظ الإقامة فمثنى .

وهذا القول مبنى على ترجيح رواية أنس ﷺ بعلو سندها .

القول الثانى: ندب تثنية الإقامة .

وهو ما عليه الحنفية والهادوية[3]، والثورى وابن المبارك رحمهما الله تعالى .

= توفى ﷺ بداريا – وقيل: بدمشق ودفن بالباب الصغير – سنة ٢٠هـ عن ثلاث وستين سنة .
الإصابة ٣٢٦/١، والنجوم الزاهرة ٧٤/١، ٧٥ وشذرات الذهب ٣١/١ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان: باب بدء الأذان برقم (٥٦٨) ومسلم فى كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الصلاة برقم (٥٦٩)، والترمذى فى كتاب الصلاة: باب ما جاء فى إفراد الإقامة برقم (١٧٨) .

(٢) يراجع: الإبهاج ٢١٩/٣، والبحر المحيط ١٥٢/٦ .

(٣) الهادوية: إحدى طوائف الشيعة الزيدية، سموا بذلك نسبة إلى يحي بن الحسين بن القاسم (٢٤٥هـ – ٢٩٨هـ) الذى عقدت له الإمامة فى اليمن، وانتشرت فى اليمن والحجاز وما والاها ..
معجم المؤلفين ٢٨٠/٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو مبنى على ترجيح رواية أبى محذورة[1] .

والراجح عندى: ما عليه الجمهور ؛ ترجيحاً بعلو سند رواية أنس ﷺ .

❁❁❁

(١) يراجع: رحمة الأمة /٢٧، وبداية المجتهد ١٣٢/١، ومغنى المحتاج ١٣٦/١، ونيل الأوطار ٢٢/٢، والمبسوط للسرخسى ٢٩/١، والتاج والإكليل ٤٦١/١، ومختصر خليل ٢٤/١، والمغنى لابن قدامة ٢٤٤/١، والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

الترجيح بعلم الراوى

لقد حصر الأصوليون الترجيح العائد أو الراجح إلى عِلْم الراوى فى وجوه عدة:-

الوجه الأول:-ترجيح رواية الأفقه .

الوجه الثانى:- ترجيح رواية العالم بالعربية .

الوجه الثالث:-ترجيح رواية الأعلم بالعربية .

الوجه الرابع:-ترجيح رواية من مجالسته لعلماء أكثر .

الوجه الخامس:-ترجيح رواية من مجالسته للمحدّثين أكثر .

الوجه السادس:- الترجيح بكون طريق إحدى الروايتيْن أقوى .

الوجه السابع:-ترجيح رواية الفقيه .

إذا تعارض خبران وكان راوى أحدهما فقيهاً: فهل يرجح ذلك أم لا ؟

أورد الفخر الرازى –رحمه الله تعالى– فى هذا المقام مذهبيْن :-

المذهب الأول :- عدم جواز الترجيح فيما كان مرويّاً باللفظ .

ونسبه إلى قوم .

وهؤلاء يرون الترجيح برواية الفقيه فى خبريْن مرْويّيْن بالمعنى .

المذهب الثانى :- جواز الترجيح برواية الفقيه مطلقاً .

وهو ما عليه الكثرة، واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب والصفى الهندى والآمدى والزركشى وابن السبكى والشوكانى رحمهم الله تعالى [1].

---

(١) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٥٤ ومختصر مع بيانه ٣ / ٣٧٤ والفائق ٤ / ٤٠٩ والإحكام للأمدى ٤ / ٢٥٣ والبحر المحيط ٦ / ١٥٤ وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢ / ٣٦٣ والإبهاج ٣ / ٢٢٠ وإرشاد الفحول / ٤٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجّوا لذلك:- بأنّ غَيْر الفقيه لا يستطيع أنْ يميز بَيْن ما يجوز وما لا يحرز، فإنْ حضر المجلسَ وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره لَمْ يتمكن مِن إزالة هذا الإشكال ..

أمّا الفقيه:- فإنّه قادر على ذلك؛ لِتمكُّنه مِن تمييز ما يجوز وما لا يجوز ومعرفة سبب الورود ونَحْو ذلك .

ولِذَا رجحت رواية الفقيه على غَيْره (١) .

والأوْلَى عندى:- ترجيح رواية الفقيه على غَيره؛ لِقدرته على معرفة الخبر الذى رواه وما يتعلق به من مقدمات وأحكام، وهو ما ليس متحققاً فى غَيْر الفقيه .

أمّا أصحاب المذهب الأول:- فإنّهم رجّحوا رواية الفقيه فى الخبريْن المرْويَيْن بالمعنى، ولَمْ يرجّحوه فى المروى باللفظ ..

والعلة فى الترجيح واحدة، وهى القدرة على معرفة الأحكام وأسباب الورود وهذه نحتاج إليها فى المروىّ باللفظ والمروىّ بالمعنى على حدّ سواء، ولِذَا كان تفريقهما بَيْن الخبريْن فيه نظر؛ لمَا تقدَّم .

الوجه الثامن:- الترجيح بكون الراوى صاحب القصة .

مثاله:- ما رواه أبو هريرة وابن عباس (٢) ﷺ أنّ النّبىّ ﷺ قال ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء)) (٣)، فإنه معارضَ بما روته السيدة عائشة (٤) ﷺ أنّ النبى ﷺ قال ((إِذَا

---

(١) المحصول ٢ / ٤٥٤ بتصرف .

(٢) ابن عباس:- هو حَبْر الأُمّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ النّبىّ ﷺ، دعا له النّبىّ ﷺ فقال ((اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل)) ..
تُوُفّى ﷺ بالطّائف سَنَة ٦٨ هـ . الإصابة ٢ / ٣٣٠ وشذرات ١ / ٧٥ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٥٤ .

(٤) السّيّدة عائشة:- هى أمّ عبد الله الصّدّيقة بنت الصّدّيق السيدة عائشة بنت أبى بكْر عبد الله ابن عثمان، أُمّ المؤمنين، وُلِدتْ قَبْل الهجرة بِتسْع سنوات، تَزَوَّجَها النّبىّ ﷺ بَعْد الهجرة ..
تُوفِّيَت ﷺ بالمدينة سَنَة ٥٨ هـ .
الإصابة ٩ / ٣٥٩ وشذرات الذهب ١ / ٦١ - ٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل))[1]..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى أوجبت الغسل مِن نزول المنىّ سواء كان بجماع أم غَيْره، والرواية الثانية أوجبت الغسل مِن الجماع حتى ولو لَمْ ينزل، فالحُكْم فيهما متعارض؛ لأنّ الأولى لا توجب الغُسل مِن الجماع الذى لَمْ يتمّ فيه إنزال، والثانية توجبه[2].

وَجْه الترجيح:- أنّ رواية السيدة عائشة ﷺ هى المقدَّمة للترجيح؛ لأنّها صاحبة القصة، وهى بذلك أعلم ..

ومما يؤكد ذلك:-ما ورد فى إحدى الروايات: " فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا "[3].

ورجَّح الإمام الشافعى ﷺ نسْخ خبر ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاء)) بما روُى عن سهل بن سعد ﷺ[4] قال: " كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ تَرِكَ بَعْدَ ذَلِك "[5][6].

---

(١) أَخْرَجَه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء فى وجوب الغُسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٠) وأحمد فى باقى مسند الأنصار برقم (٢٣٧٦٧) .

(٢) يُرَاجع: المحصول ٢ / ٤٥٤، ٤٥٥ وشرح المنهاج ٢ / ٧٩٧ والفائق ٤ / ٤١٠ والإبهاج ٣ / ٢٢١ وقواعد الأصول / ٤١ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣١٧

(٣) أَخْرَجَه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغُسل برقم (١٠١) وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء فى وجوب الغُسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٠) وأحمد فى باقى مسند الأنصار برقم (٢٤١٢٠)

(٤) سهل بن سعد:- هو الصحابى الجليل أبو العباس سهل بن مالك بن خالد الساعدى الأنصارى ﷺ، تُوُفّى ﷺ بالمدينة سنة ٨٨ هـ .
الاستيعاب ٢ / ٩٥، ٩٦ .

(٥) أَخْرَجَهَ الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله: باب ما جاء أنّ الماء مِن الماء برقم (١٠٣) وأبو داود فى كتاب الطهارة: باب فى الإكسال برقم (١٨٤) والإمام أحمد فى مسند الأنصار برقم (٢٠١٨٥) .

(٦) يُرَاجَع اختلاف الحديث / ٩١، ٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأثر الفقهى:-

اتفق الفقهاء على وجوب الغُسل إذا جامع الرجل امرأته وإن لَمْ يُنزِل؛ ترجيحاً لِلرواية الثانية .

وحُكِيَ عن داود [١] – رحمه الله تعالى – أنّ الغُسل لا يجب إلا بالإنزال؛ ترجيحاً لِلرواية الأولى [٢].

والراجح عندى:- ما عليه الجمهور مِن وجوب الغُسل بالجماع حتى ولو لم يُنْزِلْ .

الوجه التاسع:- الترجيح بكون الراوى مباشراً للقصة أو سفيراً فيها أو أقرب عند سماعه .

مثاله:- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول ((لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًا)) [٣]؛ فإنه معارَض بما رواه ابن عمر ﷺ قال: " وَإِنِّى كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ يَمَسُّنِى لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّى بِالْحَجِّ " [٤] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت إحرامه ﷺ بالحجّ والعمرة قارناً، والرواية الثانية تُثبت إحرامه ﷺ بالحجّ مفرداً، فالحُكْم فيهما متعارض [٥] .

---

(١) داود الظاهرى: هو أبو سليمان داود بن عِلىّ بن داود بن خلف الأصفهانى الظاهرى رحمه الله تعالى، وُلِد بالكوفة، كان شافعيّاً متعصبّاً فى أول أمْره ..
من مصنَّفاته:- الكافى .
تُوُفّى رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٢٧٠ هـ .
الفتح المبين ١ / ١٦٧ – ١٦٩ .

(٢) يُرَاجَع: رحمة الأُمّة / ١٦ والمغنى لابن قدامه ١ / ١٣١ وحاشية الطحطاوى / ٦٤ الأم ١ / ٣٦، ٣٧ والتاج والإكليل ١ / ٣٠٧ .

(٣) أخْرَجَه مسلم فى كتاب الحجّ: باب الإراد والقرآن بالحجّ والعمرة برقم (٢١٦٨) والنسائى فى كتاب مناسك الحجّ: باب القرآن برقم (٢٦٧٩) وأبو داود فى كتاب المناسك: باب فى الإقران برقم (١٥٣٠) .

(٤) أخْرَجَه البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٢٥ والطبرانى فى مسند الشاميين ١ / ١٦٥ .

(٥) يُرَاجَع: العدة ٣ / ١٠٢٦ ومختصر المنتهى مع بيانه ٣ / ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠ والواضح ٥ / ٨٣ وفتح البارى ٣ / ٤٢٧، ٤٢٨ وشرح المنهاج ٢ / ٧٩٧ وتيسير التحرير ٣ / ١٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه الترجيح:- أنّ الراوى فى الروايتيْن كان مباشراً للقصة، لكنّ مَن اعتقد فى إحداهما أنّه أشدّ مباشرةً رجّح روايتَه، والكثرة رجّحت روايات القرآن؛ لأنّها تكاد تبلغ التواتر المعنوى [1].

الأثر الفقهى:-

اختلف الفقهاء فى أى النسك الثلاثة أفضل ..

فذهب الحنفية إلى تفضيل القرآن؛ ترجيحاً لِلرواية الأولى .

وذهب المالكية والشافعية إلى تفضيل الإفراد، وذهب الحنابلة إلى تفضيل التمتع؛ لأنّ كُلّ واحد مِن المُفْرِد والمتمتع يأتى بكُلّ واحد مِن النسكيْن بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحجّ وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل [2].

(١) يُراجَع فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٨ .

(٢) يُراجَع: المهذب ١ / ٢٠٠ وبداية المجتهد ١ / ٢٤٥ والمغنى لابن قدامه ٣ / ١٢٢ والمبسوط ٤ / ١١٨ والموطأ ١ / ٢٣٥ وبداية المبتدى / ٤٨ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢٩ ورحمة الأمّة / ١٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع
الترجيح بعدالة [1] الراوى وورعه

لقد حصر بعض الأصوليين الترجيح العائد إلى عدالة الراوى وورعه فى وجوه:-

الوجه الأول:- ترجيح رواية مَن ظهرت عدالته بالاختبار .

الوجه الثانى:- ترجيح رواية مَن عمل بروايته .

الوجه الثالث:- ترجيح رواية مَن كانت تزكيته بصريح المقال .

الوجه الرابع:- ترجيح رواية المزكَّى بالحُكْم بشهادته .

الوجه الخامس:- ترجيح رواية مَن كان مزكّوه أكثر بحثاً .

الوجه السادس:- ترجيح رواية مَن علم المزكّون بحاله .

الوجه السابع:- ترجيح رواية مَن ذُكِرَتْ أسباب تزكيته .

الوجه الثامن:- ترجيح رواية مَن علم المزكَّى بحاله .

الوجه التاسع:- ترجيح رواية مَن كان المزكون له أكثر علماً .

الوجه العاشر:- ترجيح رواية الأورع والأتقى .

الوجه الحادى عشر:- ترجيح رواية غَيْر المبتدع .

الوجه الثانى عشر:- ترجيح رواية مَن كثر المزكّون له .

إذا كان راوى أحد الخبرين المتعارضين معدَّلاً بتزكية جمع كثير فإنّه يرجَّح على الخبر الثانى الذى يكون راوية مزكّى بجمع أَقَلَّ؛ وذلك لِزيادة الظن بعدالته [2] .

---

(١) العدالة:- صفة راسخة فى النَّفْس تَحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة فتحمل ثقة النَّفْس بصدقه .. أصول الحديث / ٢٣٨ .

(٢) شرح المنهاج ٢ / ٧٩٨ بتصرف ويُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٥٥ ومختصر المنتهى مع بيانه ٣ / ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠ والإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٤ والفائق ٤ / ٤٠٨ وإرشاد الفحول / ٢٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله:- ما روته السيدة بُسْرَة بنت صفوان [١] - ﷺ - أنّ النبى ﷺ قال ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ)) [٢]؛ فإنّه معارَض برواية قيس بن طلق [٣] عن أبيه [٤] ﷺ قال: " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بِرَجُلٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ((إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك)) [٥] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى أوجبت الوضوء مِن مسّ الذَّكَر، والرواية الثانية لَم تنقض الوضوء مِن مسّه، فالحُكْمان متعارضان .

وَجْه الترجيح:- أنّ رواية بُسْرَة - ﷺ - كَثُر المزكّون لها؛ فقد روى هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد [٦] عن عروة ابن الزبير [٧]، وكل واحد منهم متفق على عدالته ..

---

(١) بُسْرَة بنت صفوان:- هى الصحابية الجليلة أُمّ معاوية السيدة بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية ﷺ، بِنْت أخى ورقة بن نوفل ﷺ، روت عن النبى ﷺ .. .

(٢) أخْرَجَه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله: باب الوضوء مِن مسّ الذَّكَر برقم (٧٧) والنسائى فى كتاب الغُسْل والتيمم: باب الوضوء مِن مسّ الذَّكَر برقم (٤٤٣) وأحمد فى مسند القبائل برقم (٢٦٠٣٠) .

(٣) قيس بن طلق:- هو قيس بن طلق بن عَلِىّ الحنفى رحمه الله تعالى، ضعّفه أحمد ويحيى فى إحدى الروايتيْن عنه، ووثّقه العجلى .. .

(٤) طلق:- هو الصحابى الجليل أبو عَلِىّ طلق بن عَلِىّ بن المنذر الحنفى السحيمى ﷺ، له صحبة ووفادة ورواية، سكن البصرة وتُوُفّى بها ..
الطبقات الكبرى / ٥٥٢ وأسد الغابة ١ / ١٢٢٠ والإصابة ٢ / ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٥) أخْرَجَه النسائى فى كتاب الطهارة: باب تَرْك الوضوء مِن ذلك برقم (١٦٥) وأحمد فى أول مسند المدنيين أجمعين برقم (١٦٩٣) .

(٦) عبد الله بن أبى بكر:- هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى رحمه الله تعالى، شيخ الإمام مالك والسيانيْن ﷺ، روى عن أنس ﷺ وجماعة، وكان كثيرَ العلم .. تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٣٥ هـ .
شذرات الذهب ١ / ١٩٢ .

(٧) عروة بن الزبير:- هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام القرشى الأسدى المدنى رحمه الله تعالى، من التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة، وُلِد فى خلافة عثمان ﷺ، تفقه على أبيه وخالته السيدة عائشة وكثير من علماء الصحابة ﷺ، وكان يقرأ ربع القرآن كلّ يوم فى المصحف ويقوم به فى الليل ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمّا رواية طلق ﷺ:- فقد قَلّ المزكّون لها، إضافةً إلى نكارة سندها [1].

ولِذَا رجّحت رواية بسرة على رواية طلق ﷺ.

الأثر الفقهى:-

اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء مِن مس الذَّكَر على قوْلَيْن:-

القول الأول:- أنّه لا ينقض الوضوء.

وهو ما عليه الحنفية؛ عملاً برواية طلق ﷺ وترجيحاً لها؛ لأنّهم لا يرجّحون بكثرة الرواة.

القول الثانى:- أنّه ينقض الوضوء.

وهو ما عليه الجمهور خلاَف الحنفية؛ عملاً برواية بسرة ﷺ وترجيحاً لها بكثرة المزكّين كما تقدَّم.

والراجح عندى:- نقض الوضوء مِن مس الذَّكَر؛ ترجيحاً لِرواية بسرة على رواية طلق ﷺ؛ لكثرة المزكّين لها، ولكثرة رواتها؛ فقد رُوِيَت عن سبعة عشر صحابيّاً، أمّا رواية طلق: فقد رواها واحد [2].

= تُوُفّى رحمه الله تعالى صائماً سَنَة ٩٤ هـ

تذكرة الحُفّاظ ١ / ٦٢، ٦٣ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢٣ - ٤٣٣ وشذرات الذهب ١ / ١٠٣، ١٠٤.

(١) يُرَاجَع: إحكام الفصول / ٧٣٧ والإبهام ٣ / ٢٢٢ والتحقيق فى أحاديث الخلاف / ١٧٦ - ١٨٠ والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية ٢ / ١٧١، ١٧٢ والتعارض والترجيح عنهد الأصوليين / ٣١٩.

(٢) يُرَاجَح: رحمة الأُمّة / ١١ وبدائع الصنائع ١ / ٣٠ والتاج والإكليل ١ / ٢٩٩ والمهذب ١ / ٢٤ والمغنى لابن قدامه ١ / ١١٦ وسبل السلام ١ / ٦٧، ٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس
الترجيح بذكاء الراوى وضبطه (١)

لقد تفاوت الأصوليون فى حصر الترجيحات العائدة إلى ذكاء الراوى وضبطه ..

وقد حصرتُ لهم فى ذلك وجوهاً عدّةً، أذكرها فيما يلى:-

الوجه الأول:- ترجيح رواية المعروف بزيادة التيقظ وقلة الغلط .

الوجه الثانى:- ترجيح رواية الأتقن .

الوجه الثالث:- ترجيح رواية مَن دام عقله .

الوجه الرابع:- ترجيح رواية مَن كان ذاكراً لِلرواية عن شيخه .

الوجه الخامس:- الترجيح بحفظ الراوى .

والترجيح بحفظ الراوى له صور أربع:-

الصورة الأولى:- ترجيح رواية الأحفظ .

الصورة الثانية:- ترجيح رواية الأكثر حفظاً .

الصورة الثالثة:- ترجيح رواية الأسرع حفظاً .

الصورة الرابعة:- ترجيح رواية مَن حفظ لفظ الحديث .

إذا تعارض خبران وكان راوى أحدهما حافظاً لِلفظ الحديث والآخَر معتمداً على المكتوب رجّحنا الأول؛ لأنّ الحافظ أولَى؛ لأنّه أبعد عن الشبهة، إضافةً إلى ما يعترى الخط مِن نقص وتغيير .

وهذه الصورة محلّ نظر عند بعض المحدّثين الذين يقدّمون رواية مَن كان يكتب .

---

(١) الضبط:- تيقُّظ الراوى حين تحمُّله وفهمه لِمَا سمع وحفظه لِذلك مِن وقْت التحمل إلى وقْت الأداء ..
أصول الحديث / ٢٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما يزيد ذلك:- ما رواه البخاري [1] - رحمه الله تعالى - في كتابه في رفع اليدين: روى حديث سفيان الثوري عن عاصم بن كليب [2] عن عبد الرحمن بن الأسود [3] عن علقمة [4] عن ابن مسعود ﷺ قال: " ألاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَلَمْ يرفع يديه إلا في أول مرة ثُمَّ لَمْ يعد " [5] ..

---

(١) البخاري:- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري رحمه الله تعالى، شيخ الإسلام وإمام الحفّاظ، وُلِد سنة ١٩٤ هـ، كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، حفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتيْ ألف غير صحيح .. من مصنفاته:- الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، الضعفاء والمتروكين .
تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٦ هـ .
تذكرة الحفّاظ ٥ / ٥٥٥ - ٥٥٧ .

(٢) عاصم بن كليب:- هو عاصم بن كليب الجرمي الكوفي رحمه الله تعالى، روى عن أبيه كليب ابن شهاب وأبي بردة وجماعة، وروى عنه شعبة وعليّ بن عاصم وطائفة، كان من العبّاد الأولياء، لكنّه مرجئ، وثّقه ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يُحتجّ بما انفرد به ..
تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة ١٣٧ هـ .
ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٦ .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود:- هو أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي رحمه الله تعالى، من الطبقة الوسطة من التابعين، روى عن السيدة عائشة وأبيه وعلقمة ﷺ، وروى عنه حجّاج بن أرطأة وجابر بن يزيد وعاصم بن كليب رحمهم الله تعالى ..
تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة ٩٩ هـ .
الطبقات الكبرى ٦ / ٢٨٩ وسير أعلام النبلاء / ١١، ١٢ .

(٤) علقمة:- هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي رحمه الله تعالى، خال إبراهيم النخعي وعمّ الأسود بن يزيد رحمهم الله تعالى، وُلِد في حياة النبي ﷺ ولحق بالجاهلية (من المخضرمين)، سمع من كثير من الصحابة، جوّد القرآن وتفقّه على ابن مسعود ﷺ ..
تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة ٦٢ هـ، وقيل: سنة ٧٢ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٤٨، ٤٩ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣ - ٦١ .

(٥) تراجع فتح الباري ٢ / ١٧٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم [1] :

" نظرتُ فى كتاب عبد الله ابن إدريس [2] " قال عاصم: " فلَمْ أجد فيه " ثُمّ لَمْ يعد " ..

قال البخارى رحمه الله تعالى: " هذا أصحّ؛ لأنّ الكتاب أثبت عند أهل العلم " [3] أ . هـ .

ومِن هذا يؤخذ ترجيح رواية عبد الله بن عمرو بن العاص [4] - ﷺ - على رواية أبى هريرة ﷺ .

ففى صحيح البخارى:- عن أبى هريرة ﷺ قال: " مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّى، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبَ " [5] .

---

(١) يحيى بن آدم:- هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموى الكوفى رحمه الله تعالى، من الطبقة الصغرى من التابعين، روى عن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك رحمهم الله تعالى، وروى عنه الإمام أحمد وعصمة بن الفضل ومحمود بن غيلان رحمهم الله تعالى ..

تُوُفّى رحمه الله تعالى بفم الصلح بفلسطين سنة ٢٠٣ هـ .

الطبقات الكبرى ٦ / ٤٠٢ وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٢٢ - ٢٩ وشذرات الذهب ١ / ٨ .

(٢) عبد الله بن إدريس:- هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى الكوفى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ١١٥ هـ، روى عن الحسن بن الفرات وشعبة ابن الحَجّاج رحمهما الله تعالى، وروى عنه الإمام أحمد وإبراهيم بن مهدى رحمهما الله تعالى ..

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالكوفة سَنَة ١٩٢ هـ .

الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٩ والنجوم الزاهرة ٢ / ١٣٩ وشذرات الذهب ١ / ٣٣٠ .

(٣) يُرَاجَع نصب الراية ١ / ٣٩٥ .

(٤) عبد الله بن عمرو:- هو الصحابى الجليل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ﷺ، كان مِن فقهاء الصحابة ..

تُوُفّى ﷺ بمِصْر سَنَة ٦٥ هـ .

الطبقات الكبرى ٤ / ٢٦١ وطبقات الفقهاء / ٣٢ وشذرات الذهب ١ / ٧٣ .

(٥) البحر المحيط ٦ / ١٥٦ بتصرف ويُرَاجَع فتح البارى ٢ / ٢١٩، ٢٢٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والرأى عندى:- تقديم الحافظ للفظ الحديث المتمكن مِن ذلك على مَن كانت روايته معتمِدة على الكتابة فقط، أىْ أنّه لا يقدر على الرواية إلا بَعْد قراءة المكتوب، وهنا قد يستوى مع غَيْره ممن ليسوا مِن أهل العلم ولا مِن المحدّثين ..

أمّا إنْ كان حافظاً لها وكاتباً لِمَا حفظه – كما هو الحال مع ابن عمرو ﷺ - فهذا الذى ترجّح روايته؛ لأنّه أشد ضبطاً وحفظاً .

الوجه السادس:- ترجيح رواية الأضبط والأكثر احتياطاً .

إذا كان راوى أحد الخبرَيْن المتعارضيْن أضبط وأكثر احتياطاً مِن راوى الخبر الثانى رجَّحْنا الأول .

مثاله:- أنْ يحتجّ المالكى بما روى مالك عن نافع [1] عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) [2] ..

فيعارضه الحنفى بما روى سعيد بن أبى عروبة [3] عن قتادة [4] عن النضر ابن

---

(١) نافع:- هو أبو عبد الله نافع العدوى المدنى رحمه الله تعالى، مولى ابن عمر ﷺ، أرسله عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – لأهل مصر يعلّمهم السُّنن ..

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١١٧ هـ .

تذكرة الحفّاظ ١ / ٩٩، ١٠٠ .

(٢) أخْرَجَه مالك فى كتاب العتق والولاء: باب مَن أعتق شِركاً له فى مملوك برقم (١٢٦٤)

(٣) سعيد بن أبى عروبة:- هو أبو النضر سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى العدوى رحمه الله حدَّث عن الحسن – رحمه الله تعالى – وغَيْره، كان ثقةً كثيرَ الحفظ ثُمّ اختلط فى آخِر عمره ..

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٥٦ هـ .

تذكرة الحفّاظ ١ / ١٧٧، ١٧٨ وتهذيب ٤ / ٦٣ – ٦٦ وشذرات الذهب ١ / ٢٣٩، ٢٤٠ .

(٤) قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٦٠ هـ، فقيه مُفَسّر، كان ممَّن يُضرَب به المَثَل فى العِلْم وقوّة الحِفْظ ..

تُوُفّى رحمه الله تعالى بواسط سَنَة ١١٨ هـ .

طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٩ وسِيَرَ أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ – ٢٨٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنس [١] عن بشير بن نَهيك [٢] عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبىّ ﷺ قال ((مَنْ أعْتَقَ نَصيبا (أو: شقْصاً) لَهُ فى مَمْلُوك فعَلَيْه خَلاَصُهُ فى مَاله إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ استُسْعِى [٣] العَبْدُ فى قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) [٤] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأول بينَت أنّ مَن أعتق حصّةً له فى عبْد عتق جميعه إنْ كان موسراً وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به، والرواية الثانية بينَت أنّه إنْ لَمْ يكن له مال استسعى العبدَ فى قيمته، فالرواية الأولى جعلت العتق فيما عتق ولَمْ تجوّز استسعاءَ العبد، والرواية الثانية جعلت له حقّ الاستسعاء فيه، فالحُكْم فيهما مختلف، فَهُمَا متعارضان .

---

(١) النضر بن أنس: هو أبو مالك النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ﷺ، ابن عمّ الصحابى الجليل أنس بن مالك ﷺ، مِن الطبقة الوسطى مِن التابعين، سمع أباه وزيد بن أرقم وابن عباس ﷺ، وروى عنه قتادة وسعيد بن أبى عروبة وعاصم بن سليمان رحمهم الله تعالى .. تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة بضع ومائة .
الطبقات الكبرى ٧ / ١٩١ وتقريب التهذيب ١ / ٥٦١ والإصابة ٦ / ٦٨٤ .

(٢) بشير بن نَهيك: هو أبو الشعثاء بشير بن نهيك السدوسى رحمه الله تعالى، روى عن أبى هريرة ﷺ وله عنه صحيفة، وروى عنه أبو قلابة وقتادة والنضر بن أنس، وثّقه العجلى والنسائى وأحمد وغيْرهم، وذكره خليفة بن خليط فى الطبقة الثانية مِن قرّاء البصرة .. تُوُفّى رحمه الله تعالى حوالى سنة ١٠٠ هـ .
الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٣ وتهذيب التهذيب ١ / ٤٧٠ .

(٣) استسعى فلاناً: استعمله على الصدقات وولاّه استخراجها مِن أربابها ..
واستسعى العبدَ: كلّفه مِن العمل ما يؤدى به عن نَفْسه إذا أعتق بعضه لِيعتق به ما بقى ..
القاموس الفقهى / ١٧٣ .

(٤) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بَيْن الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٣١٢) ومسلم فى كتاب العتق: باب ذِكْر سعاية العبد برقم (٢٧٦٠) والترمذى فى كتاب الأحكام عن رسول الله: باب ما جاء فى العبد يكون بَيْن الرجلين فيعتق أحدهما برقم (١٢٦٨) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه الترجيح:- رجَّح الجمهور رواية ابن عمر - ﷺ - على رواية أبى هريرة ﷺ؛ لأنّ سعيد بن أبى عروبة - رحمه الله تعالى - غَيْر متفَق على ضبطه، كما أنّ هذه الرواية (الثانية) وردت عن طريق شعبة [1] وهشام [2] - رحمهما الله تعالى - دون ذِكْر (الاستسعاء) .

ورجَّح أبو حنيفة ﷺ رواية أبى هريرة ﷺ .

أمّا الشوكانى - رحمه الله تعالى - فلَمْ يذهب إلى الترجيح، وإنما جمع بَيْنَهُمَا، وحمل الأولَ على أنّ مَن أعتق شِركاً له فى عبد ولا مال له لَمْ يعتق إلا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً، وحمل الثانى على اختيار العبد فى الاستسعاء بما بقى، وإلا كان بعضه حُرّاً وبعضه عبداً .

الأثر الفقهى:-

ذهب الجمهور - ومعهم أبو يوسف ومحمد [3] رحمهما الله تعالى - إلى أنّ مَن أعتق حصته فى عبد عتق عليه جميعه إنْ كان موسراً، وإلا عتق بقدر ما هو موسر به؛ بناءً على ترجيح رواية ابن عمر ﷺ .

---

(١) شعبة: هو أبو بسطام شعبة بن الحَجّاج بن الورد الأزدى العتكى مولاهم الواسطى رحمه الله تعالى، نزيل البصرة، وُلِد سَنَة ٨٢ هـ، رأى أنسَ بنَ مالك وعمروَ بنَ سلمة ﷺ ..
قال فيه الثورى رحمه الله تعالى: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالبصرة سَنَة ١٦٠ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ١٩٣ - ١٩٧ وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٦ وشذرات الذهب ١ / ٢٤٧ .

(٢) هشام الدستوائى: هو أبو بكر هشام بن أبى عبد الله سنبر الربعى مولاهم البصرى الحافظ الحُجّة رحمه الله تعالى، كان مِن أصحاب الحسن وابن سيرين ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٥٣ هـ .
تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٤ وطبقات الفقهاء للشيرازى / ٩٦ .

(٣) محمد بن الحَسَن: هو أبو عبد الله محمد بن الحَسَن السيبانى رحمه الله تعالى، وُلِد بواسط بالعراق، اشتهر بالتَبَحُّر فى الفقه والأصول، تَوَلّى قضاء الرقة مِن قِبَل الخليفة هارون الرشيد .. من مصنّفاته: المبسوط فى فروع الفقه، الزيادات، الآثار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى أنّ لِشريكه الخيار: إنْ شاء أعتق أو استسعى أو ضمن شريكه، فيعتق حينئذ بناءً على ترجيح رواية أبى هريرة ﷺ (١) .

الوجه السابع:- ترجيح رواية مَن لَمْ يضطرب لِفظه .

إذا كان راوى أحد الخبرين المتعارضيْن لَمْ يضطرب لفظه وراوى الخبر الثانى قد اضطرب لفظه رجّحنا رواية الأول؛ لأنه يدلّ على حفظه وضبطه، وليس كذلك الراوى الآخَر (٢) .

مثاله:- ما رواه عبد الله بن عمر - ﷺ - أنّ النبى ﷺ كان يرفع يديْه حذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبَّر لِلركوع، وإذا رفع رأسَه مِن الركوع رفعهما كذلك - أيضاً - وقال ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ .. رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْد))، وكان لا يفعل ذلك فى السجود (٣) ..

فإنّه معارَض بما رواه البراء بن عازب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديْه إلى قريب مِن أذنيْه ثُمّ لا يعود (٤) ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت رفع اليدين عن النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع فى الصلاة، والرواية الثانية تثبته فى موضع واحد، فالحُكْم فيهما متعارض .

= تُوُفّى رحمه الله تعالى سنَة ١٨٦ هـ .
الأعلام ٣ / ٨٨٢ والفتح المبين ١ / ١١٥ .

(١) يُرَاجَع: الهداية ٢ / ٥٥ والتمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٢٧٤ - ٢٧٧ وحاشية الدسوقى / ٣٦٩، ٣٧٠ ومنهاج الطالبين / ١٨ والمغنى لابن قدامه ١٠ / ٢٨٢ والسنن المأثورة / ٤٠٥ وشرح عمدة الأحكام ٤ / ٢٥٨ ومنار السبيل ٢ / ١٠٢ .

(٢) يُرَاجَع: اللمع / ٤٧ وقواطع الأدلة ٣ / ٣٥ والمسودة / ٣٠٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه الترجيح:- أنّ الرواية الثانية غيها يزيد بن أبى زياد (١) - رحمه الله تعالى - الذى روى الحديث مرّةً وذكر: " ثُمَّ لاَ يَعُود " ومرّةً لا يذكر، فاضطرب لفظه، ولِذَا رُجِّحَت الرواية الأولى (٢).

الوجه الثامن:- ترجيح رواية الأشد تقصيّاً لِلحديث وأحسن نسقاً له.

إذا كان أحد الراويين فى الخبرين المتعارضين أشدَّ تقصيّاً لِلحديث وأحسن نسقاً له من الآخَر رجّحْنا روايته على رواية الثانى.

مثاله:- ما رواه جابر ﷺ فى إفراد الحجّ لِلنبى ﷺ (٣)؛ فإنّه معارَض بحديث أنس ﷺ الذى يُثبت أنّه ﷺ كان قارناً (٤)..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى توضح أنّ النبى ﷺ أفرد الحجّ، والرواية الثانية توضح أنّه قرنه مع العمرة؛ فَهُمَا متعارضان.

وَجْه الترجيح:- أنّ جابراً ﷺ تقصَّى صفة الحجّ مِن ابتدائه إلى انتهائه فدلّ ذلك على عنايته وحفظه وضبطه وعمله بظاهر الأمر وباطنه، ولِذَا رجَّح البعض روايته (٥).

وفيه نظر؛ لأنّ الإهلال بالقران وردت به روايات كثيرة صحيحة فوق العشرين حديثاً (٦).

---

(١) يزيد بن أبى زياد: هو أبو عبد الله يزيد بن أبى ميسرة (مولى ابن عياش المخزومى) القرشى الهاشمى الشيعى رحمه الله تعالى، روى عنه محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى.. تُوُفّى رحمه الله تعالى بالكوفة سنَة ١٣ هـ.
التاريخ الكبير ٨ / ٣٣٣ وميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٥.

(٢) يُرَاجَع العدة ٣ / ١٠٢٩، ١٠٣٠.

(٣) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الحجّ: باب مَن لبّى بالحجّ وسمّاه برقم _ ١٤٦٨) ومسلم فى كتاب الحجّ باب فى المتعة بالحجّ والعمرة برقم (٢١٣٦) وأحمد فى باقى مسند المكثرين برقم (١٤٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُرَاجَع: إحكام الفصول / ٧٤٢، ٧٤٣ والعدة ٣ / ١٠٢٩ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٦.

(٦) يُرَاجَع مختصر زاد المعاد / ٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب السادس

الترجيح بشهرة الراوى

اختلف الأصوليون فى حصر وجوه الترجيحات العائدة إلى شهرة الراوى ..

وقد حصرتُ ما وقفت عليه منها فيما يلى:-

الوجه الأول:- الترجيح بشهرة النسب .

الوجه الثانى:- ترجيح رواية صاحب الاسم الواحد .

الوجه الثالث:- الترجيح بصحبة الراوى .

والترجيح بصحبة الراوى له صور عديدة، حصرتُها فيما يلى:-

الصورة الأولى:- ترجيح رواية الخلفاء الراشدين ﷺ .

الصورة الثانية:- ترجيح رواية مَن كانت له هجرة .

الصورة الثالثة:- ترجيح رواية مَن طالت صحبته .

إذا تعارض خبران وكان روى أحدهما أطول صحبةً لِرسول الله ﷺ وراوى الخبر الثانى دونه فى ذلك رجّحْنا رواية الأول؛ لعلمه برواية الحديث وكثرة استيعابه لأفعال وأقوال الرسول ﷺ الناتج عن طول الملازمة وكثرة المصاحبة له ﷺ (١) .

وقد تأكد ذلك من خلال أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم ..

ومِن ذلك:- ما رُوِى أنّ رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت (٢) - ﷺ - فساله، فقال له زيد بن ثابت ﷺ: " عَلَيْكَ بِأَبِى هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّى بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وفلان فِى

---

(١) يُرَاجَع: اللمع / ٤٦ وقواطع الأدلة ٣ / ٣٣ والبحر المحيط ٦ / ١٥٥ والمسودة / ٣٠٨ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٧ وإرشاد الفحول / ٢٧٧ .

(٢) زيدْ بن ثابت: هو الصحابى الجليل أبو سعيد زيْد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصارى الخزرجى النجارى المقرئ الفرضى ﷺ، مِن كُتّاب الوحى، تعلَّم السريانية بأمر النبى ﷺ فى نصف شهر، وكان أحد أربعة جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ، وكان أحد علماء الصحابة وقضاتهم ..

=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْمَسْجِدِ نَدْعُو اللهَ وَنَذْكُرُهُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ ((عُودُوا لِلَّذِى كُنْتُمْ فيه)) " ..

قال زيد ﷺ: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِى، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا، وَدَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: " إِنِّى أَسْأَلُكَ مَا سَأَلَ صَاحِبَاكَ، وأَسْأَلُكَ علْماً لاَ يُنْسَى " فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ((آمين))، فَقُلْنا: " يَا رَسُولَ الله .. وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ عِلْماً لاَ يُنْسَى " فَقَالَ ﷺ ((سَبَقَكُمْ بِهَا الْغُلاَمُ الدَّوْسِىّ)) يعنى أبَا هريرة [1] .

ورُوى أنّ عبد الله بن عمر – ﷺ – قال له: " أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِه " [3][2] .

الصورة الرابعة:– ترجيح رواية أكابر الصحابة [4] .

إذا كان راوى أحد الخبرين المتعارضين من أكابر الصحابة وراوى الخبر الثانى من صغارهم رجّح الجمهورُ روايةَ الأول؛ لأنّه أكثر قرباً وصحبةً لرسول الله ﷺ، ولأنّ الكبار مقدَّمون فى ذلك على الصغار؛ لقوله ﷺ ((لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى)) [5][6] .

= تُوُفّى ﷺ سَنَة ٤٥ هـ، وقيل سَنَة ٥٤ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٣٠ – ٣٢ .

(١) أخْرَجَه النسائى ٣ / ٤٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٢ / ٥٤ والحميدى فى مسنده ٢ / ٤٨٣ .

(٢) أخْرَجَه الترمذى فى كتاب المناقب عن رسول الله: باب مناقب أبى هريرة برقم (٣٧٧١) وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٢٢١) .

(٣) يُرَاجَع: الإصابة ٤ / ٢٠٨ والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية ٢ / ١٦٨، ١٦٩ .

(٤) المراد بـ " أكابر الصحابة ﷺ " رؤساء الصحابة لا الأكابر بالسن ..
يُرَاجَع: المسودة / ٣٠٧ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٢ .

(٥) أخْرَجَه مسلم فى كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها .. برقم (٦٥٥) والترمذى فى كتاب الصلاة عن رسول الله: باب ما جاء لِيلِيَنى منكم أولو الأحلام والنُّهَى برقم (٢١١) كلاهما عن ابن مسعود ﷺ، والنسائى فى كتاب الإمامة: باب مَن يَنبَغى الإمام ثُمّ الذى يليه برقم (٧٩٨ عَنْ أبى مسعود الأنصارى ﷺ .

(٦) يُرَاجَع: العدة ٣ / ٢٦ والمحصول ٢ / ٤٥٧ والواضح ٥ / ٨٣ وشرح تنقيح الفصول / ٤٢٣ والإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٣ والفائق ٤ / ٤١٢ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١١٠، ١١١ وجمع الجوامع مع البنانى ٢ / ٣٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيّد أبو حنيفة وأبو يوسف - ﷺ - ترجيح أكابر الصحابة إذا كانوا من فقهائهم، فإنّ تحقّق الفقه فى صغار الصحابة قدّمت روايتهم، ولذا رجّحا رواية ابن عباس وابن عمر ﷺ فى مسألة " الهدم " أى هدم الزوج الثانى ما دون الثلاث من الطلاق حتى يملك الزوج الأول بالتزوج ثانياً بَعْد إبانة الثانى أو موته كمال التطليقات الثلاث كما كان يملك من قَبْل .

أمّا الجمهور ومحمد بن الحسن رحمه الله تعالى:- فقد ذهبوا إلى عدم الهدم فيما دون الثلاث، وهو مرويّ عن عمر وعلِيّ [1] ﷺ [2] .

والراجح عندى:- أنّ هذه المسألة خارج محلّ نزاعنا - وهو خبر الآحاد - لأنّها راجعة إلى مذهب الصحابى والترجيح بَيْن أقوال الصحابة ﷺ .

الوجه الرابع:- الترجيح بشهرة الراوى .

إذا تعارض خبران وكان راوى أحدهما مشهوراً بالعدالة والثقة - كأن كان من كبار الصحابة ﷺ أو من فقهائهم - وكان راوى الخبر الثانى ليس كشهرته كان الخبر الأول هو الراجح؛ لأنّ شهرته تمنعه من الكذب [3] .

---

(١) الإمام علِيّ:- هو الصّحابىّ الجليل أبو الحَسَن علِيّ بن أبى طالب بن عبد المُطّلب كَرّم الله وجْهه ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته السيدة فاطمة الزهراء وأبو الحسنين ﷺ، أوّل مَن أسلَم من الصّبيان، وُلِد سَنَة ٢٣ قَبْل الهجرة، وتَرَبّى فى حِجْ المصطفى ﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ..
تُوُفّى ﷺ سَنَة ٤٠ هـ .
الفتح المبين ١ / ٦٠ - ٦٥ .

(٢) يُرَاجَع: التحرير مع التيسير ٣ / ١٦٣، ١٦٤ وفواتح الرحموت مع مسلّم الثبوت ٢ / ٢٠٧، ٢٠٨ وبدائع الصنائع ٣ / ١٨٩ والهداية ٢ / ١١ .

(٣) يُرَاجَع: شرح المنهاج ٢ / ٧٩٩ والمناهج ٢ / ٧٩٥ ونهاية السول ٣ / ١٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله:- ما رواه شعبة عن سُهَيْل [١] عن أبيه [٢] عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال ((لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيح)) [٣] ..

فإنّه معارَض بما رواه بقـــــية بن الولـيد [٤] عن محمد الخزاعى [٥] عن

---

(١) سُهَيْل: هو أبو يزيد سُهَيْل بن أبى صالح ذكوان السمان رحمه الله تعالى، روى عن أبيـه وسعيد ابن المسيب وعطاء بن السائب رحمهم الله تعالى، وروى عنه حماد بـن سـلمة وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحَجّاج رحمهم الله تعالى ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٣٨ هـ .
سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٨ - ٤٦١ وشذرات الذهب ١ / ٢٠٨ .

(٢) ذكوان:- هو أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان الزيات رحمه الله تعالى، من الطبقـة الوسطى من التابعين، روى عن جابر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس والـسيدة عائـشة وغَيْرهم مِن الصحابة ﷺ، ورَوىَ عنه ابنه سهيل ورجاء بن حيوة وشعبة بـن الحَجّـاج وغَيْرهم رحمهم الله تعالى ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة ١٠١ هـ .
الطبقات الكبرى ٥ / ٣٠١ وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٦، ٣٧ والنجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦ .

(٣) أَخْرَجَه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله: باب ما جاء فى الوضوء مِن الـريح برقم (٦٩) وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها: باب لا وضوء إلا مِن حَـدَث بـرقم (٥٠٨) والإمام أحمد فى باقى مسند المكثرين برقم (٩٧١٢) .

(٤) بقية: هو أبو محمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى الحميرى الحمصى رحمـه الله تعالى، أحد المشاهير الأعلام، وُلِد سَنَة ١١٠ هـ، كان مِن أوعية العلم، كان ثقةً فى روايته عن الثقات، وضعيف الرواية فى روايته عن غير الثقات ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٩٧ هـ .
الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٩ وتذكرة الحفّاظ ١ / ٢٨٩، ٢٩٠ وسير أعلام النبلاء ٨ / ٥١٨ - ٥٣٤ .

(٥) محمد الخزاعى: هو أبو عبد الله محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى رحمـه الله تعالى، مِن كبار الأتباع، روى عن مكحول ويحيى بن يحيى وسليمان بن موسى رحمهـم الله تعالى، وروى عنه بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق بـن همـام رحمهم الله تعالى ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالبصرة بَعْد سَنَة ١٦٠ هـ .
تاريخ بغداد ٥ / ٢٧١ - ٢٧٣ وسير أعلام النبلاء ٧ / ٣٤٣، ٣٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحسن[1] عن عمران بن حصين ﷺ [2] أنّ النبى ﷺ قال لِرجل ضحك ((أعِدْ وُضُوءَك)) [3] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى حصرت الوضوء مِن خروج الصوت أو الريح، والرواية الثانية أوجبته مِن الضحك، ولِذَا فَهُمَا متعارضان؛ لأنّ الرواية الأولى ليس فيها الضحك .

وَجْه الترجيح:- رجّحَت الكثرةُ الخبرَ الأولَ رواية – وهو شعبة رحمه الله – مِن الأئمة المشهورين، أمّا محمد الخزاعى رحمه الله – راوى الخبر الثانى – فليس مشهوراً، بل كان مِن مجهولى مشايخ بقية رحمه الله .

الأثر الفقهى:-

ذهب الجمهور إلى عدم نقض الوضوء بالضحك؛ لأنّ راوى خبره ليس مشهوراً، ولِمَا رواه جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ((الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوء)) [4] .

ورُوِى عدم النقض عن عروة وعطاء [5] والزهرى [6] رحمهم الله تعالى،

---

(١) الحَسَن: هو أبو سعيد الحَسَن بن أبى الحسن يسار البصرىّ رحمه الله تعالى، مِن أكابر التابعين أُمّه خيرة مولاة السيدة أمّ سلمة ﷺ، نشأ بالمدينة، أدرك مائة وعشرين مِن الصحابة ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١١٠ هـ عن ٨٨ عاماً .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٧١، ٧٢ وشذرات الذهب ١ / ١٣٦ .

(٢) عمران بن حصين: هو الصحابى الجليل أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ﷺ، أسلم وقت إسلام أبى هريرة ﷺ، له أحاديث عدة، كان ممن تُسلّم عليهم الملائكة ..
تُوُفّى ﷺ سَنَة ٥٢ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٢٩، ٣٠ .

(٣) أخرَجَه ابن عدىّ فى الكامل ٣ / ١٦٦ .

(٤) أخرَجَه الدار قطنى فى سننه ١ / ١٧٣ والديلمى ٢ / ٤٣١ .

(٥) عطاء: هو أبو مُحَمَّد عطاء بن أبى رباح القرشى المكى رحمه الله تعالى، حَدَّث عَنْ جماعة مِن الصحابة منهم أبو هريرة والسيدة عائشة والسيدة أمّ سلمة ﷺ، كان مِن أكابر علماء التابعين ..
تُوُفّى رَحمه الله تعالى سَنَة ١١٤ هـ .
طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧ والبداية والنهاية ٩ / ٣٠٦ وشذرات الذهب ١ / ١٤٧، ١٤٨ .

(٦) الزُّهْرى: هو أبو بكْر محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن شهاب القرشى الزُّهْرى رحمه الله تعالى، تابعىّ جليل إمام حافظ، أحد الأعلام مِنْ أئمّة الإسلام، وُلِد =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو قول ابن مسعود وجابر وأبى موسى الأشعرى [1] ﷺ .

وقالت الحنفية بنقض الوضوء بالقهقهة، ورُوِى عن الحسن والنخعى [2] والثورى رحمهم الله تعالى .

واحتجّوا:- بما رُوِى أنّ النبى ﷺ كان يصلّى فجاء أعرابىّ فى عينيْه سوء فوقع فى بئر عليها خصفة، فضحك بعض مَن خلْفه، فلَمّا قضى النبى ﷺ الصلاةَ قال ((مَنْ قَهقَهَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْه)) [3] .

وقد حاول الكاسانى [4] – رحمه الله تعالى – الجمع بَيْن الأدلة بحمله حديث جابر ﷺ عى ما دون القهقهة .

سنَة ٥٨ هـ، حدَّث عن صغار الصحابة ﷺ، حفظ القرآن فى ثمانين ليلىً، كان مِن أسخى الناس وجنديّاً شجاعاً .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بأدامى بيْن فلسطين والحجاز سنَة ١٢٤ هـ .

تذكرة الحفّاظ ١ / ١٢٠٨ – ١١٣ والبداية والنهاية ٩ / ٣٥٣ – ٣٦١ .

(١) أبو موسى: هو الصحابى الجليل عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى التميمى ﷺ، مِن فقهاء الصحابة وقرّائهم ..

تُوُفّى ﷺ بالكوفة سنَة ٤٤ هـ، وقيل: سنَة ٠ هـ .

الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ – ١١٥ وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ – ٤٠٢ .

(٢) النخعى: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى اليمانى ثُمّ الكوفى رحمه الله تعالى، أحد الأعلام الحُفّاظ وفقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ..

تُوُفّ رحمه الله تعالى سنَة ٩٦ هـ .

تذكرة الحفّاظ ١ / ٧٣، ٧٤ وطبقات الفقهاء لِلشيرازى / ٨٢ وطبقات الحفّاظ للسيوطى / ٢٩ .

(٣) أخْرَجَه الدار قطنى ١ / ١٦٧ عن معبد الجهنى ﷺ، وعبد الرزاق ٢ / ٣٧٦ عنْ أبى العالية رحمه الله تعالى، وأبو حنيفة / ٢٣٣ عن أبى سعيد الخدرى ﷺ .

(٤) الكاسانى: هو علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى رحمه الله تعالى، نُسِب إلى كاسان مِن تركستان، فقيه أصوليّ ..

من مصنّفاته: البدائع، السلطان المبين . تُوُفّى رحمه الله تعالى بحلب سنَة ٥٨٧ هـ .

الفوائد البهية / ٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكنّ الجمهور ردّوا رواية الأعمى؛ لأنّها عن طريق أبى العالية (١) رحمه الله تعالى، ووصف النووى (٢) – رحمه الله تعالى – رواية نقض الوضوء بالضحك بأنّها واهية باتفاق أهل الحديث (٣).

ولِذَا كان الراجح عندى:- عدم نقض الوضوء بالضحك، وهو ما عليه الجمهور؛ لقوة حُجّتهم ورجاحة أدلتهم .

الوجه الخامس:- الترجيح بعدم التباس اسم الراوى .

إذا تعارض خبران وكان راوى أحدهما لَمْ يتبس اسمه باسم غَيْره مِن الضعفاء وكان راوى الخبر الثانى يلتبس اسمه باسم غَيْره مِن الضعفاء ويصعب تمييزه كان خبر الأول هو الراجح؛ لأنّ الراوى الأول أبعد عن الشبهة والجرح (٤) .

---

(١) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحى البصرى رحمه الله تعالى، تابعىّ فقيه مقرئ، قرأ القرآنَ على أُبَىّ بن كعب وعمر وابن منسعود وغَيْرهم ﷺ، وروى عنه قتادة .. تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٩٣ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٦١، ٦٢ .

(٢) النووى: هو محيى الدّين أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى النووى الدمشقى الشافعى رحمه الله تعالى، وُلِد فى نوى مِن أعمال دمشق سَنَة ٦٣١ هـ . .
مِنْ مصنّفاته: بستان العارفين، رياض الصّالحين، شرح صحيح مسلِم، منهاج الطّالبين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بـ " نوى " سَنَة ٦٧٦ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ – ٤٠٠ وطبقات الفقهاء / ٢٦٨، ٢٦٩ .

(٣) يُرَاجَع: المغنى لابن قدامه ١ / ١١٦ والمجموع ٢ / ٧٥ وبدائع الصنائع ١ / ٣٣ والقوانين الفقهية / ٢٢ ومواهب الجليل ١ / ٣٠٢ .

(٤) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٥٧ ومختصر المنتهى مع بيانه ٣ / ٣٧٤ – ٣٨٠ والإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٣ والمنهاج مع شرحه ٢ / ٧٩٥ – ٧٩٩ والفائق ٤ / ٤١٢ وجمع الجوامع مع حاشية البنانى وشرح المحلى ٢ / ٢٦٣ والبحر المحيط ٦ / ١٥٧ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٧ والتحرير ٣ / ١٦٥ وإرشاد الفحول / ٢٧٧ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله: إذا وقع إسنادان متعارضان فى أحدهما عمرو بن دينار [١] رحمه الله تعالى – الإمام المشهور – وفى الآخَر ثقة مثله فى العلم والعدالة وصفات الترجيح كان الإسناد الذى فيه عمرو بن دينار مرجوحاً؛ لالتباس اسمه مع عمرو بن دينار الكوفى [٢] وكذا عمروبن دينار البصرى [٣] رحمهما الله تعالى .

(١) عمرو بن دينار: هو أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم الجمحى اليمنى الصنعانى الإيناوى رحمه الله تعالى ..
قال شعبة: " ما رأيتُ فى الحديث أثبت منه " .
وقال طاووس لابنه: " إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار " .
قيل: إنّه سمع ابن عباس وجابر ﷺ وطائفة .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بمكة المكرمة سَنَة ١٢٦ هـ .
ميزان الاعتدال ١ / ٢٦٠ والتاريخ الأوسط ١ / ٣٠٢، ٣٠٣ وشذرات الذهب ١ / ١٧١ .

(٢) عمرو بن دينار الكوفى: كنيته أبوة خلدة، لا يُعْرَف، مِن شيوخ سيف بن عمر التميمى رحمه الله تعالى، روى عنه سهم بن منجاب الكوفى رحمه الله تعالى ..
تهذيب الكمال ١٢ / ٢١٦ وميزان الاعتدال ٣ / ٢٥٩ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٩ .

(٣) عمرو بن دينار البصرى: هو أبو يحيى عمرو بن دينار البصرى رحمه الله تعالى، قهرمان آل الزبير، ضعّفه الإمام أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٣٠ هـ .
سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٧، ٣٠٨ وميزان الاعتدال ٣ / ٢٥٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

الترجيح العائد إلى الرواية

والمروى ووقْت الرواية

وفيه مطالب:-

المطلب الأول:- الترجيح العائد إلى الرواية .

المطلب الثانى:- الترجيح العائد إلى كيفية الرواية .

المطلب الثالث:- الترجيح العائد إلى المروى .

المطلب الرابع:- الترجيح العائد إلى وقْت الرواية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

الترجيح العائد إلى الرواية

لقد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى الرواية عند الأصوليين ..

وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلى:-

الوجه الأول:- ترجيح المسند بالاتفاق .

الوجه الثانى:- ترجيح المسند إلى كتاب مِن كتب المحدّثين .

الوجه الثالث:- ترجيح المسند إلى كتاب مرثوق بصحته .

الوجه الرابع:- ترجيح المسند عنعنةً [(١)] .

الوجه الخامس:- ترجيح مرسل التابعى .

الوجه السادس:- ترجيح المتواتر على غَيْره .

الوجه السابع:- ترجيح الأعلى سنداً .

الوجه الثامن:- ترجيح المسند على المرسل [(٢)] .

اتفق العلماء على أنّ مراسيل الصحابة ﷺ مقبولة على الصحيح؛ لِثبوت عدالتهم، فهى كالمسندة، حتى لو عارضها صحابىّ صرَّح بالسماع فَهُمَا سواء ويحتمل أنّه يتطرقه خِلاَف .

واختلفوا فى غَيْر مراسيل الصحابة:- هل يرجح المسند عليها أم لا ؟ .

على ثلاثة مذاهب [(٣)]:-

المذهب الأول:- ترجيح المسند على المرسل .

---

(١) العنعنة: قول الراوى " عن فلان " مِن غَيْر بيان لِلتحديث أو الإخبار أو السماع .. يُرَاجَع لمحات فى أصول الحديث / ٢٨٤ .

(٢) المرسل: ما رفعه التابعى إلى النبى ﷺ مِن غَيْر ذِكْر الصحابى .. يُرَاجَع مقدمة ابن الصلاح / ٢٧ .

(٣) البحر المحيط بتصرف ويُرَاجَع البلبل / ١٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما عليه الجمهور، واختاره الغزالى والباجى والفخر الرازى وأبو يعلى وابن عقيل والآمدى وابن الحاجب والصفى الهندى والطوفى والزركشى رحمهم الله تعالى [١] .

واحتجّوا لذلك بما يلى:-

الدليل الأول:- أنّ الراوى فى المرسل عدالته معلومة لِرجل واحد، وهو الذى يروى عنه فقط، أمّا الراوى فى المسند فعدالته معلومة لِكُلّ الرواة؛ لِتمكّنهم مِن البحث عن أسباب جرحه وعدالته، ولا شك أنّ رواية مَن ظهرت عدالته لِجمع أَوْلَى مِن رواية مَن لَمْ تظهر عدالته إلا لإنسان واحد؛ لاحتمال أنْ يكون قد خفى حاله على إنسان واحد، ولكنْ يبعد أنْ يخفى حاله على الجمع، فدلّ ذلك على أنّ المسند أَوْلَى بالترجيح مِن المرسل [٢] .

الدليل الثانى:- أنّ المسند لَمْ يختلف الفقهاء فى وجوب العمل به، والمرسل ليس كذلك؛ فقد اختلف الفقهاء فى وجوب العمل، وتقديم ما اتفقوا على وجوب العمل به أَوْلَى مِن تقديم ما اختلفوا فيه، فدلّ ذلك على ترجيح المسند على المرسل [٣] .

المذهب الثانى:- ترجيح المرسل على المسند .

وهو قول عيسى بن أبان [٤] والجرجانى [٥] رحمهما الله تعالى .

---

(١) يُرَاجَع: المنخول / ٤٣١ وإحكام الفصول / ٧٤٣ والمحصول ٢ / ٤٥٨ والعدة ٣ / ١٠٣٢ والواضح ٥ / ٨٦ والإحكام للآمدى ٤ / ٢٥ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣١١ وبيان المختصر ٣ / ٣٨١ والفائق ٤ / ٤١٤ والبحر المحيط ٦ / ١٦٢ والإبهاج ٢ / ٢٤١ ونهاية السول ٣ / ١٧٢ ومناهج العقول ٣ / ١٧١ وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٨ والبلبل / ١٨٧ وإرشاد الفحول / ٢٧٨ وأدلة التشريع المتعارضة / ١٣٥ .

(٢) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٥٨ والفائق ٤ / ٤١٥ .

(٣) يُرَاجَع إحكام الفصول / ٧٤٣، ٧٤٤ .

(٤) عيسى بن أبَان: هو أبو موسى عيسى بن أبَان بن صدقة الحنفى البغدادى رحمه الله تعالى، تفقّه على محمد بن الحَسَن والحَسَن بن زياد، تَوَلّى قضاء البصرة عَشر سنين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالبصرة سَنَة ٢٢١ هـ .
النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٥ والفوائد البهيّة / ١٥١ والأعلام ٥ / ٢٣٨ .

(٥) الجرجاني: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدى الجرجانى الحنفى رحمه الله تعالى ..
مِن مصنفاته: القول المنصور فى زيارة القبور .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٣٩٧ هـ .
تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣ والجواهر المضية ٢ / ١٤٣ والأعلام ٨ / ٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجّ لِذلك بما يلى:-

الدليل الأول:- أنّ الثقة لا يجزم بإسناد الحلّ والحرمة إلى رسول الله ﷺ ويشهد به إلا وهو قاطع أو كالقطع بذلك، بِخلاَف المسند؛ فإنّه لَمْ يحكم على ذلك الخبر بالصحة، فلَمْ يزد على حكاية أنّ فلاناً زعم أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك، ولِذَا كان المرسل أولَى بالترجيح مِن المسند .

الدليل الثانى:- أنّ الحسن البصرى ﷺ قال: " إذا حدّثنى نفر مِن أصحاب رسول الله ﷺ بحديث تركتُهم وقلتُ: قال رسول الله ﷺ "، وهذا دليل على فرط الوثوق، فكان المرسل بذلك أولَى بالترجيح مِن المسند .

مناقشة هذيْن الدليليْن:-

وقد نوقش هذان الدليلان:- بأنّ قول الراوى " قال رسول الله ﷺ " يُحمَل على ظنه، وهو حاصل له فقط، أمّا المسند فظنّ العدالة فيه حاصل لِلكُلّ، وفى الإرسال لا يحصل إلا لِلواحد، ولِذَا رجّحْنا المسند على المرسل (١) .

المذهب الثالث:- أنّهما متساويان فى الترجيح .

وهو قول القاضى عبد الجبار رحمه الله تعالى .

واحتجّ لِذلك:- بأنّ عدالة الرواة فى المسند معومة لِكُلّ واحد منهم، وفى المرسل حصل الجزم بها أو ظن قريب منها، وإذا كانت العدالة متحققةً فى المسند فهى كذلك فى المرسل، فَهُمَا - حينئذ - متساويان .

مناقشة هذا الدليل:-

وقد نوقش هذا الدليل:- بأنّا سلَّمْنا تحقُّق العدالة فيهما، كنّ العدالة معلومة فى الإسناد بالبحث والاختبار، ولذَا كان الظن فيه أكثر مِن المرسل (٢) .

---

(١) يُرَاجَع: المحصول لِلرازى ٢ / ٤٥٨، ٤٥٩ والفائق ٤ / ٤١٥ والعدة ٣ / ١٠٣٢، ١٠٣٣ والواضح ٥ / ٨٦ .

(٢) يُرَاجَع: الفائق ٤ / ٤١٦ وكشف الأسرار لِلبخارى ٣ / ١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح عندى:- ما عليه أصحاب المذهب الأول من ترجيح المسند على المرسل؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ولعدم سلامة أدلة المذهبين الثانى والثالث من ذلك .

مثال ترجيح المسند على المرسل:- ما روى عكرمة (١) عن ابن عباس ﷺ أنّ بَرِيرَة (٢) - ﷺ - أُعْتِقَتْ، وكان زوجها عبْداً أسود يقال له " مغيث " ﷺ (٣) كان لبنى فلان " كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْه يَطُوفُ وَرَاءَ مَاءٍ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَجْرِى عَلَى لِحْيَتِه، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ ((يَا عَبَّاسُ (٤) .. أَلاَ تَعْجَبُ منْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرةِ مُغِيثًا)) "(٥) ..

---

(١) عكرمة: هو أبو عبد الله عكرمة البربرى المدنى الهاشمى رحمه الله تعالى، مولى ابن عباس ﷺ، تعلَّم عليه وحمل علْمَه ..
تُوُفِّىَ رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة ١٠٧ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٩٥، ٩٦ .

(٢) بَرِيرَة: هى الصحابية الجليلة السيدة بَرِيرَة مولاة السيدة عائشة ﷺ ..
سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٧ - ٣٠٤ والإصابة ٤ / ٢٥١، ٢٥٢ .

(٣) مغيث: زَوْج بَرِيرة ﷺ، وهو مَوْلَى أبى أحمد بن جحش الأسدى، خَيَّر رسول الله ﷺ بَرِيرَة - ﷺ - فاختارت فراقه، وكان يحبّها، وكان يمشى فى طُرُق المدينة وهو يبكى، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت: " أَتَأْمُر ؟ " قال (لاَ، بَلْ أَشْفَع) قالت " لاَ أُرِيدُه " .
الطبقات الكبرى ٨ / ٢٦٠ والإصابة ٣ / ٤٥١، ٤٥٢ .

(٤) العباس: هو الصحابى الجليل أبو الفضل العباس بن عبْد المطلب بن هاشِم بن عبدْ مناف القرشى ﷺ، عَمّ رسول الله ﷺ، وُلد قَبْل عام الفيل بثلاث سنوات ..
تُوُفِّى ﷺ بالمدينة سَنَة ٣٢ هـ عَنْ ٨٦ سَنَة، ودُفِن بالبقيع .
الطبقات الكبرى ٤ / ٥ - ٣٢ وسير أعلام النبلاء ٢ / ٧٨ - ١٠٠ .

(٥) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الطلاق: باب شفاعة النبى فى زوج بريرة برقم (٤٨٧٥) والنسائى فى كتاب آداب القضاة: باب شفاعة الحاكم لِلخصوم قَبْل فَصْل الحُكْم برقم (٥٣٢٢) وأبو داود فى كتاب الطلاق: باب فى المملوكة تُعتَق وهى تَحْت حُرّ أو عبدْ برقم (١٩٠٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإنّه معارَض بما رواه الأسود بن يزيد [1] - رحمه الله تعالى - عن السيدة عائشة ﷺ أنّ بريرة - ﷺ - أُعْتِقَتْ، فخيَّرَها رسول الله ﷺ، وكان زَوْجُهَا حُرّاً [2] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت أنّ مغيثاً زوج بَرِيرة - ﷺ كان عبداً، والرواية الثانية تثبت له الحرية، فَهُمَا متعارضان .

وَجْه الترجيح:- أنّ رواية عكرمة - رحمه الله - خبر مسند، ورواية الأسود ابن يزيد - رحمه الله - خبر مرسل؛ لأنّ النص على أنّه كان حُرّاً إنما هو مِن قول الأسود بن يزيد رحمه الله تعالى ن ولِذَا رجّحْنا المسند على المرسل [3] .

(١) الأسود بن يزيد: هو أبو عمرو الأسود بن يزيدَ بن قيس النخعى الكوفى رحمه الله تعالى، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلامية، حدّث عن بعض الصحابة ﷺ، ولازم ابن مسعود ﷺ، وكان يختم القرآن فى كُلّ ليلتين، وكان يصلّى كُلّ يوم سبعمائة ركعة، وحَجّ ثمانين حجّةً وعمرةً لَمْ يَجمع بَيْنَهُمَا ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٧٥ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٥٠، ٥١ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣ وشذرات الذهب ١ / ٨٢ .

(٢) أخْرَجَه الترمذى فى كتاب الرضاع: باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوْج برقم (١٠٧٥) وأبو داود فى كتاب الطلاق: باب مَن قال: كان حُرّاً برقم (١٩٠٨) وأحمد فى باقى مسند الأنصار برقم (٢٣٠٢١) .

(٣) يُرَاجَع إحكام الفصول / ٧٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى

الترجيح العائد إلى كيفية الرواية

لقد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى كيفية الرواية عند الأصوليين ..

وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلى:-

الوجه الأول:- ترجيح المتفق على لفظه .

الوجه الثانى:- ترجيح ما رُوى بلفظه .

الوجه الثالث:- ترجيح ما لَمْ ينكره راوى الأصل .

الوجه الرابع:- الترجيح بقراءة الشيخ عليه .

الوجه الخامس:- ترجيح ما يرويه عن حفظه وكتابه .

الوجه السادس:- ترجيح المتفق على رفعه .

إذا تعارض خبران وكان أحدهما متفقاً على رفعه إلى النبى ﷺ والآخر مختلف فيه رجّحنا رواية الأول؛ لأنّه أغلب على الظن [(١)] .

مثاله:- ما رواه عُبادة بن الصامت ﷺ [(٢)] أنّ رسول الله ﷺ قال ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [(٣)]؛ فإنّه معارَض بما رواه جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال ((كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ)) [(٤)] ..

---

(١) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٥٧ والإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٧ وتيسير التحرير ٣ / ١٦٦ وشرح المنهاج ٢ / ٨٠١ ومسلّم الثبوت ٢ / ٢٠٨ .

(٢) عبادة بن الصامت: هو الصحابى الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ﷺ، شَهِد العَقَبة الأولى والثانية، وكان أحد النقباء، وشَهِد المَشاهد كُلّها، وهو أول مَن تَوَلّى قضاء فلسطين ..

تُوُفّى ﷺ بالرملة سَنَة ٣٤ هـ .

أسد الغابة ٣ / ١٦٠ والإصابة ٤ / ٣٧ .

(٣) أخْرَجَه مسلم فى كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كُلّ ركعة برقم (٥٩٥) والترمذى فى كتاب الصلاة: باب ما جاء أنّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم (٢٣٠) والنسائى فى كتاب الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة برقم (٩٠١) .

(٤) أخْرَجَه الدار قطنى فى سُنَنِه .. يُرَاجَع نصب الراية ٢ / ١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه التعارض:- أنّ الخبر الأول أوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقاً والخبر الثانى لَمْ يوجبها وراء الإمام، فالحُكْم فيهما متعارض؛ لاختلافهما .

وَجْه الترجيح:- رجَّح الكثير من العلماء خبر عبادة ﷺ؛ لاتفاقهم على رفعه إلى النبى ﷺ، أمّا خبر جابر ﷺ فإنّه موقوف (١) .

الأثر الفقهى:-

اختلف الفقهاء فى حُكْم قراءة الفاتحة فى حقّ المأموم على قولَيْن:

القول الأول: عدم وجوب قراءتها .

وهو ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول الزهرى والثورى وابن المبارك رحمهم الله تعالى .

واحتجّوا لذلك:- بقوله تبارك وتعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢) ..

قال أُبَىّ بن كعب ﷺ (٣): " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَرَكُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَام " وإمامهم كان رسولَ الله ﷺ، فالظاهر أنّه كان بأمره .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: أجمع الناس على أنّ هذه الآية فى الصلاة .

واحتجّوا بحديث جابر ﷺ المتقدم، وحديث ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)) (٤) .

---

(١) يُرَاجَع: الإبهام ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦ والبحر المحيط ٦ / ١٥٩ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٣) أُبَىّ بن كعب: هو الصحابى الجليل أُبَىّ بن كعب بن قيس الأنصارى الخزرجى النجارى ﷺ، أقرأ الصحابة وسيد القراء، شهد بدراً والمشاهد كُلَّها ..

تُوُفّى ﷺ بالمدينة سَنَة ١٩ هـ، وقيل: سَنَة ٢٢ هـ .

ولَمّا مات قال عُمَر ﷺ: " الْيَوْمَ مَاتَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِين " .

تذكرة الحفّاظ ١ / ١٦، ١٧ .

(٤) أَخْرَجَه ابن ماجة ى كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٤٠) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ١٦٠ والدار قطنى ١ / ٣٢٣ عن جابر ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثانى:- وجوب قراءتها .

وهو قول الإمام الشافعى ﷺ والليث [١] والأوزاعى [٢] وأبى ثور [٣] رحمهم الله تعالى .

واحتجّوا لذلك: بحديث عُبادة ﷺ المتقدم .

القول الثالث:- استحباب قراءتها .

وهو محكىّ عن الأصم [٤] والحسن بن صالح [٥] رحمهما الله تعالى .

---

(١) اللَّيْث: هو اللَّيْث بن سَعْد بن عَبْد الرَّحْمَن رحمه الله تعالى، وُلِد فى مِصْر سَنَة ٩٤ هـ .. قال عنه الإمام الشافعى: كان اللَّيْث أَفْقَه مِن مالك، إلا أنّه ضَيَّعه أصحابه .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٧٥ هـ .
طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٧ وشذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

(٢) الأوزاعى: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى رحمه الله تعالى، مِن تابعى التابعين وأئمّة الفقه والعِلْم والحديث، كان أهْل الشام والمغرب على مذهبه ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى ببيروت سَنَة ١٥٧ هـ .
وفيات الأعيان ٢ / ٣١٠ وشذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادى رحمه الله تعالى، حَدَّث عن الإمام الشافعى وسفيان بن عيينة وغيْرهما، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ..
مِن مصنّفاته: مبسوط فى الفقه على ترتيب كُتُب الإمام الشافعى .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٢٤٠ هـ .
تذكرة الحُفّاظ ٢ / ٥١٢، ٥١٣ وسِيَر أعلام النبلاء ١٢ / ٧٢، ٧٣ وشذرات الذهب ٢ / ٩٣ .

(٤) حاتم الأصمّ: هو أبو عَبْد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف الأصمّ البلخى رحمه الله تعالى، كان يقال له " لقـ ـ هذه الأُمّة " ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى برباط رأس سروند سَنَة ٢٢٠ هـ .
شذرات الذهب ١ / ٨٧، ٨٨ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٦ - ٢٩ .

(٥) الحسن بن صالح: هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حىّ الهمدانى الثورى رحمه الله تعالى، فقيه الكوفة وعابدها، حافظ متقن، كان هو وأُمّه وأخوه يقسمون الليل ثلاثة أجزاء، فماتت أُمّه فقَسمَا الليل سَهْمَيْن، فمات أخوه فقام الحسنُ الليلَ كُلَّه ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ١٦٧ هـ .
سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦١ - ٣٧٢ وشذرات الذهب ١ / ٢٦٢، ٢٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح عندى: وجوب قراءتها على المأموم فى الصلاة السرية؛ لأنّ الأمر بالاستماع الوارد فى الآية الكريمة واقع فى جواب الشرط الذى هو القراءة، وأكّد ذلك قوله ﷺ ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) (١) .

أمّا فى الصلاة الجهرية:- فإنْ كان لِلإمام سكتة استحب لِلإمام قراءة الفاتحة فيها، وإنْ لَمْ يكن له سكتة فلا تجب عليه قراءتها ..

ولِذَا يُستحبّ لِلإمام أنْ يسكت بَعْد الفاتحة سكوتاً يمكن المأموم مِن قراءة الفاتحة فيها؛ لِمَا روى سمرة ﷺ (٢) أنّه حفظ عن النبى ﷺ سَكْتَتَيْن: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ مِن قراءة {.. المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} (٣)(٤) .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥) رحمه الله: " لِلإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال {.. وَلاَ الضَّالِّينَ} " (٦) .

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح: باب تأويل قوله ﷻ {وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ..} برقم (٩١٢) وأبو داود فى كتاب الصلاة: باب الإمام يصلى من قعود برقم (٥١١) وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٣٧)، كلّهم عن أبى هريرة ﷺ .

(٢) سمرة: هو الصحابى الجليل أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ﷺ، من علماء الصحابة ﷺ، كان من حلفاء الأنصار، وكان عظيم الأمانة صدوقاً، وكان شديداً على الخوارج .. تُوُفّى ﷺ سنة ٦٠ هـ . سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ - ١٨٦ والإصابة ٢ / ٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح برقم (٦٦٠) وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب فى سكتتى الإمام برقم (٨٣٦) وأحمد فى أول مسند البصريين برقم (١٩٣٦٢) .

(٤) يُراجَع: المغنى لابن قدامة ١ / ٣٢٩ وبدائع الصنائع ١ / ١١٠، ١١١ والتاج والإكليل ١ / ٥١٤ ومغنى المحتاج ١ / ٢، ٢٥٨ ورحمة الأُمّة / ٣٣ .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى رحمه الله تعالى، حافظ ثقة، وُلِد سنة بضع وعشرين من الهجرة، روى عن أبيه وكثير من الصحابة ﷺ، وروى عنه الشعبى والزهرى ومحمد التميمى وغيرهم ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ٩٤ هـ .
سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ - ٢٩٢ وشذرات الذهب ١ / ١٠٥ .

(٦) يُراجَع الكافى ١ / ١٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه السابع:- ترجيح ما ذُكِر معه سبب الرواية .

إذا تعارض خبران وذُكر مع أحدهما سبب وروده ولَمْ يُذْكَرْ مع الآخَر كان الأول هو الراجح؛ لأنّ الراوى بذكر السبب يدلّ على أنّ له اهتماماً بمعرفة ذلك الحُكْم، بخِلاَف الآخَر [(١)] .

مثاله:- ترجيح رواية السيدة ميمونة [(٢)] ﷺ فى النكاح وهو حلال على رواية ابن عباس ﷺ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعى ﷺ .

وشرط تقديم الخبر المذكور معه سبب روايته:- ألاّ يكون خاصّاً .. هكذا ذكر الزركشى – رحمه الله تعالى – فى قوله: " أمّا إذا انطبق أحدهما على سبب خاصّ والآخَر مطلق فيقدَّم المطلق – كما قال الكيا [(٣)] – بناءً على أنّ العبرة بالعموم ..

قال: وقد يتصور بصورة ولا يكون فى حقيقته: كما رُوِى أنّ امرأةً كانت تستعير المتاع فتجحده فقطعها النبى ﷺ [(٤)]، فقال قومٍ مِن المحدّثين: لَمّا ذكر الاستعارة والجحود دل على أنّ المستعير إذا جحد يُقطع ..

---

(١) يُرَاجَع: شرح المنهاج مع المنهاج ٢ / ٨٠١ والمحصول ٢ / ٤٥٨ والإبهاج ٣ / ٢٢٦ والفائق ٤ / ٤١٣ والبحر المحيط ٦ / ١٦٠ وإرشاد الفحول / ٢٧٨ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣٣٠ .

(٢) السَّيِّدَة ميمونة: هى أمّ المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلاليّة ﷺ، وقيل كان اسمها " برّة فغيَّره النَّبِىّ ﷺ، تَزَوَّجها النَّبِىّ ﷺ سَنَة ٧ هـ، روت ستّةً وأربعين حديثاً .. تُوُفِّيَت ﷺ بسرخس سَنَة ٥١ هـ .
أسد الغابة ٧ / ٢٧١ والإصابة ٤ / ٤١١ .

(٣) الكيا الهراسى: هو أبو الحَسَن عماد الدين عِلِىّ بن محمد بن عِلِىّ الطبرى الشافعى رحمه الله تعالى، فقيه أصولىّ [illegible] مُحَدِّث ..
من مصنّفاته: شفاء المسترشدين، أحكام القرآن .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٥٠٤ هـ .
طبقات الشّافعيّة / ٢٣١ وشذرات الذهب ٤ / ٨ .

(٤) أخْرَجَه مسلم فى كتاب الحدود: باب قَطْع السارق الشريف وغَيْره .. برقم (٣١٩٧) وأبو داود فى كتاب الحدود: باب فى الحدّ يُشْفَع فيه برقم (٣٨٠٢) كلاهما عن السيدة عائشة ﷺ والنسائى فى كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم (٤٨٠٤) عن ابن عُمَر ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قيل: هذا ظاهره، لكن يحتمل أنْ يقال: إنما نقل الجحود والاستعارة لأنّه سبب لموافقة ما يوجب القطع " [1] أ . هـ .

الوجه الثامن:- ترجيح ما أنكره الأصل إنكار نسيان وتوقُّف .

إذا كان الأصل فى أحد الخبرين المتعارضين منكِراً لرواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقُّف وكان الأصل فى الخبر الثانى منكِراً لرواية الفرع إنكار تكذيب وجحود كان الخبر الأول هو الراجح؛ لأنّ غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثانى [2] .

مثاله:- ما روى سفيان بن عيينة [3] عن عمرو عن أبى معبد [4] - رحمهم الله تعالى - عن ابن عباس - ﷺ - قال: " كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ " [5] ..

---

(١) البحر المحيط ٦ / ٦٠ .

(٢) يُرَاجَع: الإحكام لِلآمدى ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٨ .

(٣) سفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى رحمه الله تعالى، العلاّمة لحافظ شيخ الإسلام، محدّث الحرم، وُلِد سَنَة ١٠٧ هـ، حجّ سبعين حجّة، وكان مدلّساً لكنْ من الثقات ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى بمكة سَنَة ١٩٨ هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ / ٢٦٢ - ٢٦٥ وسير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ - ٤٧٥ .

(٤) أبو معبد: هو نافذ المكى رحمه الله تعالى، مولى ابن عباس ﷺ، روى عنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله وحَجّاج بن أرطأة رحمهم الله تعالى ..
تُوُفّى رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة ١٠٤ هـ .
تهذيب الكمال ٢٣ / ١٥١ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦١ .

(٥) أَخْرَجَه البخارى فى كتاب الأذان: باب الذِّكْر بَعْد الصلاة برقم (٧٩٧) ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الذِّكْر بَعْد الصلاة برقم (٩١٧) وأحمد فى مسند بنى هاشم برقم (١٨٣٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: " ثُمّ ذكرتُه لأبي معبد بَعْد فقال: لَمْ أحدِّثْه " (١).

هل يترتب على إنكار الأصل إرواية الفرع منع العمل بالخبر ؟:-

أختلف العلماء في حُكْم الخبر الذي نقله الراوي العدل عن شيخه فرجع الشيخ فيه فأنكره ..

على أقوال:-

القول الأول:- قبوله وإيجاب العمل به .

وهو قول الإمام الشافعي ﷺ .

القول الثاني:- منع العمل به .

وهو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وبعض المحدّثين .

القول الثالث:- الرجوع إلى قول الشيخ المرويّ عنه .

فإنْ كذّب ما رُوي عنه وجزم بذلك سقطت تلك الرواية وامتنع العمل بها .

وإنْ ردّد قول الراوي عنه أو: " لستُ أذكر هذه الرواية " لَمْ يكن ذلك ردّاً للرواية إذا كان الراوي عن الشيخ موثوقاً به، وحينئذ يعمل بهذا الخبر .

وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى، ونزل عليه مطلق قول الإمام الشافعي ﷺ (٢) .

وارى: إذا كان الراوي عن الشيخ غيْر موثوق به وردد الشيخ المرويّ عنه قوله أو قال: " لستُ أذكر هذه الرواية " أنْ نتوقف فيها حتى تقوى أو ترجّح بمرجّح آخَر .

الوجه التاسع:- ترجيح رواية مَن لَمْ تختلف طرق رواياته .

إذا تعارض خبران وكان أحدهما لَمْ تختلف طرق الرواية عن رواية والآخَر اختلفت الرواية عنه: فهل نرجّح الأول أم لا ؟

---

(١) الإلمام ٣ / ٢٢٦ .

(٢) يُراجَع: البرهان ١ / ٦٥٠، ٦٥١ والتعارض والترجيح عند لأصوليين / ٣٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهم فى ذلك أقوال :-

القول الأول:- ترجيح الخبر الأول .

وهو لِبعض الشافعية والمالكية والحنابلة، واختاره الباجى والغزالى وابن الحاجب وابن عقيل وأبو منصور [١] وابن برهان [٢] رحمهم الله تعالى .

واحتجّوا لذلك:- بأنّ الاختلاف فى طرق رواية الخبر أمارة الاضطراب وعدم الضبط، والخبر الذى لَمْ تختلف طرق رواياته ليس كذلك، فكان أولَى بالترجيح .

القول الثانى:- أنّهما يتساويان فيما اتفقا فيه، ويسقط ما اختلفا فيه .

وهو لِبعض الأصوليين .

القول الثالث:- تتعارض الروايتان وتتساقطان، ويعمل برواية لَمْ تختلف .

وهو لِبعضهم أيضاً .

وذكر الزركشى – رحمه الله تعالى – أنّ القول الثالث راجِع فى الحقيقة إلى الأول [٣] .

---

(١) أبو منصور: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى الشافعى رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ نحويّ مُفَسِّر ..
من مصنَّفاته: تفسير القرآن، التحصيل، المِلَل والنِّحَل .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سَنَة ٤٢٩ هـ .
طبقات المفسِّرين ١ / ٣٢٧ وطبقات الشّافعيّة الكبرى ٥ / ١٣٦ .

(٢) ابن برهان: هو أبو الفتح أحمد بن عَلِيّ بن محمد الوكيل رحمه الله تعالى، الفقيه الشافعى الأصولى المُحَدِّث، وُلِد ببغداد سَنَة ٤٤٤ هـ ..
من مؤلَّفاته: البسيط فى أصول الفقه، لوجيز فى أصول الفقه .
تُوُفِّى رحمه الله تعالى سَنَة ٥٢٠ هـ .
الفتح المبين ٢ / ١٦ .

(٣) يُرَاجَع: اللمع / ٤٧ والواضح / ٨٥ وإحكام الفصول / ٧٤٣ والمستصفى / ٣٧٧ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣١١ وبيان المختصر ٣ / ٣٨٢ والبحر المحيط ٦ / ١٦٠، ١٦١ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢، ٦٥٣ والمسودة / ٣٠٦، ٣٠٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله:- حديث وائل بن حُجْر ﷺ [1] أنّ النبى ﷺ كان يضع ركْبتيْه ثُمّ يديْه ثُمّ جبْهته وأنفه [2]، وقد روى أبو هريرة ﷺ حديثاً مِثْل ذلك [3]، وكلاهما معارض بما رواه أبو هريرة ﷺ مِن النهى عن البروك بركَ الإبل فى الصلاة أىْ وضع الركْبتيْن قَبْل اليديْن [4].

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى طلبت وضع الركْبتيْن أوّلاً عند السجود والرواية الثانية نهت عن ذلك، فالحُكْمان متعارضان .

وَجْه الترجيح:- أنّ رواية وائل بن حجر ﷺ لَمْ يختلف الرواة عـ-، وانفرد خبره مِن المعارضة، فهو أوْلَى بالترجيح مِن رواية أبى هريرة ﷺ الثانية .

الأثر الفقهى:-

اختلف الفقهاء فى أىّ الأعضاء نزولاً على الأرض عند السجود على قوْليْن:-

القول الأول:- وضع الركْبتيْن ثُمّ اليديْن ثُمّ الوجه (الجبهة ثُمّ الأنف) .

---

(١) وائل بن حُجْر: هو الصحابى الجليل أبو هنيدة وائل بن حُجْر بن سعد الكندى الحضرمى ﷺ، أحد الأشراف، كان سيدَ قومه، روى عن النبى ﷺ، وبشّر به ﷺ قَبْل موته، وأقطعه أرضاً ..
تُوُفّى ﷺ فى خلافة معاوية ﷺ .
سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٢ – ٥٧٤ والإصابة ٣ / ٦٢٨، ٦٢٩ .

(٢) أخْرَجَه الترمذى فى كتاب الصلاة: باب ما جاء فى وضع الركْبتيْن قَبْل اليديْن فى السجود برقم (٢٤٨) والنسائى فى كتاب التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض مِن الإنسان فى سجوده برقم (١٠٧٧) والدارمى فى كتاب الصلاة: باب أول ما يقع مِن الإنسان على الأرض إذا أراد أنْ يسجد برقم (١٢٨٦) .

(٣) أخْرَجَه البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ١٠٠ وأبو يعلى ١١ / ٤١٤ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢٥٥ .

(٤) أخْرَجَه النسائى فى كتاب التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض مِن الإنسان فى سجوده برقم (١٠٧٩) وأبو داود فى كتاب الصلاة: باب كيْف يضع ركْبتيْه قَبْل يديْه ؟ برقم (٧١٤) وأحمد فى باقى مسند المكثرين برقم (٨٥٨٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما عليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .

واحتجّوا:- برواية وائل بن حجر ﷺ .

القول الثانى:- وضع اليدين ثُمّ الركْبتين .

وهو ما عليه المالكية .

واحتجّوا:- برواية أبى هريرة ﷺ (١) .

وقد جمع الطحاوى (٢) - رحمه الله تعالى - بَيْن الروايتيْن؛ لأنّ البعير ركبتاه فى يديْه، بخلاَف بنى آدم؛ فرُكْبتهم فى أرجلهم، فالنهى عن أنْ يخرّ على ركْبتيْه اللتيْن فى يديْه، ولكنْ يخرّ لِسجوده على ذلك، فيخرّ على يديْه اللتيْن ليس فيهما ركبتاه، بخلاَف ما يخرّ البعير على يديْه اللتيْن فيهما ركبتاه (٣) .

وهو تأويل وجيه، وأراه مقبولاً ومتفِقاً مع ما عليه الجمهور، وهو ما أميل إليه وأرجِّحه .

الوجه العاشر:- الترجيح برواية " حدَّثَنَا " .

إذا كان أحد الخبريّن المتعارضيْن برواية " حدَّثَنَا " والآخرَ برواية " أخبَرَنَا " فهل يرجَّح الأول أم لا ؟

لهم فى ذلك قولان :-

القول الأول: ترجيح الأول .

---

(١) يُرَاجَع: نور الإيضاح / ٤٨ ومختصر خليل ١ / ٣٠ والقوانين الفقهية / ٤٦ والمهذب ١ / ٧٥، ٧٦ والكافى ١ / ١٣٧ .

(٢) الطحاوى: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الشافعى ثُمّ الحنفى رحمه الله تعالى، الإمام العلاّمة الحافظ الثبت الفقيه، وُلِد بمصر سَنَة ٢٣٧ هـ

من مصنّفاته: أحكام القرآن، اختلاف العلماء، بيان السُّنّة والجماعة، حُكْم أراضى مكة .

تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٣٢١ هـ .

تذكرة الحفّاظ ٣ / ٨٠٨ - ٨١١ .

(٣) يُرَاجَع مشكل الآثار ١ / ٦٥، ٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحُجّتهم:- أنّ " أخبرَنَا " يحتمل أنّه قُرِئ عليه فغفل أو سها .

القول الثانى:- أنّهما متساويان .

وحُجّتهم:- أنّه كما يحتمل سهو الشيخ فى " أخبرَنَا " يحتمل سهو الراوى فى " حدَّثَنَا " .

هذان القولان أوردهما الزركشى رحمه الله تعالى، ونسب الأول لِلسهيلى (١) رحمه الله تعالى، وذكر القول الثانى بصيغة " وقيل " (٢) .

والراجح عندى:- ما عليه أصحاب القول الأول؛ لِوجاهة حُجّتهم، ولِعدم تسليم تَساوى السهو عند الشيخ وعند الراوى، مع التسليم باحتماله .

الوجه الحادى عشر:- الترجيح بالمناولة (٣) .

إذا تعارض خبران وكانت رواية أحدهما بالمناولة والآخَر روايته بالإجازة (٤) كانت الرواية التى بالمناولة هى الأَوْلَى بالترجيح؛ لأنّ الإجازة غَيْر كافية، والمناولة أنْ يقول: " خذ هذا الكتاب وحَدِّثْ به عنى؛ فقد سمعتُه مِن فلان "، وعند ذلك فتكون إجازة وزيادة ..

والإجازة تكون راجحة على رؤية الخط فى الكتاب؛ لأنّ الخطوط مما تشتبه، ولا احتمال فى نسبة لفظه إليه بالإجازة .

---

(١) السهيلى: هو أبو القاسم وأبو زيْد وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمى الأندلسى رحمه الله تعالى، فقيه محدّث مفسِّر أصوليّ مؤرِّخ، وُلِد سَنَة بضع وخمسمائة ..

من مصنّفاته: الروض الأُنُف، كتاب الفرائض .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بمراكش سَنَة ٥٨١ هـ .

تذكرة الحفّاظ ٤ / ١٣٤٨ - ١٣٥٠ وشذرات الذهب ٤ / ٢٧١، ٢٧٢ .

(٢) يُرَاجَع: البحر المحيط ٦ / ١٦٢ وإرشاد الفحول / ٢٧٨ .

(٣) المناولة: إعطاء الشيخ أو المحدّث تلميذَه شيئاً مِن مروياته لِيرويه عنه ..

يُرَاجَع: أصول الحديث / ٢٤٧ ولمحات فى أصول الحديث / ٣٤٩ .

(٤) الإجازة: إذْن الشيخ لِلطالب برواية بعض مروياته .. يُرَاجَع المرْجعيْن السابقيْن .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإجازة تكون أولَى لو قال الشيخ: " هذا خطّى "؛ لِظهور دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه بقراءة خطه .

وإذا كانت الإجازة أولَى من الرواية عن الخط والمناولةُ أولَى مِن الإجازة كانت المناولة أولَى مِن الرواية عن الخط [1] .

(١) الإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧ بتصرف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

الترجيح العائد إلى المروىّ

لقد تعددت وجوه الترجيح العائدة إلى المروىّ عند الأصوليين ..

وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلى:-

الوجه الأول:- الترجيح بالحضور .

الوجه الثانى:- الترجيح بورود صيغة فيه .

الوجه الثالث:- الترجيح بما خطره أعظم .

الوجه الرابع:- الترجيح بالسماع .

الترجيح بالسماع له صور، حصرتُها فيما يلى:-

الصورة الأولى:- الترجيح بالسماع على احتماله .

الصورة الثانية:- الترجيح بالسماع على السكوت .

الصورة الثالثة:- الترجيح بالسماع على الكتاب .

الصورة الرابعة:- الترجيح بالسماع بَعْد إسلامه .

الصورة الخامسة:- الترجيح بالسماع مِن غَيْر حجاب .

إذا كن أحد الخبرين المتعارضين سمعه الراوى مِن النبى ﷺ شفاهاً مِن غَيْر حجاب والخبر الثانى سمعه رواية مِن وراء حجاب كان الخبر الأول هو الراجح؛ لِزيادة التيقن بالسماع .

مثاله:- رواية القاسم بن محمد [1] - رحمه الله تعالى - عن السيدة عائشة ﷺ أنّ بريرة عُتقت وكان زوجها عبداً [2] ؛ فإنّها معارَضة برواية الأسود - رحمه الله تعالى - عن السيدة عائشة - ﷺ أنّها عُتقت وكان زوجها حُرّاً [3] ..

---

(١) القاسم بن محمد: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدّيق القرشى التيمى المدنى رحمه الله تعالى، سمع مِن عمّته السيدة عائشة وبعض الصحابة ﷺ، وكان أعلم أهل زمانه بالسُّنة فقيهاً ثقة ورعاً كثير الحديث ..
توُفى رحمه الله تعالى سنة ١٠٦ هـ .
تذكرة الحُفّاظ ١ / ٩٦، ٩٧ وشذرات الذهب ١ / ١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العتق: باب الولاء لمَن أعتق برقم (٢٧٦٥) والنسائى فى كتاب الطلاق: باب خيار المرأة تعتق وزوْجها مملوك برقم (٣٤٠٠) والإمام أحمد برقم (٢٣٦٩٥) .

(٣) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت أنّ زوج بَرِيرة - ﷺ - عندما عُتقت كان عبداً، والرواية الأخرى تثبت أنّه كان حُرّاً، فالخبران متعارضان .

وَجْه الترجيح:- أنّ القاسم بن محمد - رحمه الله - راوى الخبر الأول ابن أخى السيدة عائشة ﷺ، فكان يدخل على عمّته وسمع منها شفاهاً مِن غَيْر حجاب، فُتقدَّم روايته على رواية الأسود رحمه الله تعالى؛ لِسماعه مع الحجاب، ولأنّ الرواية الأولى تحقّق فيها زيادة تيقُّن عين المسموع منه (١) .

الوجه الخامس:- الترجيح بما لا تعمّ به البلوى .

إذا تعارض خبران أحدهما لا تعمّ به لبلوى والآخَر تعمّ به البلوى رجَّحْنا الخبر الأول؛ لأنّه أبعد مِن الكذب مما تعمّ به البلوى؛ لأنّ تفرُّد الواحد بنقل ما تتوافر الدواعى على نقله يوهم الكذب (٢) .

وفسّر أبو حامد الاسفراييني (٣) - رحمه الله تعالى - ما تعمّ به البلوى بأنّه: كُلّ ما يُحتاج إلى معرفته (٤) .

وقال الطوفى رحمه الله تعالى: ما يكثر التكليف به (٥) .

---

(١) يُرَاجَع: الإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٧ والبحر المحيط ٦ / ١٦١، ١٦٢ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٩، ٦٤٠ ومختصر التحرير / ٢٥٧ وإرشاد الفحول / ٢٧٨ .

(٢) يُرَاجَع: بيان المختصر ٣ / ٣٨٢ وشرح تنقيح الفصول / ٤٢٥ وشرح العضد ٢ / ٣١١ والتلويح ٢ / ١٩ ومختصر التحرير / ٢٥٨ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٧ وشرح مختصر الروضة ٣ / ٧٢٩ ومسلّم الثبوت ٢ / ٢٠٦ .

(٣) أبو حامد الاسفراييني: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني الشافعى رحمه الله ..

من مصنّفاته: شرْح مختصر المزنى، تعليقة فى أصول الفقه .

تُوُفّى رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٤٠٦ هـ .

سِيَر أعلام النبلاء ١١ / ٤٣، ٤٤ والفتح المبين ١ / ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٤) البحر المحيط ٤ / ٣٤٧ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال البخارى رحمه الله تعالى: ما تمسّ الحاجة إليه فى عموم الأحوال [١] .

مثال ما تعمّ به البلوى:- ما رُوى عن ابن عمر ﷺ " كُنَّا نُخَابِرُ [٢] أَرْبَعِينَ عَاماً لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً، حَتَّى أَتَانَا رَافِعُ بْنتُ خَدِيجٍ [٣] فَأَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَانْتَهَيْنَا " [٥][٤] .

ومثاله أيضاً:- الجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند الهَوْى إلى الركوع والرفع منه .

ومما تقدَّم يكون الحديث الذى تعمّ به البلوى – كما ذهب الكيا الهراسى رحمه الله تعالى – الخبر الذى اشتهر عن رسول الله ﷺ على الكرّات – كالجهر بالبسملة – وكان الناقل منفرداً [٦] .

وجمهور الأصوليين على قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، والحنفية يردّونه ولا يقبلونه [٧] .

---

(١) كشف الأسرار ٣ / ٣٥ .

(٢) المخابرة: هى مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .. التعريفات / ٢٦٤ .

(٣) رافع بن خديج: هو الصحابى الجليل أبو عبد الله رافع بن خَدِيج بن رافع الأنصارى الأوسى ﷺ استصغره النَّبِىّ ﷺ يوْم بدْر فرَدّه، وأجازه يوْم أُحُد، وشَهِد الخندق وغيْرها .. تُوُفّى ﷺ بالمدينة سَنَة ٧٤ هـ .

الإصابة ١ / ٤٩٥، ٤٩٦ والاستيعاب ١ / ٤٩٥ وشذرات الذهب ١ / ٨٢ .

(٤) أخْرَجه النسائى فى كتاب الأيمان والنذور: باب ذِكْر الأحاديث لمختلفة فى النهى عن كراء الأرض برقم (٣٨٥٦) وابن ماجة فى كتاب الأحكام: باب المُزَارَعة بالثلث والربع برقم (٢٤٤١ وأحمد فى مُسْنَد بنى هاشم برقم (١٩٨٣) .

(٥) يُرَاجَع: روضة الناظر / ١٢٤ والتمهيد لِلكوذانى ٣ / ٨٦ .

(٦) يُرَاجَع البحر المحيط ٤ / ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٧) يُرَاجَع: البرهان ١ / ٦٦٥ والتحصيل ٢ / ١٤٣ والعدة ٣ / ٨٨٥ والتمهيد لِلكلوذانى ٣ / ٨٦ والمسودة / ٢٣٨ وشرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣٣ وأصول السرخسى ١ / ٣٦٨ والتوضيح مع التنقيح وه ٩٢ / ١٩ والواضح ٤ / ٣٨٩ وتيسير التحرير ٣ / ١١٢ وكشف الأسرار لِلبخارى ٣ / ٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع
الترجيح العائد إلى وقْت الرواية

لقد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى وقْت الرواية عند الأصوليين ..
وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلى:-
الوجه الأول:- ترجيح الرواية فى زمن البلوغ .
الوجه الثانى:- ترجيح الخبر المدنى [1] .
الوجه الثالث:- ترجيح رواية مَن تحمَّلها [2] فى زمن البلوغ .

إذا كان راوى أحد الخبرين المتعارضين متحملاً لها فى زمن البلوغ وراوى الخبر الثانى متحملاً لها فى زمن الصبا كان الخبر الأول هو الراجح؛ لِكثرة ضبط البالغ عن الصبى وزيادة احتياطه [3] .

مثاله:- ما رواه ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أَهَلّ بالحجّ أى مُفْرِداً (أفرد بالحجّ حين أَحْرَم) [4]؛ فإنّه معارَض بما رواه أنس ﷺ أنّه ﷺ كان قارناً (يهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً) [5] ..

---

(١) المراد بالمدنى: ما ورد بَعْد الهجرة، والمكى: ما ورد قَبْلها .
وقيل: المدنى: ما نزل بالمدينة، والمكى: ما نزل بمكة حتى وإنْ كان بَعْد الهجرة .
لكنّ الأول هو الأَوْلَى عندى .
يُرَاجَع: غاية الوصول / ١٤٣ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤ / ٤٢٤ .

(٢) التحمل: أخْذ الحديث عن الشيخ ..
والأداء: تحديث الشيخ بما تحمَّله ..
لمحات فى أصول الحديث / ٣٤٠، ٣٤٣ .

(٣) يُرَاجَع: اللمع / ٤٦ والمحصول ٢ / ٤٥٧ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣١٠، ٣١١ وبيان المختصر ٣ / ٣٨٠ والمنهاج مع شرح ٢ / ٨٠٠، ٨٠١ والإحكام لِلآمدى ٤ / ٢٥٤ ومسلّم الثبوت ٢ / ٢٠٨ ومختصر التحرير / ٢٥٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٤٢٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت إهلاله ﷺ بالحجّ مُفْرِداً، والرواية الثانية تُثبت إهلاله ﷺ بالحجّ والعمرة قارناً، فَهُمَا متعارضان .

وَجْه الترجيح:- رجَّح المالكية والشافعية رواية ابن عمر ﷺ المثبِتة لِلإفراد؛ لأنّ تحمُّل أنس ﷺ لِروايته كان فى زمن الصبا ..

وفى ذلك يقول ابن عمر ﷺ: " إنَّ أَنَساً كَانَ صَغِيراً يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُتَكَشِّفَاتٌ، وَأَنَا آخُذُ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا " (١) .

والراجح عندى:- قبولُ ترجيح الشافعية لِرواية ابن عمر ﷺ إذا لَمْ يقابلها أو يعارضها إلا رواية أنس ﷺ، أمّا إذا كان هناك روايات أخرى لِبعض الصحابة ﷺ تحمّلوها زمن البلوغ فإنها تكون حينئذٍ أَوْلَى بالترجيح والتقديم .

وقد ذكر ابن القيم (٢) – رحمه الله تعالى – أنّ النبى ﷺ أَحْرَم قارناً؛ لِبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة فى ذلك (٣) .

الوجه الرابع:- الترجيح برواية متأخر الإسلام أو متقدمة .

اختلف الأصوليون عند تعارُض الخبرين وكان راوى أحدهما متأخر الإسلام وراوى الآخَر متقدمة: أيهما يرجَّح ويقدَّم ؟ .

لهم فى ذلك مذاهب،حصرتُها فيما يلى:-

المذهب الأول:- ترجيح رواية متأخر الإسلام .

---

(١) يُرَاجَع: اللمع / ٤٦ والإبهاج ٣ / ٢٢٥ والبحر المحيط ٦ / ٥ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣٢٦ – ٣٤٨ .

(٢) ابن القيم: هو شَمْس الدِّين أبوة عبْد الله محمّد بن أبى بَكْر بن أيّوب بن سَعْد الزرعى الدمشقى الحنبلى رحمه الله تعالى، وُلِد فى دمشق سَنَة ٦٩١ هـ ..
مِنْ مصنّفاته: أعلام الموقّعين، الروح، الطب النبوى، مَدارج السّالكين، زاد المَعاد .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٥١ هـ .
شذرات الذهب ٣ / ١٦٠ .

(٣) يُرَاجَع مختصر زاد المعاد / ٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما عليه كثير من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، واختاره الشيرازى وابن برهان وأبو يعلى وابن عقيل وابن السمعانى وابن الحاجب والبيضاوى والقرافى والزركشى وابن السبكى وابن عبد الشكور رحمهم الله (١) .

واحتجّوا لذلك بأدلة، أذكر منها ما يلى:-

الدليل الأول:- ما رُوِى عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: " كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " (٢) .

الدليل الثانى:- أنّ سماع المتأخر متحقق تأخره، وسماعِ المتقدم يحتمل التقدم والتأخر، وتقديم المتحقق أولَى من تقديم المحتمل، ولِذَا كان المتأخر سماعه أولَى من المتقدم (٣) .

الدليل الثالث:- أنّ رواية متأخر الإسلام فيها يتحقق حفظ آخِر الأمْرَيْن من رسول الله ﷺ، وليس كذلك رواية المتقدم (٤) .

المذهب الثانى:- ترجيح رواية متقدم الإسلام .

وهو اختيار الآمدى رحمه الله تعالى .

واحتجّ لذلك:- بأنّ المتقدم روايته أغلب على الظن؛ لِزيادة أصالته فى الإسلام وتحرُّز فيه (٥).

---

(١) يُرَاجَع: إرشاد الفحول / ٢٧٧ واللمع / ٤٧ والعدة ٣ / ١٠٣٣ والواضح ٥ / ٨٦ وقواطع الأدلة ٣ / ٣٣ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٦٠ وبيان المختصر ٣ / ٣٧٤ - ٣٨٠ والمنهاج مع شرحه ٢ / ٧٩٥ - ٧٩٩ وشرح تنقيح الفصول / ٤٢٣، ٤٢٤ وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢ / ٣٦٤ ومسلّم الثبوت ٢ / ٢٠٨ .

(٢) أخْرَجه الدرامى ٢ / ١٦ ومالك / ٢٩٤ وابن حبّان ٨ / ٣٢٩ والبيهقى ٤ / ٢٤٠ .

(٣) يُرَاجَع: قواطع الأدلة ٣ / ٣٤ واللمع / ٤٧ وشرح تنقيح الفصول / ٤٢٤ والبحر المحيط ٦ / ١٥٨ .

(٤) يُرَاجَع شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٤، ٦٤ .

(٥) يُرَاجَع: الإحكام للآمدى ٤ / ٢٥٣ وحاشية البنانى ٢ / ٣٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثالث:- ترجيح رواية متقدم الإسلام بشروط .

وهو اختيار الفخر الرازى والصفى الهندى والأستاذ أبى إسحاق [1] رحمهم الله تعالى .

ووجهتهم:- أنّ المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لَمْ يمتنع أن تكون روايته متأخرةً عن رواية المتأخر، وحينئذ لا ترجيح لِواحدة منهما؛ لاحتمال أنْ تكون رواية المتقدم فى الإسلام متأخرةً عن رواية المتأخر واحتمال أنْ تكون متقدمةً عليها، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخَر ..

وإنْ كان متقدم الإسلام قد علمنا موته قَبْل إسلام المتأخر أو علمنا أنّ أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر كان رواية المتقدم حينئذٍ أولَى بالترجيح؛ لأنّ النادر يلحق بالكثير الغالب [2] .

وعليه .. فلا بُدّ مِن شرْطيْن لتقديم رواية متقدم الإسلام:-

الشرط الأول:- العلم بموت متقدم الإسلام قَبْل متأخره .

الشرط الثانى:- العلم بأنّ أكثر روايات متقدم الإسلام متقدمة على روايات متأخرة .

المذهب الرابع:- ترجيح رواية متأخر الإسلام إنْ جُهِل التاريخ؛ لأنّه ناسخ .

وهو قول الأستاذ أبى منصور رحمه الله تعالى .

---

(١) أبو إسحاق الاسفراييني: هو ركْن الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني رحمه الله تعالى، الفقيه الشافعى، وُلِد باسفرايين .
مِنْ مصنَّفاته: الجامع فى أصول الدين والرد على المُلحِدين .
تُوُفّى رحمه الله تعالى بنيسابور سنَة ٤١٨ هـ .
طبقات الفقهاء الشافعية ١ / ٣١٢ - ٣١٤ والفتح المبين ١ / ٢٤٠ ٢٤١ .

(٢) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٦٠ والفائق ٤ / ٤١٩ والبحر المحيط ٦ / ١٥٨ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤ / ٤٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ووجْهته:- أنّ الجهل بتاريخ الراويين فى الخبرين يجعل رواية متأخر الإسلام ناسخاً لِرواية المتقدم، كما نُسِخت رواية طلق برواية أبى هريرة ﷺ ..

وإنْ عُلِم التاريخ فى أحدهما وجُهِل فى الآخَر نُظِر: فإنْ كان المؤرَّخ منهما فى آخِر أيام النبى ﷺ فهو الناسخ لِمَا لا يُعلَم تاريخه .

وإنْ لَمْ يُعلَم التاريخ فيهما ولا فى أحدهما واحتيج إلى نسْخ أحدهما بالآخَر:

فقيل: الناقل منهم عن العادة أَوْلَى من الموافق لها .

وقيل: المُحَرِّم أَوْلَى مِن المبيح، وكذا الموجب أَوْلَى .

فإن كان أحدهما موجِباً والآخَر محرِّماً لَمْ يقدَّم أحدهما على الآخَر إلا بدليل [1] .

المذهب الخامس:- أنّهما سواء فى الترجيح .

واختاره المجد [2] والطوفى - رحمهما الله تعالى - مِن الحنابلة .

ووجْهتهم:- أنّ كُلّ واحد من لراويين - المتقدم الإسلام والمتأخر - اختصّ بصفة وفضيلة ..

أمّا المتقدم:- فإنّه اختصّ بأصالته فى الإسلام .

والمتاخر:- اختصّ بأنّه لا يروى إلا آخِر الأمْرين مِن رسول الله ﷺ .

---

(١) البحر المحيط ٦ / ١٧ بتصرف .

(٢) المجد بن تيمية: هو أبو البركات عبد السلام بن عبد اله بن أبى القاسم الحرّانى الحنبلى رحمه الله تعالى، فقيه أصولىّ، وُلِد سَنَة ٥٩٠ هـ ..

مِن مصنَّفاته: الأحكام الكبرى، منتهى الغاية شرْح الهداية، أرجوزة فى عِلْم القراءات، المسوَّدة (وقد زاد فيها ولده عبد الحليم، وحفيده أحمد) .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بحران سَنَة ٦٥٢ هـ .

شذرات الذهب ٢ / ٢٧ والفتح المبين ٢ / ٧٠، ٧١، ٨٦، ١٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولِذَا كانا متساويين، فلا نرجّح رواية واحد منهما إلا بقرينة أو دليل آخَر يعضّدها ويقّويها [1] .

والأَولَى عندى فى هذا المقام:- أنْ نَفصل بَيْن العلم بزمن الروايتيْن وبَيْن الجهل بزمنهما أو العلم بزمن واحدة منهما والجهل بزمن الأخرى ..

فإنْ علمنا زمن الروايتيْن كانت المتأخرة هى الراجحة، سواء كان الراوى متقدم الإسلام أو متأخره .

ودليلنا فى ذلك:- قول ابن عباس ﷺ: " كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَث فَالأَحْدَث منْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " [2] .

وإذا لَمْ يمكن الجمع بَيْن الروايتيْن المتقدمتيْن – أى المعلوم زمن روايتهما – كانت الرواية المتأخرة ناسخةً لِلمتقدمة .

وإنْ جهلنا زمن الروايتيْن أو زمن واحدة منهما فلا نقدِّم رواية واحد منهما على الأخرى؛ لأنّ كُلّ راو منهما نال فضيلةً تجعله متساوياً مع الآخَر: فمتقدم الإسلام بالأسبقية، ومتأخره بوقوفه على آخر الأمْريْن مِن رسول الله ﷺ .

ولِذَا أرى عند التساوى فى هذه الحالة أنْ تتوقف على ترجيح رواية واحد منهما، إلا إنْ تقوَّت بمرجِّح آخَر كانت هى المقدَّمة حينئذ .

مثاله:- ما روته السيدة عائشة – ﷺ – قالت: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامه قَبْل أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْت " [3] ..

---

(١) يُرَاجَع: المسودة / ٣١١ والبلبل / ١٨٨ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٤ والمدخل / ٣٩٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أَخْرَجَه مسلم فى كتاب الحجّ: باب الطّيب لِلمُحْرِم عند الإحرام برقم (٢٠٤٢) والنسائى فى كتاب مناسك الحجّ: باب إباحة الطّيب عند الإحرام برقم (٢٦٣٧) وأبو داود فى كتاب المناسك: باب الطّيب عند الإحرام برقم (١٤٨٣) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية: " كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ [1] الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ " [2] ..

فإنّه معارَض بما رواه يعلى بن أمية ﷺ [3] أنّ النبى ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: " يَا رَسُولَ اللهِ .. كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ فِى جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ " فنظر النبى ﷺ فجاءه الوحى ثُمّ سُرِّى عنه فقال ((أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا)) فالتمس الرجلَ فجئ به، فقال ((أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ)) [4] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الرواية الأولى تُثبت تطجيُّب النبى ﷺ قَبْل إحرامه والرواية الثانية تفيد حرمة ذلك، فالحُكْم فيهما متعارض .

وَجْه الترجيح:- أنّ الخبر الأول روته السيدة عائشة ﷺ، والخبر الثانى رواه يعلى بن أمية ﷺ، ولا شكّ أنّ السيدة عائشة ﷺ - متقدمة الإسلام، ولكن لجمهور لَمْ يرجِّحوا روايتها لِذلك، وإنما لأنّه ثبت أنّ روايتها كانت فى حُجَّة الوداع سَنَة

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان .. يُرَاجَع لسان العرب ٧ / ١٠٤ .

(٢) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الغسل: باب مَن تطيَّب ثُمّ اغتسل وبقى أثر الطِّيب برقم (٢٦٣) ومسلم فى كتاب الحجّ: باب الطِّيب لِلمُحْرِم عند الإحرام برقم (٢٠٤٨) والنسائى فى كتاب مناسك الحجّ: باب إباحة الطِّيب عند الإحرام برقم (٢٦٤٥) .

(٣) يَعْلَى بن أميّة: هو الصحابى الجليل أبو خَلَف يَعْلَى بن أميّة بن هَمّام التميمى المكّى ﷺ، أسْلَم يَوْم الفتح، شَهِد الطائف وتبوك، كان عاملاً لِعُمَر ﷺ على نجران، وعلى اليَمَن لِعُثْمَان ﷺ ..
تُوُفّى ﷺ سَنَة ٤٧ هـ .
سِيَر أعلام النُّبلاَء ٣ / ١٠٠ - ١٠١ وتهذيب الكمال ٢٢ / ٣٧٨ - ٣٨٠ .

(٤) أخْرَجَه البخارى فى كتاب المغازى: باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان برقم (٣٩٨٤) ومسلم فى كتاب الحجّ: باب ما يباح لِلمُحْرِم بحجّ أو عمرة برقم (٢٠١٩) وأحمد فى مسند الشاميين برقم (١٧٢٦٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عشر، ورواية يعلى ﷺ كانت بالجعرانة سَنَة ثمان، وحيث تَيَقَّنَّا المتأخر مِن المتقدم كان المتأخر ناسخاً، وهو ما عليه الجمهور .

الأثر الفقهى:-

اتفق الجمهور على أنّ التطيب فى البدن والثياب قَبْل الإحرام سُنَّة حتى وإنْ بقى أثره بَعْد الإحرام استناداً إلى ترجيح رواية السيدة عائشة ﷺ .

وذهب الإمام مالك ﷺ إلى المنع من ذلك، وهو مذهب ابن عمر ﷺ؛ ترجيحاً لرواية يعلى ﷺ (١) .

والأَوْلَى عندى:- ما عليه الجمهور؛ لِقوة حُجّتهم ووجْهتهم .

الوجه الخامس:- الترجيح بالذكورة .

إذا تعارض خبران وكان راوى أحدهما ذكراً وراوى الخبر الثانى أنثى: هل نرجِّح الخبر الأول أم الثانى ؟ .

خِلاَف بَيْن الأصوليين محصور فى أربعة مذاهب:-

المذهب الأول:- عدم تقديم أو ترجيح رواية الذَّكَر على رواية الأنثى .

وهو قول الكيا الطبرى رحمه الله تعالى، واختاره الصفى الهندى رحمه الله تعالى، وظاهر كلام الفخر الرازى رحمه الله تعالى ..

وقال ابن لسمعانى رحمه الله تعالى: وهو ظاهر المذهب .

وحُجّتهم:- أنّا لا ننكر تفاوتاً بَيْن الذكور والإناث فى جودة الفهم وقوة الحفظ ومع هذا لَمْ يقل أحد إنّ رواية الذَّكَر تُقدَّم على رواية الأنثى؛ لأنّ هذا أمْر يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع (٢) .

---

(١) يُرَاجَع: المغنى لابن قدامه ٣ / ١٢٠ والمبسوط ٤ / ٣ والهداية ١ / ١٣٧ وبداية المجتهد ١ / ٣٢٩ وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية / ١٠٣، ١٠٤ .

(٢) يُرَاجَع: البحر المحيط ٦ / ١٥٩ والفائق ٤ / ٤١٨ وقواطع الأدلة ٣ / ٤٢ والمحصول ٢ / ٤٥٩ وإرشاد الفحول / ٢٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثانى:- ترجيح رواية الذَّكَر فى غَيْر أحكام النساء .

وهو اختيار بعض الحنفية وبعض الشافعية .

واحتجّوا لِذلك:- بأنّ الذَّكَر أضبط للرواية وأحفظ لها مِن الأنثى، أمّا فيما يتعلق بأحكامها وما يتعلق بالنساء فهى فى ذلك أضبط مِن الذَّكَر، ولِذَا قُدِّمَت رواية الذَّكَر فى الأولى، وقُدِّمَت رواية الأنثى فى الثانية (١) .

المذهب الثالث:- ترجيح رواية الذَّكَر مطلقاً .

وهو اختيار شيخ الإسلام زكريا الأنصارى (٢) رحمه الله تعالى .

وحتجّ لِذلك:- بأنّ الذَّكَر أضبط من الأنثى (٣) .

المذهب الرابع:- ترجيح رواية الذَّكَر إنْ كان الضبط معها أشدّ .

وهو اختيار أبى الحسين البصرى رحمه الله تعالى .

وهو مذهب أراه قريباً من المذهب الأول؛ لأنّه جعل المعيار فى التفاضل أو الترجيح هو قوة الضبط .

والأَوْلى عندى:- ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم ترجيح رواية الذَّكَر على رواية الأنثى؛ لأنّ الترجيح ليس بالجنس؛ فكم مِن نساء أضبط وأحفظ مِن رجال، والعكس كذلك ولِذَا كان الترجيح راجعاً إلى النوع .

---

(١) يُرَاجَع: جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٣٦٤ والتحرير مع التيسير ٣ / ١٦٦ ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٨، ٢٠٩ والتقرير والتحبير ٣ / ٣١ وأدلة التشريع المتعارضة / ١٣٦ .

(٢) زكريا الأنصارى: هو شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ مفسِّر حافظ، وُلِد سنَة ٨٢٣ هـ، ولى قضاء القضاة ..

من مصنّفاته: فتح الرحمن، فتح العلاّم، غاية الوصول، منهج الطلاب .

تُوُفّى رحمه الله تعالى بالقاهرة سنَة ٩٢٦ هـ .

الأعلام ٣ / ٨٠ والفتح المبين ٣ / ٦٨، ٦٩ وأصول الفقه تاريخه ورجاله / ٤٦١ - ٤٦٣ .

(٣) يُرَاجَع غاية الوصول / ١٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثاله:- ما رواه سمرة بن جندب ﷺ أنّ النبى ﷺ صلى فى الكسوف ركْعتيْن: كُلّ ركعة بركوع وسجْدتيْن [١]، فإنّه معارَض بما روته السيدة عائشة ﷺ أنّه ﷺ صلى ركْعتيْن: كُلّ ركعة بركوعيْن وسجْدتيْن [٢] ..

وَجْه التعارض:- أنّ الخبر الأول أثبت أنّ صلاة النبى ﷺ فى الكسوف كانت ركْعتيْن: كُلّ ركعة بركوع، والخبر الثانى أثبت أنّه ﷺ صلى ركْعتيْن: كُلّ ركعة بركوعيْن، فاختلف عدد مرات الركوع فيهما، فَهُمَا متعارضان .

وَجْه الترجيح:- رجّح البعضُ الخبرَ الأولَ لأنّ راوية ذَكَر، وهو ترجيح مردود؛ لِمَا تقدَّم، إضافةً إلى أنّ خبر السيدة عائشة ﷺ قد رواه ابن عباس ﷺ فى الصحيحيْن وعبد الله ابن عمر ﷺ فى صحيح مسلم [٣] .

وبهذا استند بعض الحنفية إلى أنّ خبر السيدة عائشة ﷺ ليس مرجَّحاً إلا لِمَن رواه مِن الذكور [٤] .

---

(١) أخْرَجَه النسائى فى كتاب الكسوف: باب نوع آخَر برقم (١٤٦٧) وأبو داود فى كتاب الصلاة: باب مَن قال أربع ركعات برقم (١٠٠٠) .

(٢) أخْرَجَه البخارى فى كتاب الجمعة: باب الصدقة فى الكسوف برقم (٩٨٦) ومسلم فى كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف برقم (١٤٩٩) والترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله: باب ما جاء فى صلاة الكسوف برقم (٥١٤) .

(٣) مسلم: هو أبو الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجّاج بن ورد القُشَيْرِى النيسابورى رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٢٠٤ هـ، روى عن يَحْيَى بن يَحْيَى النيسابورى وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه، وروى عنه الترمذى وابن خُزَيْمَة وأبو حامد الشرقى .
مِنْ مصنفاته: الجامع الصحيح، الأسماء والكُنَى، التاريخ، الطَّبقات .
تُوُفّى رحمه الله تعالى سَنَة ٢٦١ هـ، ودُفن بنصر آباذ بنيسابور .
شذرات الذهب ١ / ١٤٤، ١٤٥ ووفيات الأعيان / ١٩٤، ١٩٥ .

(٤) يُرَاجَع: تيسير التحرير ٣ / ١٦٦ والتقرير مع التحبير ٣ / ٣١ ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٩ وأدلة التشريع المتعارضة / ١٣٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ترجيح فيه نظر؛ لأنّنا لَمْ نفرّق بَيْن الذَّكَر والأنثى فى الترجيح، ولِذَا فالخبران متعادلان ويرجَّح أحدهما بقرائن أخرى، وهذا ما تحقَّق – فيما أرى – فى خبر السيدة عائشة ﵂ .

الأثر الفقهى:-

اختلف الفقهاء فى كيفية صلاة الكسوف على قوْلَيْن:

القول الأول:- أنّها ركعتان: فى كُلّ ركعة قيامان وركوعان وسجودان .

وهو ما عليه الأئمة: مالك والشافعى وأحمد ﵃؛ ترجيحاً لِصحة خبره وكثرة رواته .

القول الثانى:- أنّها ركعتان كصلاة الصبح: كُلّ ركعة بقيام وركوع وسجودَيْن .

وهو ما عليه الإمام أبو حنيفة ﵀ (١) .

والراجح عندى:- ما عليه الجمهور؛ لكثرة رواة خبر السيدة عائشة ﵂ وصحّته .

الوجه السادس:- الترجيح بالحرية .

إذا كان راوى أحد الخبرَيْن المتعارضَيْن حُرّاً وراوى الخبر الثانى عبداً: فهل تُقَدَّم رواية الحُرّ على رواية العبد أم لا ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على مذاهب:-

المذهب الأول: الترجيح بالحرية .

وهو اختيار ابن السبكى والأنصارى رحمهم الله تعالى .

واحتجّا لِذلك:- بأنّ الحُرّ لِشرف منصبه يحترز عمّا لا يحترز عنه الرقيق، ولِذَا كانت روايته أَولَى بالترجيح والتقديم (٢) .

---

(١) يُرَاجَع: بدائع الصنائع ١ / ٢٨٠، ٢٨١ والمهذب ١ / ١٢٢ وحاشية الدسوقى ١ / ٤٠٢ والكافى ١ / ٢٣٨، ٢٣٩ ورحمة الأُمّة / ٦٥ .

(٢) يُرَاجَع: جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٣٦٤ وغاية الوصول / ١٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثانى:- عدم الترجيح بالحرية .

وهو ما عليه بعض الأصوليين، واختاره أبو الحسين البصرى والصفى الهندى رحمهما الله تعالى، وظاهر كلام الفخر الرازى رحمه الله تعالى ..

وقال ابن السمعانى رحمه الله تعالى: إنه ظاهر مذهب الشافعية .

واحتجوا لذلك:- بأنّ الحرية لا تأثير لها فى قوة الخبر، وحيث كانت كذلك فلا دخل لها فى الترجيح [1] .

والراجح عندى:- عدم الترجيح بالحرية؛ لأنّ الرق ليس مانعاً مِن تحمُّل الخبر ولا دخل له فى قوّته كما ذهب أصحاب المذهب الثانى .

الوجه السابع:- ترجيح الخبر الدّالّ على علوّ شأن الرسول ﷺ .

إذا كان أحد الخبرين المتعارضين يدلّ بقوة على علوّ شأن النبى ﷺ والآخَر ليس كذلك كان الخبر الأول هو الراجح .

وعلَّل الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – سر الترجيح بأنّ علوّ شأنه ﷺ كان فى آخِر أمْره .

وهو تعليل غيْر مقبول عندى وفيه نظر؛ فلا أعتقد أنّ الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – يعنى مقابل هذه العبارة " لأنّ علوّ شأنه كانفى آخِر أمْره " وإنما يعنى أنّ الدين قد انتشر ودخلت الناس فى دين الله أفواجاً، فازداد شأن النبى ﷺ علوّاً بذلك .

هذا .. وقد تابَع بعضُ الأصوليين [2] الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – فى تكرار عبارته التى بيَّنتُ رأيى فيها، ولِيتهم نظروا إلى تخلص الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – مِن هذا المأزق بقوله: " والأَوْلَى أنْ يفصَّل فيقال: إنْ دلّ الأول على علوّ الشأن والثانى على الضَّعْف ظهر تقديم الأول على الثانى، أمّا إذا لَمْ يدلّ الثانى لا على القوة ولا على الضَّعْف فمِن أين يجب تقديم الأول عليه ؟ ! " [3] أ هـ

---

(١) يُرَاجَع: البحر المحيط ٦ / ١٥٩ والفائق ٤ / ٤١٨ والمعتمد ٢ / ١٨١ والمحصول ٢ / ٤٥٩ وقواطع الأدلة ٣ / ٤٢ .

(٢) يُرَاجَع: المحصول ٢ / ٤٦٠ وشرح المنهاج ٢ / ٨٠٢ والإبهاج ٣ / ٢٢٧ ونهاية السول ٣ / ١٧٢ ومناهج العقول ٣ / ١٧١ وغاية الوصول / ١٤٣ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤ / ٤٢٤ والتعارض والترجيح عند الأصوليين / ٣٣٣ .

(٣) المحصول ٢ / ٤٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالَمين، حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده، حمداً كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ..

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مَن أراد به الخير فقّهه فى الدين وآتاه العلم والحكمة؛ {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ..} (١) ففَقِّهْنَا اللَّهُمّ فى ديننا وآتِنَا مِن لدنك رحمة وحكمة وعلماً .

وأشهد أنّ سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله، أمرنا بالتمسك بسُنَّته قولاً وفعلاً وسلوكاً ومنهجاً؛ فقال ﷺ ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) (٢)، فاجعلنا اللَّهُمّ مِن المتمسكين بسُنَّته والداعين إلى شريعته حتى نسعد بشفاعته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين ..

وبَعْدُ ..

فلقد أكرمنى الله ﷻ بالبحث والدراسة فى هذا الموضوع الذى نال شرفه مِن نِسْبته واتصاله بالسُّنَّة المطهّرة التى هى المصدر الثانى مِن مصادر التشريع، والحفاظ عليها والذَّبّ عنها واجب شرعىّ كالقرآن الكريم تماماً بتمام .

ولذا فإنّى – ولله الحمد والمنة – قد عايشتُ السُّنَّة المطهّرة – فى أحد جوانبها الأصولية – ما يقارب الحَوْل؛ أنقّب عن التعارض – الظاهرى – الواقع فيها لأرى كَيْف دفعه العلماء وأزالوه بطرق الترجيح ..

وقد يسرّ الله تعالى لى البحث والدراسة فى هذا الموضوع، حتى جمعتُ بَيْن دفَّتَىْ هذا البحث ما يربو على مائة وخمسين وجهاً مِن وجوه الترجيح فى

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخبار، وليس ذلك فحسب؛ بل إنّه جلّ وعلا أرشدنى إلى الوقوف على أمثلة عديدة ونماذج كثيرة لِلترجيحات بَيْن الأخبار المتعارضة كان لها عظيم الأثر فى الفقه الإسلامى والأحكام الشرعية، جمعت منها ما يقرب مِن نصلف المائة منثورةً فى ثنايا هذا البحث .

ويمكن فى ختام هذا البحث حصر أهمّ النتائج – والتى أعتبرها موادّ أو قواعد أصوليّةً مبنيّةً على الراجح عندى – على النحو التالى:-

١- أنّ الأصوليين والمحدّثين أَولَوْا ترجيحات الأخبار عنايةً ورعايةً تليق بالسُّنّة المطهّرة، وذَوْداً عن حماها ودفعاً لِلتعارض الواقع – فى الظاهر – بَيْن نصوصها .

٢- أنّ التعارض:- تقابُل دليلَيْن متساويَيْن على وجْه يقتضى كُلّ واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخَر ..

٣- يُدفع التعارض الواقع بَيءن الدليلَيْن بالجمع بينهما إنْ أمكن، وإلا رجعنا إلى تاريخيْهما: فنجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإنْ لم نعلم تاريخيهما رجَّحْنَا بينهما وإنْ لم نتمكن من الترجيح فتخيير المكلف بينهما؛ حتى لا يخرج عن عهدة التكليف .

٤- الترجيح لغةً:- التغليب والتمييل، مِن " رجح الميزان " ..

واصطلاحاً:- تقديم المجتهد أحد الدليلَيْن المتعارضَيْن لاختصاصه بقوة الدلالة .

٥- التعارض أصلٌ لِلترجيح؛ لأنّ الترجيح أحد مراحل دفع التعارض، وعند العجز عن الترجيح يتخير المكلف إنْ كان التعارض فى الواجبات، وإنْ كان فى حُكْمَيْن متنافيَيْن كان التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية .

٦- الخبر لغةً:- النبأ ..

وعند الأصوليين:- هو أحد أقسام الكلام .

وعرّفه بعضهم:- باعتبار ما نُقِل عن النبى ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخبر عند جمهور المحدّثين:- مرادِف لِلحديث .

والترجيح:- إمّا أنْ يكون راجعاً إلى السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ أو أمرْ خارجيّ ..

والترجيح العائد إلى لسند أقسامه أربعة:- لأنّه إمّا أنْ يعود إلى الراوى، أو نفْس الرواية، أو المرويّ، أو المرويّ عنه .

٧- الترجيح العائد إلى الراوى:- إمّا أنْ يكون بكثرة الرواة، أو بعلوّ الإسناد، أو بعلم الراوى، أو بعدالته وورعه، أو بذكائه وضبطه، أو بشهرته .

٨- الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه، منها:- ترجيح المسند، والمسند بالاتفاق، والمسند إلى كتاب مِن كتب المحدّثين، ومرسل التابعى، والمتواتر، والمسند عنعنةً، والمسند إلى كتاب موثوق بصحّته، والأعلى سنداً .

٩- الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه، منها:- ترجيح المتفق على رفعه، والمتفق على لفظه، وما رُوى بلفظه، وما ذُكِر معه سبب الرواية، وما لم ينكره راوى الأصل، وما أنكره الأصل إنكار نسيان وتوقُّف، وبقراءة الشيخ عليه، ورواية مَن لم تختلف طرق رواياته، وبرواية " حدَّثَنَا "، وبالمناولة، وما يرويه عن حفظه وكتابه .

١٠- الترجيح العائد إلى المرويّ له وجوه، منها:- الترجيح بالسماع على احتماله، وبالسماع على السكوت، وبالسماع على الكتاب، ومِن غير حجاب، وبَعْد إسلامه، وبالحضور، وبورود صيغة فيه، وما خطره أعظم، وما لا تعمّ به البلوى .

١١- الترجيح العائد إلى وقْت الرواية له وجوه، منها:- ترجيح الرواية فى زمن البلوغ، ومَن تحمَّلَهَا فى زمنه، ورواية متأخر الإسلام أو متقدمه وعدم الترجيح بالذكورة وكذا الحرية، وترجيح الخبر المدنى، والدّالّ على علوّ شأن النبى ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وختاماً .. فهذا بحثى حول ترجيحات الأخبار العائدة إلى الراوى والرواية، قَدْ بَذَلْتُ فيه قصارى جهْدى ووسْعى كى أُحقّق الغاية المنشودة، وأسأل الله تعالى أنْ أكون قَدْ قارَبْتُهَا، فكُلّ ما فى هذا البحث مِنْ توفيق وتسديد فإنّما هو مِنْ فضْل الله تعالى ومَنّه وإكرامه، أمّا ما فيه مِنْ خَلَل أو زَلَل فما هو إلا مِنْ تشويش حصَل مِنّى أو وهْم صدَر مِنْ سوء فهْمى وقِلّة إدراكى .

والمأمول مِنْ شيوخى وأساتذتى الأفاضل وزملائى الكرام وكُلّ مُطَّلِع على هذا المصنَّف ألاّ يَحرمنى مِنْ دعائه الصّالح ونُصْحه الخالص لِوجْهه تعالى، ورَحِم الله مَنْ رأى عيباً فستَره أو زللاً فغفَره؛ فإنّه قَلّ أنْ يَخلُص مصنَّف مِن لهفوات أو ينجو مؤلَّف مِن العثرات .

والله تعالى أسأل أنْ يُخَلِّص بحثى هذا مِن شوائب النفاق والرياء، وأن يُلْبِسه ثوْب الإخلاص والنقاء؛ علّى أنال به الفوز والرضاء، وأنْ يَجعل مِثْل ذلك فى ميزان والدَىّ وأصحاب الحقوق علَىّ أساتذةً وشيوخاً وأهلاً وذُرّيّةً وإخوانا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

إسماعيل محمد على عبد الرحمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المراجع

أولاً :- القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن لِلجصاص .. دار إحياء التراث العربى – بيروت .
٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. دار الفكر – بيروت .
٤- جامِع البيان فى تفسير القرآن لِلطبرى .. دار الفكر – بيروت .
٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .. دار الشعب – القاهرة .

ثانياً :- الحديث الشريف وعلومه

٦- اختصار علوم الحديث لابن كثير .. مكتبة صبيح – القاهرة .
٧- اختلاف الحديث لِلإمام الشافعى .. دار الكتب الثقافية – بيروت .
٨- أصول الحديث .. علومه ومصطلحه لِلدكتور محمد عجاج الخطيب .. دار المنارة جدة .
٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .. مكتبة صبيح – القاهرة .
١٠- التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١١- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى لِلسيوطى .. دار الكتب الحديثة – القاهرة .
١٢- التعريف بالحديث الشريف لِلدكتور محمد السعدى فرهود .. دار الطباعة المحمدية – القاهرة .
١٣- سُبُل السلام لِلصنعانى .. دار الريان – القاهرة .
١٤- سُنَن ابن ماجة .. دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٥- سُنَن أبى داود .. دار الحديث – حمص ١٩٦٩ م .
١٦- سُنَن الترمذى .. دار الفكر – بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- سُنَن الدار قطنى .. دار المحاسن – القاهرة .
١٨- سُنَن الدارمى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩- السُّنَن الكبرى لِلبيهقى .. حيدر آباد – الهند ١٣٥٥ هـ .
٢٠- سُنَن النسائى .. دار الفكر – بيروت .
٢١- السُّنَن المأثورة لِلإمام الشافعى .. دار المعرفة – بيروت .
٢٢- شَرْح صحيح مُسْلِم لِلنووى .. دار إحياء التراث العربى – بيروت .
٢٣- شَرْح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .. دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤- شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلانى .. مكتبة الحلبى القاهرة .
٢٥- صحيح ابن حبّان .. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤ هـ .
٢٦- صحيح البخارى .. دار الشعب – القاهرة .
٢٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لِلحافظ ابن حجر العسقلانى .. دار المعرفة بيروت .
٢٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لِلسخاوى .. مكتبة القاهرة .
٢٩- قواعد فى عوم الحديث لظفر التهانوى .. مكتبة النهضة – حلب .
٣٠- الكفاية فى علم الرواية لِلخطيب البغدادى .. دار الكتب الحديثة – القاهرة .
٣١- لمحات فى أصول الحديث لِلدكتور محمد أديب صالح .. المكتب الإسلامى – بيروت .
٣٢- المُسْتَدْرَك لِلحاكم دار الكتاب العربى – بيروت .
٣٣- مُسْنَد الإمام أحْمَد .. دار صادر – بيروت .
٣٤- مُسْنَد الشّاميّين لِلطبرانى .. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥ هـ .
٣٥- مشكل الآثار لِلطحاوى .. دار صادر – بيروت .
٣٦- المُعْجَم الأوسط لِلطبرانى .. دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧- المعجم الكبير لِلطبرانى .. مكتبة العلوم والحِكَم – الموصل ١٤٠٤ هـ .
٣٨- مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٩- الموطأ لِلإمام مالك .. دار إحياء التراث – بيروت ١٤٠٠ هـ .
٤٠- نَصْب الراية لِلزيلعى .. دار الحديث – مصر ١٣٥٧ هـ .
٤١- نَيْل الأوطار لِلشوكانى .. دار الجيل – بيروت .

ثالثاً:- أصول الفقه

٤٢- الإبهاج فى شرح المنهاج لِلسبكى وولده .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٣- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء لِلدكتور مصطفى الخن مؤسسة الرسالة – بيروت .
٤٤- إحكام الفصول للباجى .. دار الغرب الإسلامى – بيروت ١٩٨٢ م .
٤٥- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى .. دار الكتاب العربى – القاهرة .
٤٦- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٧- أدلة التشريع المتعارضة لِبدران أبو العينين .. مكتبة شباب الجامعة – الإسكندرية .
٤٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ مِن عِلْم الأصول لِلشوكانى .. مكتبة الحلبى – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
٤٩- أصول البزدوى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .. دار الكتاب العربى – بيروت ١٤١١ هـ .
٥٠- أصول السرخسى .. دار المعرفة – بيروت .
٥١- أصول الشاشى .. دار الكتاب العربى – بيروت .
٥٢- أصول الفقه لِلخضرى .. دار القلم – بيروت .
٥٣- أصول الفقه لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير .. المكتبة الفيصلية .. مكة المكرمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٤- البحر المحيط للزركشى .. أوقاف الكويت ١٤١٣ هـ .
٥٥- بذل النظر لِلأسمندى .. دار التراث – القاهرة .
٥٦- البرهان لإمام الحرمين الجوينى .. دار الأنصار – القاهرة ١٤٠٠ هـ .
٥٧- البلبل فى أصول الفقه للطوفى .. مكتبة الإمام الشافعى – الرياض .
٥٨- بيان المختصر لِلأصفهانى .. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
٥٩- التبصرة لِلشيرازى .. دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ .
٦٠- التحرير لابن الهمام (مع تيسير التحرير) .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
٦١- التعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية للبرزنجى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٢- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الحفناوى .. دار الوفاء – المنصورة .
٦٣- تقريب الوصول إلى علْم الأصول لابن جزى .. مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
٦٤- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج .. دار الفكر – بيروت .
٦٥- التلويح لِلتفتازانى (مع التوضيح) .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٦- التمهيد فى أصول الفقه لِلكوذانى .. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة .
٦٧- التنقيح لِصَدْر الشريعة .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٨- التوضيح شرح التنقيح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٩- تيسير التحرير لأمير بادشاه .. مكتبة الحلبى – القاهرة ١٣٥٠ هـ .
٧٠- جامع الأسرار فى شرح المنار لِلكاكى .. دار الباز – مكة المكرمة .
٧١- جَمْع الجوامع لا السبكى (مع حاشية البنانى) .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
٧٢- حاشية البنانى مع شَرْح المحلّى .. مكتبة الحلبى – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
٧٣- حاشية النفحات على الورقات لِلجاوى .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
٧٤- الحاصل مِن المحصول لِتاج الدين الأرموى .. بنغازى – ليبيا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٥- الرسالة لِلإمام الشافعى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٧٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه .. دار الزاحم – الرياض .
٧٧- السراج الوهاج فى شرح المنهاج لِلجاربردى .. دار المعراج الدولية – الرياض .
٧٨- السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للسباعى .. المكتب الإسلامى – بيروت .
٧٩- شَرْح تنقيح الفصول لِلقرافى .. المكتبة الأزهرية لِلتراث – القاهرة ١٤١٤ هـ .
٨٠- شَرْح العضد على مختصر ابن الحاجب .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٨١- الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادى .. مؤسسة قرطبة – القاهرة .
٨٢- شَرْح الكوكب المنير لِلفتوحى .. جامعة أُمّ القرىَ – مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .
٨٣- شَرْح اللمع لِلشيرازى .. مكتبة البخارى – بريدة .
٨٤- شَرْح المحلّى على جَمْع الجوامع (مع حاشية البنانى وحاشية العطار) .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
٨٥- شَرْح مختصر الروضة لِلطّوفى .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
٨٦- شَرْح المنهاج لِلأصفهانى .. مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠١ هـ .
٨٧- العدة فى أصول الفقه لِلقاضى أبى يَعْلَى .. ط الرياض بالسعودية .
٨٨- عمدة الحواشى لِلكنكوهى (مع أصول الشاشى) .. دار الكتاب العربى – بيروت
٨٩- غاية الوصول إلى دقائق علْم الأصول لأستاذنا د . جلال الدين عبْد الرحمن .
٩٠- الفائق لِصفى الدين الهندى .. دار الاتحاد الأخوى – القاهرة .
٩١- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت لِلأنصارى .. المطبعة الأميرية – بولاق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩٢- قواطع الأدلَّة لابن السمعانى .. جـ ٢ دار الكتب العلمية ببيروت – جـ ٥ مكتبة التوبة بالرياض .
٩٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لِصفى الدين الحنبلى .. دار المعارف – القاهرة .
٩٤- كَشْف الأسرار على أصول فَخْر الإسلام البزدوى لِعلاء الدين البخارى .. دار الكتاب العربى – بيروت ١٤١١هـ .
٩٥- كَشْف الأسرار لِلنسفى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٩٦- اللُّمَع لِلشيرازى .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
٩٧- المحصول فى علم الأصول لِلفخر الرازى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
٩٨- مختصر التحرير فى أصول الفقه لِلفتوحى (ابن النجار) .. دار الزاحم – الرياض .
٩٩- مختصر المنتهى لابن الحاجب .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
١٠٠- المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل لابن بدران الدمشقى .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٠١- مذكرة أصول الفقه لِلشنقيطى .. المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
١٠٢- مراقى السعود لِلشنقيطى .. مطبعة المدنى – القاهرة .
١٠٣- المستصفى مِن علم الأصول لِلإمام الغزالى .. مكتبة الباز – مكة المكرمة .
١٠٤- مُسلَّم الثبوت لابن عَبْد الشكور .. المطبعة الأميرية – بولاق .
١٠٥- المُسَوَّدة فى أصول الفقه لآل تيمية .. دار الكتاب العربى – بيروت .
١٠٦- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى .. دار الكتب العلمية – بيروت
١٠٧- المغنى لِلخبازى .. جامعة أُمّ القرَى – مكة المكرمة .
١٠٨- المنار لِلنسفى (مع كشف الأسرار) .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠٩- مناهج العقول لِلبدخشى (مطبوع مع نهاية السول) .. دار الكتب العلْميّة – بيروت ١٤٠٩ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١٠- المنخول لِلغزالى .. دار الفكر – بيروت .
١١١- منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول لِلبيضاوى (مطبوع مع شرح المنهاج) .. مكتبة الرشد – الرياض .
١١٢- ميزان الأصول لِلسمرقندى .. مكتبة الدوحة الحديثة – قطر ١٤٠٤ هـ .
١١٣- نهاية السول فى شَرْح منهاج الوصول لِلإسنوى .. مكتبة صبيح – القاهرة .
١١٤- الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
١١٥- الوجيز فى أصول الفقه لِلكراماستى .. دار الهدى لِلطباعة – القاهرة .
١١٦- الورقات لإمام الحرمين (مع حاشية النفحات) .. مكتبة صبيح – القاهرة .

رابعاً :- الفقه وقواعده .

١١٧- الإقناع لِلشربينى الخطيب .. دار الفكر – بيروت .
١١٨- الأُمّ لِلإمام الشافعى .. دار المعرفة – بيروت .
١١٩- بدائع الصنائع لِعلاء الدين الكاسانى .. دار الكتاب العربى – بيروت ١٩٨٢ م .
١٢٠- بداية المبتدى لِلمرغينانى .. مكتبة صبيح – القاهرة .
١٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .. دار المعرفة – بيروت ١٤٠١ هـ .
١٢٢- التاج والإكليل للعبدرى .. دار الفكر – بيروت .
١٢٣- التمهيد لابن عبد البَرّ .. الأوقات المغربية .
١٢٤- حاشية ابن عابدين .. دار الفكر – بيروت .
١٢٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .. دار الفكر – بيروت .
١٢٦- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
١٢٧- الحدود الأنيقة لِلأنصارى .. دار الفكر المعاصر – دمشق .
١٢٨- رحمة الأُمَّة فى اختلاف الأئمة لِمحمد الدمشقى العثمانى الشافعى .. مكتبة الحلبى – القاهرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢٩- الفقه الإسلامى وأدلته لِلزحيلى .. دار الفكر – دمشق .
١٣٠- الفقيه والمتفقه لِلخطيب البغدادى .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠ هـ .
١٣١- القاموس الفقهى لِسعدى أبو حبيب .. دار الفكر – بيروت .
١٣٢- الكافى لابن عبد البَرّ .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٣٣- الكافى لابن قدامه .. المكتب الإسلامى – بيروت .
١٣٤- المبسوط لِلسرخسى .. دار المعرفة – بيروت .
١٣٥- المجموع لِلنووى .. دار الفكر – بيروت .
١٣٦- مختصر خليل .. دار الفكر – بيروت .
١٣٧- المُغْنِى لابن قدامه المقدسى .. دار الفكر – بيروت .
١٣٨- مُغْنِى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لِلخطيب الشربينى .. دار الفكر ببيروت – مكتبة الحلبى بالقاهرة .
١٣٩- منار السبيل لابن ضويان .. مكتبة المعارف – الرياض .
١٤٠- منهاج الطالبين لِلنووى .. دار المعرفة – بيروت .
١٤١- المُهَذَّب فى فِقْه الإمام الشافعى لِلشيرازى .. دار الفكر – بيروت .
١٤٢- مواهب الجليل لِلمغربى .. دار الفكر – بيروت .
١٤٣- الهداية شرح البداية لِلمرغينانى .. المكتبة الإسلامية – بيروت .

خامساً :- اللغة والمعاجم ونَحْوها .

١٤٤- البلاغة الواضحة لِعلىّ الجارم ومصطفى أمين .. دار المعارف – القاهرة .
١٤٥- تاج العروس لِلزبيدى .. المطبعة الخيرية .
١٤٦- التعريفات لِلجرجانى .. دار الكتاب المصرى – القاهرة .
١٤٧- تلخيص المفتاح لِلخطيب القزوينى .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
١٤٨- تهذيب الصحاح لِلزنجانى .. دار المعارف – القاهرة .
١٤٩- تهذيب اللغة لِلأزهرى .. الدار المصرية لِلتأليف – القاهرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥٠- شرح السعد على تلخيص المفتاح .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
١٥١- الصحاح لِلجوهرى .. دار الكتاب العربى – بيروت .
١٥٢- القاموس المحيط لِلفيروذآبادى ..مكتبة الحلبى – القاهرة .
١٥٣- الكُلّيّات لأبى البقاء الكفوى .. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ .
١٥٤- لسان العرب لابن منظور .. دار إحياء التراث – بيروت .
١٥٥- المعجم الوجيز .. مجمع اللغة العربية .
١٥٦- همع الهوامع لِلحافظ السيوطى (مع شرح جمع الجوامع) .. دار المعرفة – بيروت .

سادساً :- السيرة والتراجم والتاريخ وغَيْرها .

١٥٧- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عَبْد البرّ .. دار الجيل – بيروت .
١٥٨- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الجزرى .. مكتبة الحياة – بيروت .
١٥٩- الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حَجَر العسقلانى .. مكتبة المثنى – بغداد .
١٦٠- أصول الفقه .. تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل .. دار المريخ الرياض .
١٦١- الأعلام لِلزركلى .. دار العِلْم لِلملايين – بيروت ١٣٨٤ هـ .
١٦٢- البداية والنهاية لابن كثير .. مكتبة المعارف – بيروت ١٩٨٥ م .
١٦٣- التاريخ الأوسط لِلإمام البخارى .. دار الصميعى – الرباط .
١٦٤- تاريخ بغداد لِلخطيب البغدادى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦٥- التاريخ الكبير لِلإمام البخارى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦٦- تذكرة الحفّاظ لِلذهبى .. دار إحياء التراث – بيروت .
١٦٧- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .. دار صادر – بيروت .
١٦٨- تهذيب الكَمَال لأبِى الحَجّاج المِزّى .. مؤسَّسَة الرِّسَالة – بيروت ١٤٠٠ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٦٩- الجواهر المضية فى طبقات الحنفيّة لعبد القادر بن مُحَمَّد القرشى الحنفى .. دار هجر – القاهرة .
١٧٠- الدُّرَر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حَجَر العسقلانى .. حيدرآباد – الهند .
١٧١- سِيَر أعلام النبلاء لِلذهبى .. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣ هـ .
١٧٢- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لِلشيخ مُحَمَّد حسنين مخلوف .. دار الفكر – بيروت .
١٧٣- شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذهب لابن العماد الحنبلى .. دار المسيرة – بيروت .
١٧٤- طبقات الحُفّاظ لِلسيوطى .. دار الكتب العلميّة – بيروت .
١٧٥- طبقات الحنابلة لأبى يَعْلَى .. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .
١٧٦- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة .. عالم الكتب – بيروت .
١٧٧- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى .. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .
١٧٨- طبقات الفقهاء لِلشيرازى .. دار القلم – بيروت .
١٧٩- الطبقات الكبرى لابن سعْد .. دار الفكر – بيروت .
١٨٠- طبقات المُفَسِّرين لِشمْس الدين الدّاودى .. دار الكتب العلمية – بيروت .
١٨١- الفتح المُبِين فى طبقات الأصوليّين لِلشيخ عبد الله المراغى .. عَبْد الحميد حنفى القاهرة .
١٨٢- معجم البلدان لِلحموى .. دار صادر – بيروت .
١٨٣- معجم المؤلّفين لِعُمَر رضا كحالة .. دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٨٤- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لِلذهبى .. مكتبة الحلبى – القاهرة .
١٨٥- النجوم الزاهرة فى ملوك مِصْر والقاهرة لابن تغربردى .. دار المعرفة – بيروت .
١٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان .. دار صادر – بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner